بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة عملية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (الرباعي) :-....فائزة سالم مسفوه اليامي...../.....كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم : الفقة وأصولة.....

الأطروحة مقدمة لنيل درجة . الماجستير.....في تخصص ..... الفقه وأصولة.....

عنوان الأطروحة :..... " حكـــــم لمس الإنســـــان للإنســـــان في الفقه الاسلامي " .....

..... " دراســـــة مقارنـــــة " ....

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه – والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٢٣ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبه ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة ... العلمية المذكورة مع التوصية بطباعتها .....

أعضـــــاء اللجنـــــة

المشرفـــــة	المنـــــاقش	المنـــــاقش
الاسم :_ د. حياة بن محمد علي خفاجي	الاسم :_ د. شرف بن علي الشريف	الاسم :_ د. سعيد بن درويش الزهراني
التوقيع :_	التوقيع :_	التوقيع :_

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم :_ د. على بن صالح المحمادي

التوقيع :_

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

"أحكام لمس الإنسان للإنسان"

في الفقه الإسلامي

"دراســـــــة مقـــارنـــــــة"

رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

لينل درجة الماجستير

إعداد الطالبة

فائزة سالم مسفوه اليامي

إشراف الدكتورة

حياة محمد علي خفاجي

لعام ١٤٢٣ هـ

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فهذه رسالة بعنوان ((أحكام لمس الإنسان للإنسان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة)) وتشتمل على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

التمهيد: ويشتمل على أهمية البحث، وسبب اختيار الموضوع، منهجي في البحث.

الفصل الأول: حكم اللمس بين الجنسين والجنس الواحد، وتكلمت فيه عن حكم اللمس بين الرجال وعن حكم اللمس بين النساء، وعن حكم اللمس بين الرجال والنساء كحكم لمس الرجل لزوجته أو محارمه، وحكم لمس الرجل للمرأة الأجنبية سواء الشابة أو العجوز أو الصغيرة.

الفصل الثاني: المباشرة في مادون الفرج واللمس والتقبيل وآثارها على العبادات من طهارة، وصيام، وحج، ثم آثارها على فقه الأسرة كالمهر، والعدة والرجعة وثبوت النسب.

الفصل الثالث: لمس الفرج وآثاره على العبادات من طهارة، وصيام، وحج، واعتكاف. وقد ذكرت آراء فقهاء المذاهب الأربعة وأدلة كل فريق ومناقشتها في كل مسألة بالتفصيل.

أما الخاتمة فتشتمل على أهم نتائج البحث منها:

١-ما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة لدى الإنسان ذكراً كان أم إنثى لإرتباطه الوثيق بالعفة والطهارة والبعد عن الفواحش كما أن له ارتباطاً وثيقاً بصحة العبادات وفقه الأسرة.

٢-من الأمور المنهي عنها ملامسة الرجال للنساء الأجنبيات، ومن ثم لايحل للرجل لمس المرأة الأجنبية بأي صورة من صور اللمس سواء كان بالمصافحة أو بغيرها وسواء كانت المرأة شابة أو عجوزاً فاللمس داعٍ قوي من دواعي الفتنة، وتحريك الشهوة، ولابأس من جريان ذلك بين الرجل وذوات محارمه بشرط أمن الفتنة.

٣-بعض الحالات قد يباح اللمس في مواضع من الرجل والمرأة لاعتبارات ضرورية قد تفرضها الحاجة الماسة ومن ذلك التداوي فيباح للرجل لمس موضع الداء من المرأة والقيام بمداواتها مع وجود محرم معها، وعدم وجود الطبيبة التي تقوم بذلك. مع مراعاة أن الضرورة تقدر بقدرها ويلحق بالطبيب الممرضين والممرضات، وكل عمل فيه معالجة لبدن الإنسان كالقابلة، والحاقن، والحاقنة، والحجام، والخاتن، ونحو ذلك.

إعداد الطالبة	المشـــــرفة	عميد كلية الشريعه
فائزة سالم مسفوه اليامي	الدكتورة/حياة محمد علي خفاجي	الدكتور/عابد بن محمد السفياني

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾

(سورة طه — آية ١١٤)

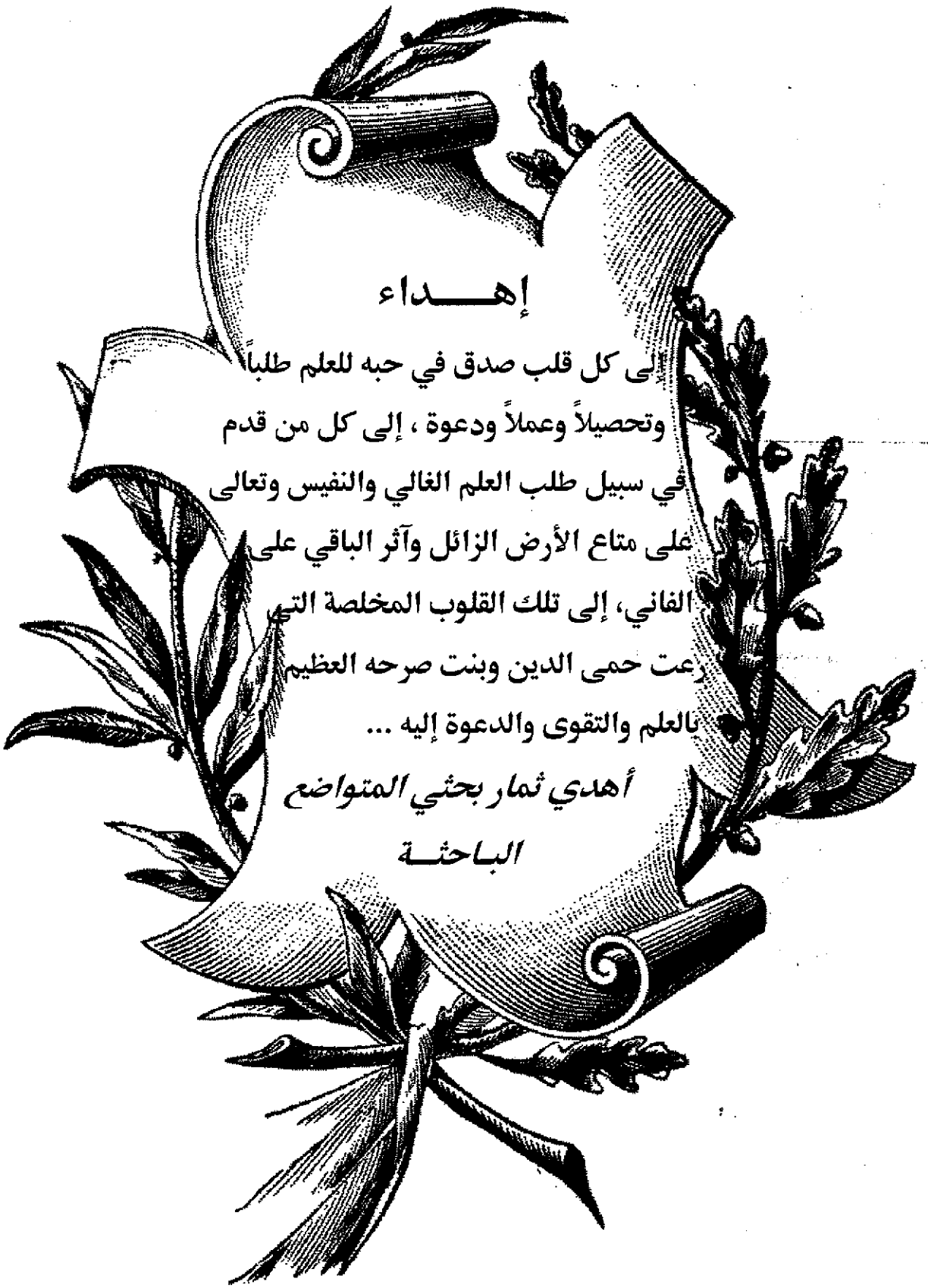

إهـــداء

إلى كل قلب صدق في حبه للعلم طلباً
وتحصيلاً وعملاً ودعوة ، إلى كل من قدم
في سبيل طلب العلم الغالي والنفيس وتعالى
على متاع الأرض الزائل وآثر الباقي على
الفاني، إلى تلك القلوب المخلصة التي
رعت حمى الدين وبنت صرحه العظيم
بالعلم والتقوى والدعوة إليه ...

أهدي ثمار بحثي المتواضع

الباحثـــة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد الله وافر النعم مسبغ الفضل والمنن وأصلي وأسلم على الهادي البشير سيد الأولين والآخرين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد :

فأحمد الله وأثني على فضله على مامنحني من جهد لإنجاز هذه الرسالة ،ويسعدني أن أسجل عظيم شكري وتقديري إلى كل يد كريمة ساعدت في إتمام هذه الرسالة، وإنه من دواعي العرفان بالفضل والجميل أن أتقدم بعظيم الشكر والثناء والتقدير لأستاذتيْ الفاضلة الدكتورة/حياة خفاجي لما قدمته لي من عون صادق وتوجيهات علمية رشيدة وسديدة كان لها الأثر الطيب المبارك في هذه الرسالة، وكذلك مراعاتها لظروفي ورعايتها الحانية وتواضعها وأدبها الجم الذى أحاطتني به وما ذلك إلا لسمو أخلاقها ورفعتها، وما ذلك إلا ديدن العلماء الربانيين، وإنه لشرف كبير أن أتتلمذ على يديها فلها مني جزيل الشكر والتقدير والدعاء الخالص بأن يطيل الله في عمرها ويمتعها بالصحة والعافية وأن ينفع بعلمها الباحثين، فجزاها الله عني خير الجزاء ويسر أمرها في الدنيا والآخرة.

ويسرني أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية على ماقدمته لي من رعاية وما أتاحته لي من فرصة للالتحاق بالدراسات العليا الشرعية راجية لهذه الجامعة أن تبقى عامرة بطاعة الله.

كما أتوجه بعظيم امتناني وتقديري إلى قسم الدراسات العليا الشرعية والقائمين عليه على مايقدمونه من خدماتهم الجليلة ومعاونتهم الصادقة للباحث وتيسير السبل والتوجيهات حتى إتمام هذه الرسالة فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لوالدي العزيزين اللذين كان لتربيتهما ورعايتهما الفضل بعد الله عزوجل فيما وصلت إليه من مرحلة علمية راجية من الله العلي القدير أن يديم عليّ رضاهما ويرزقني حسن برهما وأن يطيل في عمرهما ويمدهما بالصحة والعافية.

كما أقدم عظيم امتناني وتقديري الكبيرين إلى من أولاني بعد الله بكل رعاية وتربية وتوجيه ودعم مادي ومعنوي، إلى زوجي العزيز الذي كان سبباً لكثيرٍ من الخير الذي منّ الله به علي فجزاه الله خير الجزاء.

كما لايفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى رفيقة دربي إلى صديقتي الصدوقة التي ساندتني بعد الله في مشواري العلمي والدعوي وكانت مثالاً رائعاً للأخوة الخالصة، الصادقة المعطاء ابتسام يحيى. وإلى كل من الأختين الكريمتين ثريا عثمان، وآمنة مكاوي لما قدمتاه من عون ومساعدة. فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

وأخيراً أقدم شكري وعرفاني إلى من أسهم ولو حتى بأمنية من قلبه، لهم مني جميعاً الشكر والتقدير وجزاهم الله عني خير الجزاء، وإن كان الشكر الأول والأخير سجوداً وإجلالاً لله سبحانه وتعالى على ما أنعم به علي من فضلٍ لتقديم هذا الجهد المتواضع. ولا أدعي أنني قد بلغت الغاية، وحسبي أني قد حاولت فالكمال لله وحده فإن أصبت فمن الله وحده وإن اخطأت فمن نفسي والشيطان.

﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾ ﴾

(سورة الجمعة-آية ٤)

الباحثة

الحمد لله القائل: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1]. وأصلي وأسلم على نبي الرحمة المهداة محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. القائل " إنما بعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق "[2].

فقد خلق الله تعالى الإنسان، واستودعه طاقات وغرائز وشهوات ودوافع للخير والشر، ثم أرشده إلى تقويم تلك الغرائز والشهوات والدوافع، قال تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠ ﴾[3].

فرقى بالمسلم إلى أعلى درجات السمو البشري فتعالى بتلك الغرائز عن مستوى البهيمية التي لاتحيا إلا من أجل إشباع تلك الغرائز ولا تتصرف إلا بدافعها، فهذب هذه الغرائز وقيدها بقيود الدين والشرع القويم والأخلاق الكريمة، وأباحها ونظمها في حدود ماشرعه، ولو ترك الباب على مصراعيه أمام تلك الغرائز لكان من المفاسد والانحلال الخلقي وانعدام المبادئ مايهدم العقائد والأخلاق ويدمر الأمم والشعوب، وهذا مانراه في واقع كثير من الأمم غير المسلمة. أو الأمم التي ابتعدت عن منهج الله وشرعه، فإن نسب الجرائم الأخلاقية فيها ترتفع ارتفاعاً مستمراً. بالإضافة إلى الانحلال الخلقي والتردي في الرذيلة. ومن ذلك الانحلال والتردي انتشار زنا المحارم وزواج الرجل من الرجل، والمرأة من المرأة، بل أصبحت بعض القوانين الغربية تقره وتؤيده.

ولامنجا للبشرية جمعاء من الانزلاق فى مهاوي الرذيلة والغرق في مستنقعات الفساد، والضياع، واللهث وراء الفتن والمغريات إلا بالعودة إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والاعتصام والتمسك بهما، وتطبيقهما منهجاً وسلوكاً، فقد حثت الشريعة الإسلامية على إغلاق باب الفتنة، وتحريم كل وسيلة تؤدي إلى الحرام، فأمرت بغض البصر وحفظ الفرج، وستر العورة، وحرمت لمس عورة الغير بحائل وبدون إلا ماستثنى، كذلك حرمت الملامسة بين الرجال الأجانب والنساء، كما أباحت اللمس بين الجنس الواحد (لمس الرجل للرجل ولمس المرأة للمرأة) بحدود وقيود وشروط سداً للذريعة وخوفاً من الوقوع في الحرام، وهذا هو الموضوع الذي اخترته لدراستي وعنوانه "أحكام لمس الإنسان للإنسان في الفقه الإسلامي". أسباب اختيار الموضوع :

١-أهمية الموضوع العلمية: فهو موضوع مهم وذوحاجة ماسة، لأن نجمع مسائله المتفرقة في بحث مستقل يسهل الاطلاع عليه والانتفاع به.

٢-أن هذا الموضوع من الموضوعات المهمة التي يكثر وقوعها وتعم بها البلوى، وخاصة فى هذا الزمن الذي يكثر فيه الجهل بالأحكام الشرعية، مع ضعف الوازع الديني أمام غلبة الشهوة.

---

(١)سورة الإسراء آيه (٧٠).

(٢)مسند الإمام أحمد بن حنبل (ط١، إشراف د.سمير طه المجذوب، المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م) جـ٢، ص٥٠١/ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (نور الدين علي بن أبى بكر الهيثمي، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) باب في حسن خلقه وحياته وحسن معاشرته جـ٩، ص١٥، لكن لفظ أحمد (لأتمم صالح الأخلاق) ورواية البزار (لأتمم مكارم الأخلاق).

(٣)سورة الشمس آية (٧-١٠).

٣-أن معرفة هذه الأحكام أمر ضروري مسلَّم بأهميته لارتباطه بأمور كثيرة في الحياة، وله آثار كبيرة في العبادات كالطهارة، والصيام، والحج، وفي النكاح.

خطة الدراسة :

التمهيد:

وفيه بيان أهمية الموضوع في حياة الإنسان.

المطلب الأول:

تعريف اللمس والألفاظ ذات الصلة باللمس باليد: التحسس، المس... إلخ.

الفصل الأول: حكم اللمس بين الجنسين والجنس الواحد وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: لمس الرجل للرجل وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم لمس الرجل عورة الرجل.

المطلب الثاني: حكم لمس الرجل ماليس بعورة من الرجل وفيه أربع مسائل.

مسألة: حكم المصافحة بين الرجل والرجل والمرأة والمرأة.

مسألة: حكم المعانقة والتقبيل بين الرجل والرجل وبين المرأة والمرأة.

مسألة: تقبيل اليد.

مسألة: تقبيل الصغير.

مسألة: حكم لمس الأمرد ومصافحته.

المبحث الثاني: لمس المرأة للمرأة وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم لمس المرأة عورة المرأة.

المطلب الثاني: حكم لمس المرأة ماليس بعورة من المرأة وفيه مسألتان.

مسألة: حكم الاضطجاع.

مسألة: حكم لمس الكافرة للمسلمة.

المبحث الثالث: لمس الرجل للمرأة وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حكم لمس الرجل زوجته.

المطلب الثاني: حكم اللمس بين الرجل ومحارمه.

المطلب الثالث: حكم اللمس بين الرجل والمرأة الأجنبية وفيه مسألتان.

مسألة: حكم لمس العجوز.

مسألة: حكم لمس الصغيرة.

المبحث الرابع: حكم اللمس لضرورة المداواة.

الفصل الثاني: المباشرة في مادون الفرج واللمس والتقبيل وآثارها وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: آثارها على الطهارة وفيه اثنا عشر مطلباً.

المطلب الأول: حكم لمس ذات المحارم.

المطلب الثاني: حكم لمس الأجنبية.

المطلب الثالث: حكم اللمس من وراء حائل.

المطلب الرابع: حكم لمس الصغيرة.

المطلب الخامس: حكم لمس العجوز.

المطلب السادس: حكم لمس الشعر والسن والظفر.

المطلب السابع: حكم لمس المرأة للرجل.

المطلب الثامن: حكم القبلة.

المطلب التاسع: حكم لمس المرأة الميتة.

المطلب العاشر: حكم اللمس بدون اليد.

المطلب الحادي عشر: حكم إيجاب الوضوء على الممسوس.

المطلب الثاني عشر: حكم لمس العضو المقطوع من المرأة.

المبحث الثاني: آثارها على الصيام.

المبحث الثالث: آثارها على الحج في مختلف مراحله.

المبحث الرابع: آثارها على فقه الأسرة وفيه أربعةمطالب.

المطلب الأول: آثارها في إيجاب المهر.

المطلب الثاني: آثارها في إيجاب العدة.

المطلب الثالث: آثارها على الرجعة، والفيء في الإيلاء، والعود في الظهار.

المطلب الرابع: آثارها في ثبوت النسب والإرث.

الفصل الثالث: لمس الفرج وآثاره، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: آثار لمس الفرج على الطهارة وفيه أحد عشر مطلباً.

المطلب الأول: حكم مس القبل ببطن الكف من غير حائل.

المطلب الثاني: حكم مس القبل بظاهر الكف.

المطلب الثالث: حكم مس القبل من غير حائل.

المطلب الرابع: حكم من مس قبل غيره.

المطلب الخامس: حكم مس المرأة قبلها.

المطلب السادس: حكم مس فرج الميت.

المطلب السابع: حكم مس الخنثى المشكل.

المطلب الثامن: حكم مس حلقة الدبر.

المطلب التاسع: حكم مس ماعدا الفرج من بقية أعضاء الجسم.

المطلب العاشر: حكم الوضوء إذا مس الذكر المقطوع.

المطلب الحادي عشر: حكم إيجاب الوضوء على الممسوس إذا وقع المس من غيره.

المبحث الثاني: آثار لمس الفرج على الصيام.

المبحث الثالث: آثار لمس الفرج على الحج.

المبحث الرابع: آثار لمس الفرج على الاعتكاف.

الخاتمة: ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

منهج الدراسة :

١-اقتصرت في بحثي على إيراد المذاهب الأربعة، الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، وماتيسر لي من المذهب الظاهري.

٢-ذكرت في بحثي آراء الفقهاء وأثبتها نصاً من كتبهم، ليكون أمام القارئ والباحث نص الفقيه، ومافهمته منه، فإن أخطأت في الفهم فالنص أمامه وهو الصواب، وفي ذلك براءة لذمتي وبراءة من الخطأ في حق الفقيه، فلا أنسب للعالم مالم يقله.

٣-الترجيح: كنت أنظر في الأدلة من الكتاب والسنة والأثر، فالمذهب الذي صح استدلاله قدمته على ماسواه، فإن تساوت الأدلة نظرت عرض المسأله عند الأئمه المجتهدين كابن تيمية وابن القيم، والشوكاني، وغيرهم ونظرت فيما رجحوه فاخترته.

٤-مانقلته صراحة من الكتب عزوته إلى مرجعه، ومانقلته ولو بتصرف يسير ذكرته مسبوقاً بكلمة انظر.

٥-عزوت الأيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، وضبطها بالشكل.

٦-إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذكره منهما أو من أحدهما فإن لم يوجد، فمن بقية أصحاب الكتب الستة مضاف إليها مسند لإمام أحمد فإن لم يوجد فمن بقية كتب الحديث المعتبرة.

٧-أعتمد غالباً على العلماء المتقدمين في الحكم على الحديث صحة وضعفاً وقد أذكر حكم العلماء المعاصرين على الحديث لأسباب: منها

أ-أن لايكون الحديث قد حكم عليه أصلاً من العلماء المتقدمين في حدود علمي القاصر فألجأ لحكم العلماء المعاصرين .

ب-أن يكون ممن حكم على الحديث من العلماء المتقدمين متساهل في التصحيح أو التصنيف أو توثيق الرجال أو تضعيفهم كامحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري .

ج-أن يكون من صحح هذا الحديث شخص واحد أو اثنين.

٨-إذا تكرر الحديث أو الأثر في عدة مواضع من البحث كنت أحيل القارئ إلى موضع تخريجه في البحث.

٩-خرجت الآثار الواردة في البحث من كتب السنة والآثار، وإن لم أجد الأثر في كتب السنة اكتفيت بذكره من كتب الفقه التي قامت بذكره.

١٠-ضبط المفردات اللغوية بالرجوع إلى معاجم اللغة.

١١-ترجمت للأعلام إلامن اشتهر منهم وهم: الخلفاء الأربعة، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنهم لأنهم في غنى عن التعريف.

١٢-ذكرت ترجمة الأعلام عند أول مرة يرد ذكرهم وعند تكرارهم لا أكتب ذلك لكثرة تكرار بعضهم.

١٣-أما بالنسبة لتدوين المراجع، فإني أذكر معلومات النشر الخاصة بها في الهامش عند ذكرها للمناسبة الأولى، وبعد ذلك أكتفي بالإحالة إليها ذاكرة اسم الكتاب.

١٤-مصادر البحث قد حرصت على أن أستقي المادة العلمية للبحث من أمهات الكتب والمراجع، كما استعنت ببعض المراجع الحديثة في الموضوعات التي ليست من صلب الرسالة والتي قد يحتاج القارئ إلى التوسع في فهمها.

١٥-ماتم تعديله في خطة الدراسة:

كان من ضمن محتويات الخطة مطلب مستقل بعنوان الضوابط الشرعية للمس، وكذلك بحث مس ماسوى الفرج بحائل وبدون حائل، ومافيها من مطالب. ومن خلال البحث والاطلاع والقراءة اتضح لي أنه لايمكن أن تستقل هذه الجزئيات والمباحث بذاتها بل هي مندرجة ومتداخلة في المبحث الرابع الذي اشتمل على المطلب الأول: لمس الرجل للرجل، المطلب الثاني لمس المرأة للمرأة، والمطلب الثالث لمس الرجل للمرأة إذ أن اللمس لايمكن أن يكون إلابين هذه الأصناف سواءٌ كان اللمس بحائل أو بدون، وسواءٌ كان بشهوة أو بدون، فكان من المناسب تعديل ذلك بالخطة. كذلك جاء في الخطة الفصل الثالث في المباشرة فيمادون الفرج وآثارها، والفصل الرابع في حكم التقبيل وآثاره، وظهر لي بعد البحث والاطلاع أنهما فصلان مرتبطان ببعضهما ارتباطاً وثيقاً من كل الوجوه وخصوصاً في الحكم والأثر، فكان من المناسب أن أجعلهما فصلاً واحداً بعنوان "آثار المباشرة دون الفرج واللمس والتقبيل" كما جاء في البحث، كما أنني وجدت من المناسب في الترتيب أن أقدم الفصل الثالث على الفصل الثاني إتماماً للفائدة ومراعاة للتنظيم.

تمهيد

تعريف اللمس وبيان حقيقته

تعريف اللمس وبيان حقيقته :

اللمس في اللغة :

اللمس الجس وقيل: اللمس باليد، لمسه: يلمسه وتلمسه لمساً، ولامسه ، واللمس كناية عن الجماع، لمسها يلمسها، وأمسها، وكذلك الملامسة، وفي التنزيل العزيز:

﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[1] وقرىء " أو لمَستُمُ النسَاءَ "[2] [3].

والألفاظ ذات الصلة باللمس: الجسُّ، المسُّ.

والجَسُّ في اللغة: المس باليد-كالاجتساس. وجَسَّ الأرضَ جسّاً: وطئها. وجَسَّ الشيءَ بيده: مَسَّه[4].

والمَسُّ في اللغة: مَسَّ الشيءَ-مسّاً: لمسه بيده. وفي التنزيل العزيز: ﴿ فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[5]، يقال: مَسِسْتُ الشيءَ ، وربما قيل: مِسْتُه، ومَسْتُه.

ومَسَّ المرأةَ: باضعها، وفي التنزيل العزيز: ﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ ﴾[6]، والمماسّة: كناية عن المباضعة، وكذلك التماسُّ. وقوله تعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[7]. وقوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ ﴾[8] أي: لاأمَسَّ ولا أُمَسُّ[9].

فاللمس والمسّ، لايكاد يفرق بينهما لغة إلا أن اللمس من بابي قتل وضرب، والمسّ من باب تعِبَ غالباً[10].

أما فقهاً: فغالب الفقهاء يستعمل المس للمس باليد، واللمس أعم منه لأنه يكون باليد وغيرها من البدن، فيقولون غالباً: مَس الذكر، لأنه مخصص باليد، ويقولون: لمس المرأةِ؛ لأنه لايختص باليد بل بجميع البشرة، فلذلك يقولون: المسُّ لايكون إلابباطن الكف، وأما اللمس فيكون بأي جزء من البدن، والمسُّ يختص بالفرج بخلاف اللمس فلايختص به، والمسُّ يكون من شخص واحد بخلاف اللمس فإنه لايكون إلا بين اثنين[11].

---

(١)سورة النساء آية (٤٣) .

(٢)البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي ، ط١ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤٠٤ هـ) ص ٧٨ .

(٣)لسان العرب (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر، بيروت) مادة(لمس)/مختار الصحاح (محمد أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م) مادة(مَسُ) / المعجم الوسيط (إبراهيم أنيس عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، ط٢) مادة(مَسُ) .

(٤)انظر القاموس المحيط (العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط٢، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) مادة(الجَسُّ)/انظر المعجم الوسيط، مادة(جَسَّ).

(٥)سورة الواقعة آية (٧٨-٧٩).

(٦)سورة آل عمران آية (٤٧).

(٧)سورة المجادلة آية (٣).

(٨) سورة طه آية (٩٧).

(٩)انظر المعجم الوسيط، مادة:مَسَّ /القاموس المحيط، مادة(مَسِسْتُهُ) / انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (إسماعيل بن حماد الجوهري، ط٢، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) مادة(مسس) .

(١٠)انظر القاموس المحيط مادة (لَمَسَ)/لسان العرب مادة (لَمَسَ) .

(١١)انظر غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (عبدالمحسن بن ناصر آل عبيكان، مكتبة العبيكان) جـ٢، ص٩٤/ الدراسات الفقهية على المذهب الشافعي (خالد بن عبدالله ، ط٢، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة -١٤٠٩هـ) ص١٦٣.

اللمس اصطلاحاً :

(قوة منبثة في جميع البدن ، تدرك بها الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال به)[1].

وقيل: (ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة)[2].

(وهو عرف في اليد، لأنه آلته الغالبة كقوله تعالى: ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾[3]

ونهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة[4]، وقد يستعمل كناية عن الجماع كما في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [5])[6] .

وقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ ليس فيها نص على أحد المعنيين ، بل فيها احتمال لكل واحد منهما، ولأجل ذلك اختلف الفقهاء في معناها، وسوغوا الاجتهاد في طلب المراد منها[7] على قولين:

القول الأول :

المراد به الجماع وإلى هذا ذهب الحنفية ورواية للإمام أحمد بن حنبل[8].

القول الثاني :

أن المقصود بالآية هو اللمس مطلقاً ، فمتى التقت البشرتان انتقض الوضوء إن كان بيد أو جماع ، وإلى هذا ذهب الشافعية، ووافقهم في ذلك الإمام أحمد بن حنبل في رواية ثانية.

---

(١)التعريفات (الشريف الجرجاني ت٨١٦،ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٣هـ) ص١٩٣.

(٢)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية) جـ ١ ،ص١١٩ .

(٣)سورة الأنعام آية (٧).

(٤)صحيح البخاري (للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، ط١، خرج أحاديثه ووضع فهارسه د.مصطفى ديب البغا، دار العلم، دمشق-بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م) كتاب البيوع، باب بيع الملامسة جـ٣، ص٢٥.

(٥)سورة النساء آية (٤٣).

(٦)انظر حاشية الدسوقي جـ١، ص١١٩، المجموع شرح المهذب (أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر) جـ٢، ص٣١/ أحكام القرآن (أبوبكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي،ط١، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية،١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) جـ١، ص٤٤٣.

(٧)أحكام القرآن (أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، مصور عن الطبعة الأولى (دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) جـ ٢ ، ص٣٧٠ .

(٨)أحمد بن حنبل ، أبو عبدالله الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، ولد ببغداد فنشأ منكباً على طلب العلم، وسافر إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والمغرب والجزائر والعراق وفارس وخرسان... إلخ، سجنه المعتصم ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن، أطلق سنة ٢٠٤هـ، توفي في عهد المتوكل سنة ٢٤١هـ . الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب، والمستعربين والمستشرقين (خير الدين الزركلي، ط٦، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٤هـ) جـ١، ص١٩٣.

❖ نصوص الفقهاء :

أ-نصوص فقهاء القول الأول القائلين بأن المراد هو الجماع

أولاً : الحنفية .

قالوا[1]: (قوله تعالى ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[2] مراد به الجماع).

ثانياً : الحنابلة .

جاء عنهم[3]: (وقوله ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ أراد به الجماع لأنه ذكره بلفظ المفاعلة والمفاعلة لا تكون بأقل من اثنين).

ب-نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بأن المراد اللمس مطلقاً

أولاً : الشافعية .

جاء عنهم[4]: (ونحن نقول بمقتضى اللمس مطلقاً فمتى التقت البشرتان انتقض سواء كان بيد أو جماع).

ثانياً: الحنابلة .

جاء عنهم[5]: (قوله تعالى ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾) وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين).

❋ عرض الأدلة :

أ- أدلة الفريق الأول

من الكتاب ...

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[6].

➢ وجه الدلالة :.

ظاهر الآية يدل على أن المراد باللمس الجماع ،وذلك لأن ذكر النساء قرينة تصرف اللمس إلى الجماع[7] بدليل أن المس أُريد به الجماع في " آيات الطلاق " كقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[8] يعني من قبل أن تجامعوهن، فكذلك اللمس هنا[9].

---

(١)فتح القدير (كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي ،بيروت : لبنان) جـ ١ ،ص ٤٩.

(٢)سورة النساء آية (٤٣).

(٣)المغني (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة) ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان)جـ ١ ،ص ١٨٧.

(٤)المجموع جـ٢، ص٣١.

(٥)المغني جـ١، ص١٨٨.

(٦)سورة النساء آية (٤٣).

(٧)المجموع جـ ٢ ،ص ٣٢ /أحكام القرآن للجصاص ، جـ٢، ص٣٧٠.

(٨)سورة البقرة آية (٢٣٧).

(٩)المغني جـ ١ ،ص ١٩٣ /أحكام القرآن للجصاص ، جـ٢، ص٣٧٠.

ب- أدلة الفريق الثاني

من الكتاب ...

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[1].

➢ وجه الدلالة :.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ أفاد الجماع، وقوله تعالى:﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾ أفاد الحدث ، وأن قوله تعالى: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ﴾ أفاد اللمس والقبل، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهو غاية في العلم والإعلام، ولوكان المراد باللمس الجماع لكان تكرار، وكلام الحكيم يتنزه عنه[2].

الترجيح:

يبدو لي والله أعلم أن دلالة اللمس على الجماع أظهر، وذلك أن الله أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية، فلم يكن إعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح[3].

وقد صرح الحبر ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله ﷺ بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية[4].

---

(١)سورة النساء آية (٤٣) .

(٢)أنظر أحكام القرآن لابن العربي ، (لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، ط١، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) جـ١ ، ص٤٤٤.

(٣)انظر الأوسط (لأبي بكر بن المنذر، ط١، تحقيق:صغير أحمد حنيف، دار طيبة-الرياض، ١٤٠٥هـ) جـ١، ص١٢٨.

(٤)نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) جـ١، ص١٩٥.

الفصل الأول

حكم اللمس بين الجنسين والجنس الواحد

.- وفيه أربعة مباحث -.

- المبحث الأول: حكم لمس الرجل للرجل.
- المبحث الثاني: حكم لمس المرأة للمرأة.
- المبحث الثالث: حكم لمس الرجل للمرأة.
- المبحث الرابع: حكم اللمس لضرورة المداواة.

-=(الفصل الأول)=-

حكم اللمس بين الجنسين والجنس الواحد

تمهيد

إن الله سبحانه وتعالى لم يشرع لعباده إلا مافيه النفع العام لهم في أمور دينهم ودنياهم، فكان من جملة ما شرعه لهم في سبيل الحفاظ على الأعراض من التدنيس، والأنساب من الاختلاط، ومنع الرذيلة من الانتشار في الأسر- ومن ثم المجتمعات- من التفكك: الأمر بحفظ العورات. وهو أمر عام للرجال والنساء جميعاً، بين أفراد الجنس الواحد، وبين كل جنس وآخر.

فحفظ العورة من الفطرة السليمة التي فُطر الناس عليها، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦ ﴾[1].

وقال عز وجل: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ ﴾[2].

وأما ما يدل على الأمر بحفظ العورة من السنة المطهرة:

عن بهز بن حكيم[3] عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: " قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك"[4].

وبهذا يتبين لنا أن الأمر بحفظ العورات من أوجب الواجبات، وبما أن عورة الرجل تختلف بالنسبة لعورة المرأة، وعورة المرأة بالنسبة للمرأة تختلف عن عورتها بالنسبة للرجل، وعورتها بالنسبة إلى المسلمات من النساء تختلف عن عورتها بالنسبة إلى غير المسلمات من النساء، وعورتها بالنسبة إلى الزوج على وجه الخصوص، تختلف عن عورتها بالنسبة لباقي المحارم على وجه العموم ، وبما أن حكم الشرع في النظر واللمس للعورة يختلف عن حكمه في النظر واللمس لما ليس بعورة لذلك سوف أتعرض لحكم كل حالة من هذه الحالات على حده إن شاء الله تعالى.

---

(١)سورة الأعراف آية (٢٦).

(٢)سورة النور آية (٣٠).

(٣)بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، أبو عبدالملك بصري روى عن أبيه توفي عام ١٥٠هـ، انظر الجرح والتعديل (أبو محمد بن عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م) القسم الأول من المجلد الأول ص٤٣٠/سير أعلام النبلاء (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) جـ٦،ص٢٥٣/تهذيب التهذيب(شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،ط١، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) جـ١، ص٤٩٨.

(٤)سنن الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، حققه د.بشار عواد معروف، ط٢، دار العرب الإسلامي، ١٩٩٨م) كتاب الآداب، باب ماجاء في حفظ العورة جـ٤، ص١٨٨-١٨٩.سنن أبي داود (سليمان الجستاني الأزدي، ط١، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص- سوريا، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م)/كتاب الحمام/باب ماجاء في التعري جـ٤، ص٤٠.هذا حديث حسن وقد حكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ونص عليه الإمام أحمد، انظر عون المعبود بشرح سنن أبي داود (أبوطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط٣) ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، دار ابن القيم) كتاب الحمام باب ماجاء في التعري جـ١١، ص٥٦.

المبحث الأول

حكم لمس الرجل للرجل

.- وفيه مطلبان -.

- المطلب الأول: حكم لمس الرجل عورة الرجل.
- المطلب الثاني: حكم لمس الرجل ماليس بعورة من الرجل.

-=(المطلب الأول)=-

حكم لمس الرجل عورة الرجل

تعريف العورة :

العورة لغة :

سوءة الإنسان وكلُّ ما يُسْتَحْيَا منه ، والجمع عَوْرَات بالتسكين.

والعَوْرَةُ: كلُّ خلل يُتخَّوف منه في ثغرٍ أو حرب[1].

وقيل هي:كل مكمن للستْر، وعَوْرَةُ الرجل والمرأة:سوْأَتُهما، والنساء عَوْرَةٌ، والعورات: جمع عورة وهي كل ما يستحيا منه إذا ظهر وهي من الرجل مابين السرة والركبة، ومن المرأة الحرة جميع جسدها[2].

والعورة شرعاً :

هي كل ما حرم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه [3].

<u>حدود العورة :</u>

(أ) <u>حدود عورة الرجل للرجل</u>

لاخلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس ولكن اختلفوا-رحمهم الله- في حد العورة من الرجل إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول :

عورة الرجل ما بين السرة والركبة وليست السرة والركبة من العورة وذهب إلى هذا الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني :

عورة الرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته، فتكون الركبة من العورة، أما السرة فلا، وبهذا قال الحنفية.

القول الثالث :

عورة الرجل هي الفرجان فقط، وبه قال الظاهرية.

❖ <u>نصوص الفقهاء :</u>

أ-نصوص فقهاء القول الأول القائلين بأن عورة الرجل ما بين السرة والركبة وليست السرة والركبة من العورة.

أولاً : المالكية .

جاء عنهم[4]: (وعورة الرجل مع مثله أو مع أمه ولو بشائبة من أمومة بالنسبة للرؤية ما بين السرة والركبة).

---

(١)الصحاح، مادة(عورة).

(٢)لسان العرب، مادة(عورة).

(٣)انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ) جـ٢،ص٥/ الجامع لأحكام القرآن (لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر، بيروت، لبنان،١٤١٥هـ-١٩٩٥م) جـ٧،ص١٨٢.

(٤)الخرشي على مختصر سيدي خليل (أبو عبد الله محمد بن على الخرشي ، دار صادر ، بيروت) جـ١، ص ٢٤٦.

ثانياً : الشافعية .

ورد عنهم[1]: (الصحيح أنها -أي العورة- ما بين السرة والركبة ، وليست السرة والركبة من العورة).

ثالثاً : الحنابلة .

قالوا[2]: (وعورة الرجل الذكر البالغ ولو كان عبداً ... ما بين السرة والركبة ... والسرة والركبة ليستا من العورة ، بل العورة ما بينهما).

ب-نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بأن عورة الرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته وليست السرة من العورة.

الحنفية .

جاء عنهم[3]: (وعورة الرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته ، فالسرة ليست من العورة).

جـ-نصوص فقهاء القول الثالث القائلين بأن عورة الرجل هي الفرجان فقط.

الظاهرية .

قالوا[4]: (العورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة من الرجل الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة).

* عرض الأدلة :

أ -أدلة الفريق الأول :

من السنة ...

١-عن أبي موسى ﷺ[5]: (أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته أو ركبتيه فلما دخل

---

(1)انظر المجموع جـ٣، ص ١٦٨/ روضة الطالبين (أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) جـ١، ص ٢٨٣.

(2)كشاف القناع على متن الإقناع (منصور بن يونس البهوتي، مطبعة الحكومة، مكة، ١٣٩٤هـ) جـ١، ص٢٦٦/ انظر الإنصاف (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط١، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م) جـ١، ص ٢٤٩/ انظر المغني جـ١، ص ٦١٥.

(3)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداما أفندي، دار إحياء التراث العربي) جـ١، ص٨٠ / انظر الاختيار لتعليل المختار (عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت) جـ١، ص ٦٢ / انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط٢، دار الكتاب الإسلامي) جـ١، ص ٩٥.

(4)المحلى بالآثار (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، لبنان) جـ٢، ص ٢٤١.

(5)أبو موسى الأشعري ،عبد الله بن قيس الأشعري بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذر صاحب رسول الله ﷺ ، كان قدومه إلى مكة مع إخوته في جماعة من الأشعريين ثم أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة ورجح الحافظ في الإصابه أنه لم يهاجر إلى الحبشة قال: وهذا قول الأكثر فإن موسى بن عقبة بن إسحاق والواقدي لم يذكروه في مهاجرة الحبشة، وقدم المدينة من اليمن بعد فتح خيبر فصادفت سفينته سفينة جعفر، وكان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر ﷺ على البصرة، مات بالكوفة، وقيل مات بمكة، واختلف في سنة وفاته فقيل: مات سنة ٤٢ هـ، وقيل ٤٤هـ، وقيل ٤٩هـ، وقيل ٥٠هـ، وقيل ٥٢هـ، وقيل ٥٣هـ. أسد الغابة في معرفة الصحابة (عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري، ٥٥٥-٦٣٠هـ، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور) جـ٣، ص ٣٦٧-٣٦٩.

عثمان غطاهما[1].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث دلالة واضحة على أن الركبة ليست من العورة لأنهما لو كانتا من العورة لما كشفهما ﷺ قبل دخول عثمان وغطاهما عند دخوله أدباً واستحياءً منه[2].

٢- عن أبي الدرداء ﷺ[3] قال: (كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال ﷺ: أما صاحبكم فقد غامر[4] فسلم)[5].

➢ وجه الدلالة :.

أن إقبال أبي بكر ﷺ على رسول الله ﷺ وهو كاشف عن ركبته ورؤية النبي ﷺ له منكشف الركبتين ولم ينكر عليه ذلك دليل على أنهما ليستا من العورة، إذا لو كانتا عورة لأنكر عليه ولما أقره على ذلك بسكوته عنه[6].

٣-عن أبي أيوب ﷺ[7] قال: (سمعت النبي ﷺ يقول: ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة)[8].

➢ وجه الدلالة :.

هذا الحديث صريح وواضح في دلالته على عدم اعتبار الركبة والسرة من العورة، فقوله: (من أسفل السرة) يخرج السرة من حد العورة، وقوله (فوق الركبة) يخرج الركبة أيضاً من العورة.

---

(1)صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان ﷺ جـ٤، ص٢٠٢.

(2)انظر نيل الأوطار، كتاب الصلاة باب بيان أن السرة والركبة ليستا من العورة جـ٢، ص ٦٥.

(3)أبو الدرداء ، عويمر، وقد اختلف في اسم أبيه: فقيل: زيد، وقيل عامر، وقيل عبد الله، الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله ﷺ روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وهو معدود فيمن تلا عن النبي ﷺ ولم يبلغنا أبدا أنه قرأ على غيره، وهو معدود فيمن جمع القرآن في حياة رسول الله ﷺ، مات سنة ٣٢هـ ./ انظر سير أعلام النبلاء جـ٢، ص ٣٣٥-٣٥٣ / انظر تهذيب التهذيب جـ ٨، ص١٥٠-١٥١.

(4)غامر: غمرة الشيء شدته، ومزدحمه، وغَامَرَ فلانٌ: رمى بنفسه في الشدائد. انظر القاموس المحيط، مادة(الغَمْرُ)/ انظر المعجم الوسيط، مادة(غَمَرَهُ).

(5)صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب لو كنت متخذاً خليلاً، جـ٤، ص١٩١.

(6)انظر نيل الأوطار، كتاب الصلاة، باب بيان أن السرة والركبة ليستا من العورة جـ٢، ص ٦٧.

(7)أبو أيوب الأنصاري ، خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي، شهد بدراً والعقبة والمشاهد كلها وشهد مع علي قتال الحرورية، وفي داره كان نزول رسول الله ﷺ حين قدم المدينة فأقام عنده شهراً حتى بنى المسجد ومساكنه حوله، ثم تحول إليها ، وكانت وفاته ببلاد الروم قريبا من سور قسطنطينية من سنة ٥٢هـ . انظر البداية والنهاية (أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، ط٦، مكتبة المعارف، بيروت ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) جـ٨ ، ص٥٨/انظر أسد الغابة جـ١، ص٢٥-٢٦.

(8)السنن الكبرى للبيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي السجستاني، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤١٦هـ-١٩٩٦م) كتاب الصلاة، باب عورة الرجل جـ٣، ص٨٧ / انظر سنن الدار قطني (علي بن عمر الدار قطني، تصحيح السيد: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة) كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والصبر عليها وحد العورة التي يجب سترها جـ١، ص ٢٣١، وإسناده ضعيف انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، صححه وعلق عليه السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت-لبنان) كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، جـ١، ص١٢٣.

٤ – عن عبد الرحمن بن جَرْهَد عن أبيه[1]: (أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي ﷺ: غط فخذك فإنها من العورة)[2].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على أن الفخذ عورة يجب سترها ويخرج من ذلك السرة والركبة لعدم نص الدليل عليهما فلو كانتا عورة لبينها النبي ﷺ [3].

ب – أدلة الفريق الثاني :

أولاً : من السنة ...

١–عن عمرو بن شعيب[4] عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (فإن ما تحت السرة إلى ركبته من الغورة)[5].

➢ وجه الدلالة :.

هذا الحديث صريح في بيان أن الركبتين من العورة دون السرة لأن قوله (ما تحت السرة) يشمل كل شيء أسفل السرة عورة فلما قال: (إلى ركبته) أسقط ما عداها وأدخل الركبة في العورة لأن الحد يدخل في المحدود كما في قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[6] فدخول المرفق في غسل اليدين في الوضوء يقاس عليه الركبة [7].

---

(1)عبد الرحمن بن جَرْهَد ، الأسلمي، عن أبيه بحديث الفخذ عورة وعنه ابنه زرعة والزهري وأبو الزناد . تهذيب التهذيب جـ٦، ص١٤٢.

(2)سنن الترمذي،كتاب الأدب،باب ما جاء إن الفخذ عورة جـ٤،ص ١٩٨ /السنن الكبرى،كتاب الصلاة،باب عورة الرجل جـ٣،ص٨٥ ، قال عنه حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل وذكره أيضا من طريقين وفيهما مقال ، انظر سنن أبي داود كتاب الحمام، باب النهي عن التعري جـ٤، ص ٣٠٥، وقال عنه: ذكره البخاري في التاريخ الكبير وذكر الاختلاف فيه وقال في الصحيح حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط ، انظر عون المعبود كتاب الحمام، باب النهي عن التعري جـ١١، ص٥٠٦ .

(3)انظر بذل المجهود في حل أبي داود (خليل أحمد السهانفوري، تعليق محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي، دار الكتب العلمية–بيروت، لبنان) كتاب الحمام، باب النهي عن التعري جـ١٦، ص٣٤١.

(4)عمرو بن شعيب ، بن محمد بن صاحب الرسول ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل الإمام المحدث، أبو وائل و أبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، وكان يتردد كثيراً إلى مكة وينشر العلم، وله مال بالطائف، وأمه حبيبة بنت مرة الجمعية، حدث عن أبيه فأكثر وعن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومجاهد ،وعطاء ،والزهري . سير أعلام النبلاء جـ٥، ص ١٦٥.

(5)سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة جـ٢،ص١٦٢– ١٦٣ / السنن الكبرى،كتاب الصلاة، باب عورة الرجل جـ٣، ص٨٧/ سنن الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها جـ١، ص٢٣٠–٢٣١، وذكره الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية جـ١، ص١٢٢ وسكت عنه ممايدل على أن الحديث يحتج به والأمر كذلك حيث إن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أكثر المحدثين حسن وقد احتج بحديثه جماعة من الأئمه المتقدمين: أحمد وابن المديني وإسحاق والبخاري وغيرهم، انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (محمد ناصر الدين الألباني، إشراف محمد زهير الشاويش، ط١، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م) جـ١، ص٢٦٦.

(6)سورة المائدة آية (٦).

(7)انظر نيل الأوطار كتاب الصلاة باب بيان أن السرة والركبة ليستا من العورة جـ٢، ص٦٥/ انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط١–٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٢٨هـ–١٩١٠م ، ١٣٩٤هـ–١٩٧٤م) جـ٥، ص١٤٣ / انظر تبيين الحقائق جـ١، ص ٩٦.

٢ – عن علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (الركبة من العورة)[1].

➢ وجه الدلالة :.

الحديث صريح في دلالته على كون الركبة عورة[2].

ثانياً : من المعقول ...

١–أن الغاية قد تدخل وقد تخرج ،والموضع –الركبة– موضع احتياط فحكمنا بدخولها احتياطاً.

٢– لأن الركبة عضو مركب من عظم الساق والفخذ على وجه يتعذر تمييزه، والفخذ من العورة، والساق ليست من العورة، فعند الاشتباه يجب العمل بالاحتياط لأنها مفصل يجمع بين طرفي الساق والفخذ[3].

جـ – أدلة الفريق الثالث :

من السنة ...

١–ما رواه أنس بن مالك ﷺ[4] أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه،حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ[5].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث دلالة واضحة على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره ﷺ على ذلك ، لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته ﷺ[6].

٢– عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ كان مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه ...، وقال : ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة[7].

---

(1)سنن الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها جـ١، ص٢٣١ فيه النضر بن منصور واهي ، قال ابن حبان لايحتج به وعقبة بن علقمة هذا ضعفه الدار قطني وقال أبو حاتم الرازي عقبة ضعيف الحديث والنضر بن منصور مجهول انظر التعليق المغني جـ١، ص٢٣١–٢٣٣.

(2)انظر إعلاء السنن (ظفر أحمد العثماني التهانوي ، حققه محمد تقي عثماني، دار النشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، باكستان) جـ١، ص١٣٥.

(3)انظر فتح القدير جـ١، ص ٢٥٨ / حاشية الشلبي (مطبوع مع تبيين الحقائق) جـ١، ص٩٥.

(4)أنس بن مالك، ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، واسمه تيم الله بن ثعلبة بن عمر و بن الخزرج بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ كان يتسمى به ويفتخر بذلك، كان يكنى بأبي حمزة، وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ ،اختلف في وقت وفاته فقيل: توفي سنة٩١هـ، وقيل ٩٢ هـ، وقيل ٩٣هـ، وقيل ٩٠هـ . أسد الغابة جـ١، ص ١٥١، ١٥٢.

(5)صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ جـ١، ص ١٦٦،صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضل إعتاقه الامة ثم يتزوجها جـ٢، ص١٠٣٤.

(6)فتح الباري (بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط٣، قام بإخراجه وتحقيقه محب الدين الخطيب ، رقم أبوابه محمد فؤاد عبد الباقي ، راجعه وأشرف على طبعه قصي محب الدين الخطيب ، دار المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ) كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ ، جـ١ ، ص ٥٧٣/ المحلى جـ٢، ص ٢٤٢.

(7)صحيح مسلم (للإمام أبي الحسين مسلم الحجاج القشيرى النيسابوري،ط٢، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي،دار إحياء التراث العربي،١٩٧٢هـ) كتاب فضائل عثمان بن عفان جـ٤ ، ص١٨٦٦.

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على أن الفخذ ليست من العورة .

٣- عن جابر ﷺ [1] قال : (احتجم النبي ﷺ على وركه من وثء[2] كان به) [3].

➢ وجه الدلالة :.

أنه لو كان الورك عورة ما كشفها عليه الصلاة والسلام إلى الحجام فدل فعله ﷺ هذا على أن الفخذ ليست بعورة [4].

المناقشة :

أ -مناقشة أدلة الفريق الأول :

١ -اعترض على استدلالهم بحديث أبي موسى ﷺ وفيه (قد انكشف عن ركبتيه فلما دخل عثمان غطاهما) [5] ، بأن هذا الحديث مضطرب لا يقوم بمثله حجة، لأنه قد ورد في بعض طرقه أنه كان كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه بالشك.

ويمكن أن يؤول بأن قعود النبي ﷺ في مكان فيه ماء يتطلب كشف العورة ليغمرهما في الماء وتغطيتها عند دخول عثمان دليل على أنها عورة أي أن الكشف كان لعذر الدخول في الماء وهذا جائز[6].

٢- اعترض على استدلالهم بحديث أبي الدرداء ﷺ والذي فيه أن أبا بكر أبدى عن ركبته بأن هذا الإبداء كان منه لعارض المشي والغضب ثم ستره ، وقول النبي ﷺ (أما صاحبكم فقد غامر) فهو قول صريح في الإنكار ، فإما أن يكون وجه الإنكار كون هذا الإبداء خلاف العادة أو كونه خلاف الشرع وقد ذهل عنه لشدة الغضب احتمالاً وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال [7].

---

(1)جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي ، أبو عبد الله ويقال : أبو عبد الرحمن ويقال: أبو محمد ، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ، مات سنة ٧٣هـ ، وقيل : مات سنة ٧٧ هـ ، وهو ابن ٩٤ سنة . انظر تهذيب التهذيب جـ٢، ص ٣٨-٣٩ / انظر أسد الغابة جـ١، ص ٣٠٧-٣٠٨ / انظر طبقات المفسرين (أحمد بن محمد الأدنروي ، ط ١ ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧ م) ص ٦.

(2)وثء : أي وجع يصيب العضو من غير كسر / انظر المعجم الوسيط ، مادة (وَثَأ) ، انظر سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي (مطبوع مع سنن النسائي) ص٥ ، ص ١٩٤ .

(3)سنن أبي داود ، كتاب الطب ، باب متى تستحب الحجامة جـ٤ ص ١٩٧ ، انظر سنن النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ط ٢ ، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) كتاب مناسك الحج ، باب حجامة المحرم من علة تكون به جـ ٥ ، ص ١٩٣، رجالة رجال الشيخين الا أبا الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس فقد تفرد به مسلم قال الحافظ في التقريب ص٥-٦ صدوق إلا أنه يدلس ومع ذلك فقد احتج به مسلم مع عنعنة لعله لايرى أنه مدلس وعلى فرض وجود التدليس فإن للحديث شاهد من حديث أنس عن النسائي في كتاب المناسك باب حجامة المحرم على ظهر القدم جـ٥، ص١٩٤، ولفظه عن أنس (إن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثء كان به).

(4)انظر المحلى جـ ٢ ، ص ٢٤٦ .

(5)سبق تخريجه ص (١٣).

(6)انظر إعلاء السنن جـ٢ ، ص ١٣٥- ١٣٦ .

(7)المرجع السابق .

٣ – ولقد اعترض على حديث جرهد بثلاث علل :

١/ أن في سنده اضطراباً ، بينه ابن القطان [1] وغيره .

٢/ أن عبد الرحمن أبا زرعة [2] مجهول الحال .

٣/ أن الترمذي [3] أخرجه ثم قال : ما أرى إسناده بمتصل [4] .

ب – مناقشة أدلة الفريق الثاني :

١–رد على استدلالهم بحديث عمرو بن شعيب (بأن كلمة (إلى) للغاية ، وهي في هذا الموضع لمد الحكم إليها ، فلا تدخل)[5] مع العورة، لأن الحد لا يدخل في المحدود كما في السرة ، ولو دخل الحد لكانت السرة من العورة أيضا وهم لا يقولون بذلك .

وأما قياسهم (على المرفق) بدخوله في الوضوء فباطل ، لأنه دخل بدليل آخر[6] .

٢– أما استدلالهم بحديث علي ﷺ وفيه (الركبة من العورة) . فيعترض عليه بأنه ضعيف لضعف رواته في سنده [7] .

جـ – مناقشة أدلة الفريق الثالث :

١–رد على استدلالهم بحديث أنس ﷺ (ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ بأن ذلك محمول على أن الإزار انكشف وانحسر بنفسه ، لا أن النبي ﷺ تعمد كشفه ، بل انكشف لإجراء الفرس ويدل على ذلك أنه ثبت في روايته في الصحيح : (فانحسر الإزار) [8] .

---

(1)ابن القطان ، محمد بن علي بن محمد المصري الأصل شمس الدين بن القطان ، باحث من أهل القاهرة ، من مؤلفاته (السهل في القراءات السبع ، بسط السهل) قال السخاوي : يعرف بابن القطان حرفة أبيه وأخيه، توفي سنة ٨١٣هـ . انظر الأعلام جـ٧، ص ١٧٩.

(2)أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النصري أبو زرعة الدمشقي ، شيخ الشام في وقته ، روى عن محمد بن المبارك الصوري ،وعبد الله بن جعفر الرقي وغيرهما ، وعنه أبو داود، ويعقوب بن سفيان، وغيرهما ، قال ابن أبي حاتم ... وكان صدوقاً ثقة ، مات في جمادي الآخرة سنة ٢٨١ هـ . انظر تهذيب التهذيب جـ٦ ، ص ٢١٤ ، ٢١٥ .

(3)الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الضرير البلخي الترمذي الحافظ المشهور ، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف كتاب (الجامع والعلل) وهو تلميذ محمد بن إسماعيل البخاري ، توفي سنة ٢٧٩هـ . انظر وفيات الأعيان (أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، حققه د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت) جـ٤ ، ص ٢٧٨ .

(4)الجوهر النقي (علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ،ط١، مطبعة مجلس المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٤٦هـ) جـ٢، ص ٢٢٨.

(5) فتح القدير جـ١، ص ٢٥٨ .

(6)نيل الأوطار ، كتاب الصلاة ، باب بيان أن السرة والركبة ليستا بعورة ، جـ٢ ص ٦٥ .

(7) سبق تخريجه انظر ص (١٣).

(8)السنن الكبرى، كتاب الصلاة ، باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة وما قيل في السرة والركبة جـ٣ ،ص ٨٨ ، ٨٩ / المجموع جـ ٣ ، ص ١٧٠ .

٢- أما استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها فيجاب عنه بأنها حكاية فعل لا تنتهض على معارضة الأحاديث المتقدمة العامة لجميع الرجال ، وأيضاً لقد وقع تردد في رواية مسلم بين الفخذ والساق حيث جاء في بعض ألفاظ الحديث : (كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه) والساق ليست بعورة إجماعاً ، ثم إن غاية ما في هذه الواقعة أن تكون خاصة بالنبي ﷺ لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة [1].

٣- وأما استدلالهم بحديث جابر (بأن النبي ﷺ احتجم على وركه) فيجاب عنه بأن كشف النبي ﷺ وركه للحجام لا يدل أنه ليس من العورة ،لأنه كشف اقتضته ضرورة المعالجة، وهو جائز اتفاقاً ، ففي الضرورة يباح كشف العورة، لأن الضرورات تبيح المحظورات [2].

الترجيح :

من خلال ما تقدم من عرض الأدلة ومناقشتها يتبين لي أن ما ذهب إليه الجمهور من أن عورة الرجل ما بين السرة و الركبة، وليست السرة والركبة من العورة هو القول الراجح ، ويعضد هذا الترجيح ما يلي :

١ -أن ما استدل به على أن الفخذ ليس بعورة ورد في قضايا معينة مخصوصة ،يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى الأحاديث المستدل بها على أن الفخذ من العورة ، لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام فكان العمل بها أولى ، والقول أرجح من الفعل، فأحاديث الفخذ عورة وردت كأقوال ، وأحاديث أن (الفخذ ليس بعورة) وردت كأفعال، فيقدم القول على الفعل .

أما الطعن ببعض رجال سند الأحاديث الدالة على أن الفخذ عورة فإنه وإن كان يورث ضعفا في بعضها إلا أنه لا يبطل الاحتجاج بها كلها فهناك أحاديث سلمت طرقها من الطعن فيحصل بتظافرها القوة التي تكفي للاستدلال بها، على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لا سيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام.

٢- أن الأدلة على أن السرة والركبة ليستا من العورة أخص من الدعوى، والدليل على مدعي أنهما من العورة ، والواجب البقاء على الأصل والتمسك بالبراءة حتى ينتهض ما يتعين به الانتقال ، فإن لم يوجد فالرجوع إلى مسمى العورة لغة هو الواجب ويضم إليه الفخذان بالنصوص السالفة [3].

وإذا ثبت أن الركبة ليست من العورة فإن من الاحتياط ستر الجزء الملاصق منها للعورة ، لأن الركبة ملتقى عظم الساق وعظم الفخذ ، وعظم الفخذ عورة وعظم الساق ليس بعورة ، فاجتمع في الركبة المعنى الموجب لكونها عورة وكونها غير عورة ،فوجب سترها احتياطا، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [4] وعملاً بجميع الأدلة، لأن الجمع بينها أولى من العمل ببعضها وترك بعضها .

هذا والله أعلم.

---

(1)انظر نيل الأوطار كتاب الصلاة ، باب من لم ير الفخذ من العورة وقال هي السوءتان فقط جـ ٢ ، ص ٦٤ .

(2)فتح الباري جـ ٤ ، ص ٣٠ / عون المعبود ، كتاب الطب ، باب متى تستحب الحجامة جـ١٠ ، ص ٣٤٣ .

(3)انظر نيل الأوطار جـ١ ، ص ٦٢ / انظر المجموع جـ٣ ، ص ١٠٧ / انظر المبسوط (شمس الدين السرخسي ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان) جـ ١٠ ، ص ١٤٦ / انظر الشرح الكبير على متن المقنع (شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، مطبوع مع المغني) جـ١، ص ٢٢٧ .

(4)انظر حاشية الباجوري (علي بن قاسم الغزي ، للشيخ الباجوري ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان) جـ ١ ، ٢٣٧ .

وبذلك يتضح لنا أن الفقهاء اتفقوا على حرمة لمس الرجل عورة الرجل، إلا أن الشافعية قالوا بجواز دلك الرجل فخذ الرجل من وراء حائل بشرط عدم الشهوة وأمن الفتنة.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم[1]: (وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا مابين سرته إلى ركبته) ... (وما يباح النظر إليه للرجل من الرجل يباح المس).

ومفهوم كلامهم أن ما لا يجوز النظر إليه لا يجوز لمسه.

ثانياً : المالكية .

جاء عنهم[2]: (وهي من رجل أراد به الشخص الذكر ولو جنياً فعورته مابين السرة والركبة (قوله مع مثله أو مع محرمه) ..).

وقالوا[3]: (والحاصل أن العورة يحرم النظر إليها ولو بلا لذة هذا إذا كانت غير مستورة ، أما النظر إليها مستورة جائز بخلاف جسها من فوق الساتر فإنه لا يجوز).

ثالثاً : الشافعية .

جاء عنهم[4]: (فيحرم على الرجل دلك فخذ رجل بلا حائل ،فإن كان ذلك فوق إزار جاز إذا لم يخف الفتنة) والواضح من كلامهم أنه يجوز لمس العورة من خلال حائل.

رابعاً : الحنابلة .

قالوا [5]: (.. ولرجل مع رجل ولو أمرد نظر غير عورة) ..... (ولمس كنظر بل أولى) لأنه أبلغ منه، فيحرم اللمس حيث يحرم النظر ...) أي أنه يحرم لمس العورة.

---

(١)الهداية شرح بداية المبتدي (برهان الدين أبو الحسن المرغيناني، مطبوع مع فتح القدير)/ فتح القدير جـ٨، ص٤٦٣-ص٤٦٥/ انظر اللباب في شرح الكتاب (عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط٤، دار الحديث، بيروت) جـ٣، ص ١٦٣.

(٢)حاشية الدسوقي، الشرح الكبير (للدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي) جـ١، ص٢١٣.

(٣)حاشية الدسوقي، الشرح الكبير جـ١، ص٢١٣/ انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا) جـ١، ص٤٩٨/ انظر منح الجليل(محمد عليش،مكتبة النجاح، ليبيا) جـ١،ص١٣٣.

(٤)روضة الطالبين جـ٧، ص٢٧/ انظر إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، جـ٣،ص٢٦١/انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (محمد الخطيب الشربيني مصطفى الحلبي-مصر١٣٧٧هـ)جـ٣، ص١٣٠/ انظر نهاية المحتاج جـ٦، ص١٩١/ حاشية الباجوري جـ٢، ص١٦٠.

(٥)شرح منتهى الإرادات (منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة) جـ٣، ص٥٦-٥٧/ انظر الإنصاف جـ٨،ص٢٥ /انظر الإقناع لطالب الأنتفاع (شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي المقدسي ، ط١، تحقيق د.عبدالله عبدالمحسن التركي، دار هجر ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) جـ٣،ص٢٩٩.

خامساً : الظاهرية .

جاءعنهم[1]: (وما يستحل مسلم أن يضرب بيده على ذكر إنسان على الثياب، ولا على حلقة دبر الإنسان على الثياب ، وعلى بدن امرأة أجنبية على الثياب البتة).

الأدلة على عدم جواز لمس الرجل عورة الرجل :-

أولاً : من الكتاب ...

قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...الآية ﴾[2].

➢ وجه الدلالة :.

أمر الله تعالى عباده المؤمنين بحفظ الفروج عن كل ما حرم عليها من زنا وغيره، ولما كان النظر داعياً إلى ارتكاب تلك المحرمات فقد أمر تعالى عباده أن يغضوا أبصارهم عما حرم عليهم فلا ينظروا إلا لما أباح لهم النظر إليه فكان تحريم اللمس من باب أولى يقول الجصاص[3]: (إن كان المراد حظر النظر فلا محالة أن اللمس والوطء مرادان بالآية، إذ هما أغلظ من النظر ، فلونص الله على النظر لكان في مفهوم الخطاب ما يوجب حظر الوطء واللمس كما أن قوله: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[4] قد اقتضى حظر ما فوق ذلك من السب والضرب وكذلك سائر الآي المذكور في غير هذا الموضع في حفظ الفروج هي على جميع ذلك مالم تقم الدلالة على أن المراد بعض ذلك دون بعض) [5].

ثانياً: من السنة ...

١/عن بهز بن حكيم قال : حدثني أبي عن جدي قال : "قلت يا رسول الله :عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : " احفظ عورتك إلا عن زوجتك ، أو ماملكت يمينك " . فقال : الرجل يكون مع الرجل ؟ قال : " إن استطعت أن لايراها أحد فافعل" . قلت فالرجل يكون خالياً ؟ قال : " فالله أحق أن يستحيى منه "[6].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على عدم جواز لمس ونظر العورة لغير من استثنى[7].

---

(١)المحلى جـ٢، ص٢٤٣.

(٢)سورة النور آية (٣٠ -٣١).

(٣)الجصاص ، أحمد بن علي أبوبكر الفقيه الحنفي الرازي، أحد أئمة الحنفية، وله من المصنفات المفيدة كتاب أحكام القرآن، وهو تلميذ أبي الحسن الكرخي، كان عابداً، زاهداً ورعاً، انتهت إليه رياسة الحنفية في وقته، ورحل إليه الطلبه من الآفاق، توفي في ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ . انظر البداية والنهايةجـ ١١، ص٢٩٧ / الأعلام جـ ١، ص ١٦٥.

(٤)سورة الإسراء آية (٢٣).

(٥)أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ، ص٤٥٦-٤٥٩ .

(٦)سبق تخريجه ص (٧).

(٧)انظر تحفة الأحوذي (أبو العلي محمد عبد الرحمن المباركفوري،ط٣، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) كتاب الآداب، باب ماجاء في حفظ العورةجـ٨ ، ص٥٣/ عون المعبود، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري جـ١١، ص ٥٦.

٢/عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "علموا صبيانكم الصلاة في سبع سنين ، وأدبوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع وإذا زوج أحدكم أمته عبده، أو أجيره فلا ينظر إلى عورته والعورة فيما بين السرة والركبة " [١].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على أن مابين السرة والركبة عورة فيحرم لمسها والنظر إليها[٢].

٣/عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال " سمعت النبي ﷺ يقول : " ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة "[٣].

➢ وجه الدلالة :.

يدل الحديث على عدم جواز لمس العورة وهي مابين السرة والركبة.

٤/عن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه " أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذِهِ فقال النبي ﷺ: "غط فخذك فإنها من العورة "[٤].

➢ وجه الدلالة :.

يدل الحديث على عدم جواز لمس الفخذ والنظر إليه لأنه عورة [٥].

٦/عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: " كسع[٦] رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فأتى النبي ﷺ فسأله القود[٧] فقال النبي ﷺ: " دعوها فإنها منتنة "[٨].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على حرمة لمس العورة ولو من وراء حائل لأن النبي ﷺ منع القود من الكسعة [٩].

---

(١)سبق تخريجه ص (١٢).

(٢)انظر عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ،جـ ٢ ،ص ١٦٤ .

(٣)سبق تخريجه ص (١١).

(٤)سبق تخريجه (١٢).

(٥)انظر عون المعبود كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري جـ١١ ،ص ٥٢ .

(٦)كسع : هو بسين مخففة مهملة أي ضرب دبره بيده أو رجله أوسيف وغيره. انظر القاموس المحيط /مادة (كَسَعَ) .

(٧)القود: القصاص ، مختار الصحاح، مادة (قَوَدَ) .

(٨)صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم جـ ٤، ص١٨٦١/صحيح مسلم ،كتاب البر والصلة ،باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً جـ ٤ ،ص ١٩٩٨.

(٩)المحلى جـ٢ ،ص ٢٤٣.

ثالثاً : من الأثر ...

روي عن سلمان[1] ﷺ قال: " لأن أخر من السماء فأنقطع نصفين أحب إليّ من أن أنظر إلى عورة أحد أو ينظر أحد إلى عورتي "[2].

رابعاً : من المعقول ...

حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السوأة حتى إن كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف وكاشف السوأة يؤدب[3].

واللمس كالنظر بل أولى لأنه أبلغ منه فيحرم اللمس حيث يحرم النظر وليس كلما أبيح نظره لمقتضى شرعي يباح لمسه لأن الأصل المنع للنظر واللمس[4].

الخلاصة:

نستخلص مماسبق أنه لايجوز لمس العورة سواء كان بحائل أو بدون لما في ذلك من إثارة للشهوة وتحريك للغريزة وفتح لباب الفساد وانتشار الرذيلة حيث إنه لايأمن على نفسه ولا على من لمسه ثوران الشهوة والتلذذ بلمس الموضع ممايؤدي إلى الوقوع في الفاحشة التي حرمت الشريعة كل وسيلة مؤدية إليها ليظل المجتمع الإسلامي نظيفاً عفيفاً صالحاً.

ومما ورد في الشرع في هذا الشأن ماروي عن أبي سعيد الخدري[5] ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ولاتنظر المرأة إلى عورة المرأة ولايفضي[6] الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولاتفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)[7].

---

(١) سلمان ، أبو عبد الله، ويعرف بسلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ ، سئل عن نسبه فقال: أنا سلمان الإسلام، وأول مشاهده مع رسول الله الخندق، ولم يتخلف عن مشهد بعد الخندق، لما جاءت الأحزاب، مات سنة ٣٥هـ، وقيل أول سنة ٣٦هـ .أسد الغابة جـ٢،ص٤١٩-٤٢١/ الطبقات الكبرى (محمد بن سعد بن منيع الزهري، دار صادر، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) جـ٤، ص٧٥.

(٢)المبسوط جـ١ ،ص ١٥٥.

(٣)الهداية جـ٨، ص ٤٦٤-٤٦٥/ مجمع الأنهر جـ٢، ص٥٣٨.

(٤)شرح منتهى الإرادات جـ٣ ،ص ٧ / انظر كشاف القناع جـ ٥، ص ١٤.

(٥)سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل من فقهاء الصحابة، استصغر يوم أحد، ثم كان أول مشاهده الخندق، وشهد مع رسول ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وروى عنه أحاديث كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، كان من نجباء الصحابة وفضلائهم وعلمائهم، قال الواقدي وغيره: مات سنة ٧٤، وقيل: قبلها بعشر سنين. انظر البداية والنهاية جـ٩، ص٣-٤ / انظر الإصابة في تمييز الصحابة (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣٢٨هـ) جـ٢، ص٣٣.

(٦)لايفضي: أي لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد، انظر تحفة الأحوذي جـ٨، ص٧٧.

(٧)صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات جـ١،ص٢٦٦/سنن الترمذي كتاب الآداب، باب ماجاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة جـ٤،ص١٩٩/سنن أبي داود، كتاب الحمام، باب ماجاء في التعري جـ٤،ص٣٠٤.

-=(المطلب الثاني)=-

حكم لمس الرجل ما ليس بعورة من الرجل

اتفق العلماء على جواز لمس ما ليس بعورة بين الرجلين بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة وفيما يلي ذكر نصوص الفقهاء في المسألة .

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم[1]: (ما ليس بعورة يجوز مسه كما يجوز النظر إليه).

ثانياً : المالكية .

قالوا[2]: ((وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة بين سرة وركبة)... لا خلاف أن ما فوق سرته وتحت ركبته ليس بعورة ...) وعلى هذا فإنه يجوز للرجل لمس ما فوق السرة وتحت الركبة من الرجل.

ثالثاً : الشافعية .

جاء عنهم[3]: ((ولمحرم ومماثل مس ما وراء السرة والركبة)أي امرأة مع امرأة ورجل مع رجل وقوله مس ما وراء السرة والركبة أي لأنه يحل نظره وما حل نظره حل مسه).

رابعاً : الحنابلة .

جاء عنهم[4]: ((وللرجل مع الرجل ولو أمرد نظر ما فوق السرة وتحت الركبه) ... (ولمس كنظر)) أي ما جاز النظر إليه جاز لمسه.

الأدلة على جواز لمس الرجل ما ليس بعورة من الرجل :-

أولاً : من السنة ...

١/عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:" علموا صبيانكم الصلاة في سبع سنين ، وأدبوهم عليها في عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى عورته والعورة فيما بين السرة والركبة "[5].

➢ وجه الدلالة :.

دل مفهوم الحديث على جواز نظر ولمس ما ليس بعورة[6].

---

(١)المبسوط جـ٩، ص١٤٧/ انظر الهداية ، فتح القدير جـ٨، ص٤٦٥/ اللباب جـ٣، ص١٦٣.

(٢)مواهب الجليل جـ١، ص٤٩٨/ انظر حاشية الدسوقي جـ١، ص٢١٣/ انظرمنح الجليل جـ١، ص١٣٣.

(٣)إعانة الطالبين جـ٣، ص٢٦١/ انظر روضة الطالبين جـ٧، ص٢٤/ انظر مغني المحتاج جـ٣، ص١٣٠/ انظر نهاية المحتاج جـ٦، ص١٩١/ حاشية الباجوري جـ٢، ص١٦٠.

(٤)كشاف القناع جـ٥، ص١٤٠/ انظر شرح منتهى الإرادات جـ٣، ص٥٦-٥٧/ انظر الإقناع جـ٣، ص٢٩٩-٣٠٠.

(٥)سبق تخريجه انظر ص (١٢) .

(٦)انظر عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب يؤمر الغلام بالصلاة جـ٢، ص١٦٤.

٢/عن عمير بن إسحاق[١] أن أبا هريرة ﷺ قال للحسن: " ارفع قميصك عن بطنك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل ، فرفع قميصه فقبل سرته "[٢].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على جواز لمس الرجل ما ليس بعورة من الرجل[٣].

٣/عن البراء بن عازب ﷺ[٤] قال:" قال رسول الله ﷺ ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر الله لهما قبل أن يتفرقا "[٥].

➢ وجه الدلالة :.

يدل الحديث على أنه لاتصح هذه السنة إلا بأن تقع بشرة أحد الكفين على الآخر فدل على جواز لمس ما ليس بعورة[٦].

---

(١)عمير بن إسحاق القرشي ، أبو محمد مولى بني هاشم. روى عن المقداد بن الأسود وعمرو بن العاص والحسن بن علي وأبي هريرة وغيرهم، وعنه عبدالله بن عوف، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب جـ٨، ص١٢٢-١٢٣.

(٢)مسند أحمد جـ٢، ص٢٥٥-٤٩٣ وابن حبان في صحيحه جـ١٥، ص٤٢٠، والسنن الكبرى/كتاب الصلاة/باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة وماقيل في السرة والركبة جـ٢، ص٢٣٢، والطبراني في المعجم الكبير جـ٣، ص٣١-٩٤، وابن عدي في الكامل جـ٥، ص٦٩، وذكره الحافظ في الدراية جـ٢، ص٢٢٦، ولم يحكم على الحديث بصحة ولابضعف قلت: والحديث في إسناد عمير بن إسحاق وثقه ابن معين وقال النسائي: لابأس به . وقال الحافظ في التقريب مقبول. قلت: وحقه أن يكون في درجة أعلى من مقبول حيث قد وثقه اثنان من أئمة الجرح والتعديل المتشردين في التوثيق وهما ابن معين والنسائي، فأرجو أن يكون الحديث أقل أحواله أن يكون حسناً والله تعالى أعلم.
انظر: الجرح والتعديل، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٥م) جـ٥،ص ٣٥٥.
انظر الثقات (محمد بن حبان البستي-بتحقيق/السيد شرف الدين أحمد، ط١، دار الفكر، ١٣٩٥هـ) جـ٥، ص٢٥٤، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ص٤٣١.

(٣)انظر نيل الأوطار، جـ٢، ص ٦٦.

(٤)البراء بن عازب ابن الحارث ، الفقيه الكبير، أبو عمارة الأنصاري، الحارثي، المدني، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة، توفي سنة ٧٢ وقيل بضع وثمانين سنة . انظر سير أعلام النبلاء ، جـ٣، ص١٩٤-١٩٥/ انظر أسد الغابة جـ١، ص٢٠٥/ تذكرة الحفاظ (أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، دار إحياء التراث لعربي) جـ١، ص١٤٣.

(٥)سنن الترمذي كتاب الاستئذان والآداب،باب ماجاء في المصافحة جـ٤، ص١٧٤، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب/ وفي إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبدالله أبوحجية الكندي، اختلفوا فيه . انظر تحفة الأحوذي، كتاب الآداب،باب في المصافحة جـ٧، ص٥١٧/انظر سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب في المصافحة جـ٥، ص٣٨٨/ السنن الكبرى، كتاب النكاح باب ماجاء في مصافحة الرجل للرجل جـ١٠، ص ٢٨١/كتاب الأدب/باب المصافحة جـ٢،ص١٢٢٠/سنن ابن ماجه (عبدالله محمد بن يزيد القويني، ط١، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) والحديث صححه الشيخ الألباني انظر: صحيح سنن ابن ماجه للعلامة محمد ناصر الدين الألباني جـ٢، ص٣٠٢ وسلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني ط١٤٠٥/٤هـ المكتب الإسلامي جـ٢، ص٤٤-٤٥.

(٦)تحفة الأحوذي كتاب الاستئذان والآداب،باب ماجاء في المصافحة، جـ٧، ص٥١٨.

ثانياً : من المعقول ...

١-أن الناس يتصافحون في سائرالأعصار في العقود والمواثيق فكانت سنة متوارثة[١].

٢- لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالباً[٢].

٣-إن ما يباح للرجل النظر إليه من الرجل يباح لمسه لأنهما فيما ليس بعورة سواء ولا يخاف منه الفتنة[٣].

٤-غسل الرجل للرجل بعد موته[٤].

٥-لأن تخصيص الغورة بالنهي ، دليل على إباحة النظر إلى غيرها[٥].

وبعد عرض الأدلة يتضح لنا أن لمس الرجل ماليس بعورة من الرجل جائز بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة .

[مسألة] حكم مصافحة الرجل للرجل والمرأة للمرأة .

إن من مميزات الدين الإسلامي أنه دين الجماعة. ولذلك دعا الإسلام إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف ونشر الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع الإسلامي ليسود الأمن والأمان والاستقرار في ظل أداء الواجبات ومراعاة الحقوق.

ولذا كان أول عمل قام به النبي ﷺ بعد أن أرسى قواعد الحكم ببناء المسجد النبوي الشريف أن آخى بين المهاجرين والأنصار وقال: " لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم "[٦].

ومن تلك الوسائل المعينة على نشر الألفة والمحبة وتوثيق عرى الأخوة المصافحة بين الجنس الواحد من الرجال والنساء.

تعريف المصافحة لغة:

صافحته مصافحة، أفضيت بيدي إلى يده، والتصفيح للنساء مثل التصفيق[٧].

المصافحة: الأخذ باليد، والتصافح مثله، والرجل يصافح الرجل إذا وضع صُفْحَ كفه في صُفْحِ كفه، وصفْحا كفيهما: وَجْهاهُما ومنه حديث المصافَحَةُ عند اللقاء، وهي مفاعلة من إلصاق صُفْحِ الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه[٨].

اتفق الفقهاء على أن المصافحة سنة عند التلاقي.

---

(١)بدائع الصنائع جـ٥، ص١٢٤.

(٢)انظر الهداية جـ٦،ص٤٦٥/انظر بدائع الصنائع جـ٥،ص١٢٤/تبيين الحقائق جـ٦ ،ص١٨/اللباب جـ٤ ،ص١٦٤.

(٣)انظر الهداية جـ٨، ص٤٦٥.

(٤)المبسوط جـ٩، ص١٤٧.

(٥)الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: سعيد محمد اللحّام، المكتبة التجارية، مكة المكرمة) جـ٣، ص٨.

(٦)صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب بيان أن لايدخل الجنه إلا المؤمنون وإن محبة المؤمنين من الإيمان وإن إفشاء السلام سبب في حصولها جـ١، ص ٧٤، سنن أبي داود، كتاب الآداب ،باب إفشاء السلام جـ٥ ، ص ٣٧٨ / سنن الترمذي ، كتاب أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في إفشاء السلام جـ٤، ص ١٥٦.

(٧)المصباح المنير(أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م) مادة(صَفَحْتُ).

(٨)لسان العرب، مادة (صَفَحَ) .

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : الحنفية .

قالوا[1]: ((لابأس بالمصافحة) لأنه هو المتوارث).

ثانياً : المالكية .

جاء عنهم[2]: ((المصافحة) .. (حسنة) مستحبة على المشهور).

ثالثاً : الشافعية .

قالوا[3]: (يسن مصافحة الرجلين والمرأتين ..... ويحرم على الرجل مصافحة المرأة وكذا الأمرد).

رابعاً : الحنابلة .

ذكر ابن مفلح[4] في كتابه الآداب الشرعية قوله: (تسن المصافحة في اللقاء للخبر)[5].

الأدلة على سنية المصافحة :-

أولاً : من السنة :-

١/قال ابنُ مسعود ﷺ[6] :"علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه "[7].

٢/قال كعب بن مالك[8] :دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ فقام إليّ طلحة بن عبيد الله[9] يهرول حتى صافحني وهنأني[10].

---

(١)الهداية جـ٨، ص٤٨٥/ انظرتبين الحقائق جـ٦، ص٢٥/انظر بدائع الصنائع جـ٥، ص ١٢٤/مجمع الأنهر جـ ٢، ص٥٤١.

(٢)الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني (أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر، بيروت، لبنان)جـ٢، ص٣٥٤/ انظر الفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني (محمد أحمد الشنقيطي، ط٣، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)جـ٣، ص٨٩/ انظرحاشية العدوي على الخرشي (الشيخ علي الصعيدي العدوي، مطبوع بهامش شرح الخرشي) جـ٢، ص٣٩٣.

(٣)فتح العلام بشرح مرشد الأنام (السيد محمد عبدالله، الجردانـي، مكتبة الشباب المسلم) جـ٢، ص٦٢/انظر إعانة الطالبين جـ٣، ص ٢٦٣/ روضة الطالبين جـ٧، ص٢٨،حاشية العلامة الباجوري جـ٢،ص ١٥٩.

(٤)ابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد بْن مفرج ، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، ولد ببيت المقدس سنة ٧٠٨هـ ، ونشأ فيه، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، من مصنفاته: كتاب الفروع، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية، وأصول الفقه والآداب الشرعية الكبرى... وغيرها، ت سنة ٧٦٣ بصالحية دمشق . انظر الأعلام جـ٧، ص١٠٧.

(٥)الآداب الشرعية والمنح المرعية (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، نشر مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م)جـ٢، ص ٢٦٩.

(٦)ابن مسعود : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم، الإمام الحبر، فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري البدري حليف بني زهرة، شهد بدراً هاجر الهجرتين، مناقبه كثيرة، روى علماً كثيراً، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع. انظر سير أعلام النبلاء جـ١، ص٤٦١ / تذكرة الحفاظ جـ١، ص١٣.

(٧)صحيح البخاري، كتاب الاستذان، باب الأخذ باليدين جـ٥، ص٢٣١١ واللفظ له ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة جـ١، ص٣٠١.

(٨)كعب بن مالك ، ابن أبي كعب ، عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غَنْم بن كعب بن سلمة الأنصاري، الخزرجي العقبي الأحدي، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم. وعن الهيثم والمدائني : أنه توفي سنة ٤٠هـ، وروى الواقدي أنه مات سنة ٥٠هـ ، وعن الهيثم بن عدي أيضاً: أنه توفي سنة ٥١هـ . سير أعلام النبلاء ،جـ ٢، ص ٥٢٣-٥٣٠ / انظر أسد الغابة جـ٤، ص٤٨٧-٤٨٩.

(٩)طلحة بن عبيد الله ، ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي التيمي المكي، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل سنة ٣٦هـ في جماد الآخرة، وقيل في رجب وهو ابن ٦٢سنة . انظر سير أعلام النبلاء، جـ١، ص ٢٣ -٤٠ / انظر الطبقات الكبرى جـ٤ ، ص٢١٤.

(١٠)صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك جـ٤ ، ص١٦٠٦ /صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه جـ ٤،ص٢١٢٦ .

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديثان على سنية المصافحة [1].

٣/عن قتادة ﷺ [2] قال : قلت لأنس ﷺ : أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ ؟ قال: نعم[3].

➢ وجه الدلالة :.

يدل الحديث على مشروعية المصافحة [4].

٤/عن أنس بن مالك ﷺ قال: " لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله ﷺ: قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة "[5].

➢ وجه الدلالة :.

يدل الحديث على سنية المصافحة وهي حسنة عند عامة العلماء [6].

٥/عن أنس بن مالك قال " قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال: لا ، قال: فيلتزمه ويقبله قال: لا ، قال: فيأخذ بيده ويصافحه، قال: نعم" [7].

٦/عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من تمام التحية الأخذ باليد " [8].

٧/عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ: " مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر الله لهما قبل أن يتفرقا "[9].

➢ وجه الدلالة :.

دلت الأحاديث السابقة دلالة واضحة على سنية المصافحة عند التلاقي [10].

---

(١)فتح الباري، كتاب الاستئذان، باب المصافحة، جـ١١، ص٥٦.

(٢)قتادة ، ابن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة أبو الخطاب السدوسي البصري، ولد أكمه سنة٦١هـ، روى عن أنس بن مالك وعبدالله بن سرجس وغيرهم، توفي بواسط في الطاعون سنة ١١٧هـ أو ١١٨هـ . تهذيب التهذيب جـ٨، ص٣٠٦/انظر الأعلام جـ٦، ص٢٧.

(٣)صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب المصافحة جـ٥، ص٢٣١٢.

(٤)انظر فتح الباري، كتاب الاستئذان، باب المصافحه جـ١١، ص٥٧.

(٥)سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب في المصافحة جـ٥، ص٣٨٨، قال المنذري: رجال إسناده اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهم سوى حماد بن سلمة فإن مسلماً انفرد بالاحتجاج بحديثه.

(٦)عون المعبود، كتاب الآداب ، باب ماجاء في المصافحة جـ١٤، ص١٢٢.

(٧)سنن الترمذي ، كتاب الآداب، باب ماجاء في المصافحة، قال عنه حديث حسن جـ٤، ص١٧٢/ السنن الكبرى ، كتاب النكاح، باب ماجاء في معانقة الرجل الرجل إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة جـ١٠، ص٢٨٢.

(٨)سنن الترمذي، كتاب الآداب، باب ماجاء في المصافحة، قال عنه: حديث غريب، وسئل محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فلم يعده محفوظاً جـ٤، ص١٧٣.

(٩) سبق تخريجه ص (٢٢).

(١٠) انظر تحفة الأحوذي ، كتاب الآداب، باب ماجاء في المصافحة جـ٧، ص٥١٨.

٨/عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله و استغفراه غفر لهما "[١].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على سنية المصافحة عند اللقيا[٢].

ثانياً : من الأثر ...

٨/عن غالب التَّمَّار[٣] قال : كان محمد بن سيرين[٤] يكره المصافحة فذكرت ذلك للشعبي[٥] فقال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا تصافحوا ، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً[٦].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث دلالة واضحة على جواز المعانقة والمصافحة فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا يتعانقون[٧]ويتصافحون.

ثالثاً: من المعقول ...

١-لأن الناس يتصافحون في سائر الأعصار في العهود والمواثيق فكانت سنة متوارثة[٨]

٢-لأنها سنة قديمة متوارثة في البيعة وغير ذلك[٩].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب في المصافحة جـ٥، ص٣٨٨. قال المنذري: في إسناده اضطراب/السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ماجاء في مصافحة الرجل الرجل جـ١٠، ص٢٨١.

(٢)انظر عون المعبود، كتاب الآداب، باب المصافحة جـ٤، ص١١٩.

(٣)غالب التمار : غالب بن مهران التمّار العبدي، أبو عفان، وقيل أبو غفار البصري، روى عن أويس بن مسروق وحميد بن هلال وعامر الشعبي، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب جـ٨، ص٢١١.

(٤)ابن سيرين : محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، إمام وقته، تابعي، ثقة، كان فقيهاً، فاضلاً حافظاً، متقناً، يعبر الرؤيا، مات وهو ابن ٧٧ سنة. انظر تهذيب التهذيب جـ٨، ص١٨٤-١٨٦ / انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني،ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م) جـ٢، ص٢٦٢.

(٥)الشعبي : عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري أبو عمرو ولد سنة ١٩هـ، راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه، وكان فقيهاً، شاعراً، وهو من رجال الحديث الثقات، اختلفوا في اسم أبيه فقيل: شراحيل، وقيل عبدالله، نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وغيرهم، وعنه أبو إسحاق السبيعي وسعيد بن عمرو وغيرهم، مات سنة ١٠٩هـ . انظر الأعلام جـ٤، ص ١٨/ تهذيب التهذيب جـ٥، ص٦٠-٦٢.

(٦)السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ماجاء في معانقة الرجل الرجل إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة جـ١٠، ص ٢٨٢وإسناده صحيح.

(٧)شرح معاني الآثار(أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحجري المصري الطحاوي، ط١، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م) جـ٤، ص ٢٨٢.

(٨)بدائع الصنائع جـ٥، ص١٢٣.

(٩) تبيين الحقائق جـ٦،ص ٢٥.

*تنبية:

قال النووي في الأذكار: اعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء وأما ماعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لابأس به فإن أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لايخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها، وقد ذكر الإمام أبو محمد بن عبدالسلام في كتابه [القواعد] أن البدعة على خمسة أقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة. قال: ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر انظر الاذكار المنتخبه من كلام سيد الأبرار ﷺ (محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، المكتبة الثقافيه ، بيروت-لبنان) ص ٢٣٤.

=

[مسألة] حكم المعانقة والتقبيل بين الرجل والرجل وبين المرأة والمراة .

ذكرنا في المسألة السابقة استحباب المصافحة عند اللقاء بين أفراد الجنس الواحد لما في ذلك من أبلغ الأثر في تأليف القلوب وتوثيق عرى الأخوة والمحبة بين أفراد المجتمع الإسلامي وهي صورة من صور اللمس الجائز الذي ندب إليه الشارع الحكيم ، فكان من المناسب بعد ذكر الملامسة الحلال المستحبة ذكر صور من الملامسات الأخرى من عناق وتقبيل لنقف على حكم الشارع فيها فنتبين الحق ولقد نص الفقهاء على هذه المسألة في كتبهم وفصلوا في حكمها ،وقبل ذكر أقوالهم نتطرق لتعريف المعانقة.

تعريف المعانقة:

المعانقة مأخوذة من العناق ،وقد عانقه إذا جعل يديه على عنقه وضمه إلى نفسه، وتعانقا اعتنقا فهو عنيقه[1].

📖 أقوال الفقهاء :

القول الأول :

تجوز المعانقة والتقبيل بين الرجلين والمرأتين مطلقاً وهو قول الحنفية مع شرطهم عدم الشهوة وأن لا يكونا بإزارين دون قميص أو جُبة ووجه عند الحنابلة وقول سفيان بن عيينة[2].

القول الثاني:

تكره المعانقة والتقبيل مطلقاً وقال به الإمام مالك رحمه الله[3].

القول الثالث :

تستحب المعانقة والتقبيل لقادم من سفر أو من بعد لقاؤه عرفاً وقال به الشافعية والحنابلة.

قال الحافظ بعد ذكر كلام النووي هذا مالفظه أو فيه مجال فإن أصل خلاف المصافحة سنة مرغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت، وقال القاري ولايخفى أن كلام النووي نوع تناقض لأن إتيان السنة في بعض الأوقات لايسمى بدعة مع أن عمل الناس =في الوقتين المذكورين ليس على وجه الإستحباب المشروع فإن محل المصافحة المشروعة أصل الملاقاة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة يتصافحون بالكلام ومذاكرة العلم وغير مدة مديدة ثم إذا صلوا يتصافحون، فأين هذا من السنة المشروعة ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهه حينئذ وأنها من البدع المذمومة/انظر تحفة الأحوذي، كتاب الأدب، باب في المصافحة جـ٧،ص٥١٥.

(١)الصحاح ، مادة (عنق)/ انظر لسان العرب ،مادة (عنق).

(٢)سفيان بن عيينة : ابن أبي عمران بن ميمون مولى محمد بن مزاحم، الإمام الكبير، حافظ العصر، أبو محمد، الهلالي، الكوفي، ثم المكي. ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ ت سنة ١٩٨هـ . سير أعلام النبلاء جـ٨، ص٤٥٤/٤٧٥/ الجرح والتعديل جـ١، ص٣٢.

*ويكره تقبيل الفم لأنه قل أن يكون كرامة ، الآداب الشرعية ، جـ ٢ ، ص٢٧٥.

(٣)الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبوعبدالله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه ينتسب المالكية، ولد في المدينة النبوية سنة ٩٣هـ، وتوفي سنة ١٧٩هـ، كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك . انظر سير أعلام النبلاء جـ٦، ص١٢٨.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم[1]: واختلفوا في القبلة والمعانقة قال أبو حنيفة[2] ومحمد[3] رحمه الله: يكره للرجل أن يقبل فم الرجل أويده أو شيئاً منه أو يعانقه وروي عن أبي يوسف[4] رحمه الله أنه لابأس به).

وقالوا: (الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار و إذا كان عليهما قميص أوجبة فلا بأس بالإجماع) ووفق بعضهم بين الأحاديث فقال المكروه من المعانقة ماكان على وجه الشهوة وأما على وجه البر[5] والكرامة[6] فجائزة[7].

ثانياً : المالكية .

قالوا[8]: ((وكره مالك) ﷺ كراهة تنزيهية (المعانقة) ... (وأجازها) سفيان بن عيينة).

ثالثاً : الشافعية .

جاء عنهم[9]: (وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس إلا لقادم من سفر أو لمن بعد لقاؤه عرفاً فإنه سنة عند اتحاد الجنس).

رابعاً : الحنابلة .

قال ابن مفلح[10]: (وتباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً مع أمن الشهوة، وظاهر هذا عدم إباحته لأمر الدنيا ... والكراهية أولى ...والمعانقة عند القدوم من السفر سنة) .

ومفهوم كلامهم رحمهم الله أن المعانقة مستحبة عند القدوم من السفر وهي مباحة في غير ذلك.

---

(١)بدائع الصنائع،جـ٥، ص١٢٤/انظر الهداية جـ٨، ص٤٨٥/تبيين الحقائق جـ٦، ص٢٥/مجمع الأنهر جـ٢، ص٥٤١.

(٢)أبوحنيفة : النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية، الفقيه، المجتهد، المحقق، أحد الأئمة الأربعة من أهل السنة، ولد ونشأ بالكوفة، أراده عمر بن هبيرة أمير العراقيين على القضاء فامتنع ورعاً، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى عليه ليفعل فحلف أبو حنيفة أنه لايفعل، فحبسه إلى أن مات . انظر الأعلام جـ٩، ص٤-٥/انظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية (تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، ط١، تحقيق: د.عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) جـ١، ص٧٥.

(٣) محمد بن الحسن الشيباني، كتب شيئاً من العلم عن أبي حنيفة، ثم لازم أبا يوسف، وصنف التصانيف، روى عنه الشافعي. انظر البداية والنهاية جـ١٠،ص٢٠٢.

(٤)أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف، كان صاحب حديث، حافظ، ولزم أبا حنيفة، وغلب عليه الرأي، وولي القضاء ببغداد، وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام، توفي سنة ١٨٢هـ . انظر تاريخ بغداد أو مدينة السلام (أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان) جـ١٤، ص٢٤٥-٢٦٣ / انظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه (أبو عبدالله حسين بن علي الصيمري، عنيت بنشر الكتاب لجنة إحياء المعارف النعمانية تحت مراقبة أبي الوفاء الأفغاني، مطبعة المعارف الشرقية، حيدرآباد، الهند، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م) ص٩٠.

(٥)البر: بالكسر التميز والفضل، وبَر الرجل يبَر براً. المصباح المنير، مادة (برر).

(٦)الكرامة: اسم يوضع للإكرام، له علي كرامة أي عزازة، واستكرام الشيء طلبه كريماً، لسان العرب، مادة (كرم).

(٧)انظر الهداية جـ٨، ص٤٨٥/ مجمع الأنهر جـ٥، ص ٥٤١/ تبيين الحقائق جـ٦، ص٢٥.

(٨)الفواكه الدواني جـ٢، ص٣٥٤ /انظر الفتح الرباني جـ٣، ص٨٩.

(٩)فتح العلام جـ٢،ص٦٢/ انظر إعانة الطالبين جـ٣، ص ٢٦٣ / روضة الطالبين جـ٧، ص٢٨ / حاشية العلامة الباجوري جـ ٢ ، ص١٥٩.

(١٠)الآداب الشرعية جـ٢، ص٢٧٢.

* عرض الأدلة :

أولاً:أدلة القائلين بجواز المعانقة والتقبيل مطلقاً والقائلين باستحباب المعانقة والتقبيل للقادم من السفر أو لمن تباعد لقاؤه عرفاً :-

١/عن عائشة رضي الله عنها قالت :" قدم زيد بن حارثة[١] المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً[٢] يجر ثوبه والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله "[٣].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على مشروعية المعانقة والتقبيل للقادم من السفر[٤].

٢/عن الشعبي قال: (لما قدم جعفر ﷺ[٥] من الحبشة ضمه النبي ﷺ وقبل ما بين عينيه ، وقال ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً، فتح خيبر أو قدوم جعفر)[٦].

➢ وجه الدلالة :.

يدل الحديث دلالة واضحة على إباحة المعانقة والتقبيل.

---

(١)زيد بن حارثة : ابن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن يزيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان، حب رسول الله ﷺ وما أحب رسول الله إلا طيباً ولم يسم الله في كتابه صحابياً إلا زيد بن حارثة، وكان موته في جماد الأولى سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة) انظر سير أعلام النبلاء جـ١، ص٢٢٠-٢٣٠/انظر أسد الغابة جـ٣، ص٢٨١-٢٨٥.

(٢)عرياناً: العُرْيْ بالضم خلاف اللبس ، وتريد أنه ﷺ كان ساتراً مابين سرته وركبته ولكن سقط رداءه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عرياناً ، أنظر القاموس المحيط مادة (العُرْيْ) ، أنظر تحفة الأحوذي ، جـ ٧ ، ص ٥٢٣ .

(٣)سنن الترمذي، كتاب الآداب، باب ما جاء في المعانقة والقبلة جـ٤، ص١٧٤، وقال عنه حسن غريب وذكره الحافظ في الفتح جـ١١، ص٦٢.

(٤)تحفة الأحوذي، كتاب الآداب، باب ما جاء في المعانقة والقبلة، جـ٧ ، ص٥٢٣، ٥٢٤.

(٥)جعفر بن أبي طالب : السيد الشهيد، الكبير الشأن ،علم المجاهدين ،أبو عبد الله ابن عم رسول الله ﷺ بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي الهاشمي ، هاجر الهجرتين استشهد في غزوة مؤته وقد سُر رسول الله بقدومه وحزن لوفاته. انظر سير أعلام النبلاء جـ١، ص٢٠٦-٢١٧.

(٦)السنن الكبرى كتاب النكاح، باب ما جاء في القبلة بين العينين قال عنه: مرسل جـ١٠،ص٢٨٤/ مصنف ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي،ط١، ضبطه وعلق عليه: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م) كتاب الآداب، باب في المعانقة عندما يلتقي الرجلان جـ٦، ص١٣٩/سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب في القبلة ما بين العينين جـ٥، ص٣٩٢.

٣/عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر ﷺ[1] حيث [سير][2]من الشام: (إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ قال: إذاً أخبرك به إلا أن يكون سراً قلت: إنه ليس بسر هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أُخبرت أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره فالتزمني[3] فكانت تلك أجود وأجود)[4].

٤/عن غالب التَّمَّار قال : كان محمد بن سيرين يكره المصافحة فذكرت ذلك للشعبي فقال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا صافحوا فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً[5].

➢ وجه الدلالة :.

دلت الأحاديث على جواز المعانقة فهؤلاء أصحاب رسول الله كانوا يتعانقون[6].

ثانياً: أدلة القائلين بكراهية المعانقة والتقبيل مطلقاً :-

أولاً: من السنة ...

١/ عن أنس بن مالك قال " قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال: لا ، قال: فيلتزمه ويقبله قال: لا ، قال: فيأخذ بيده ويصافحه، قال: نعم" [7].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على كراهية المعانقة والتقبل[8].

---

(١)أبو ذر : جندب بن جناده الغفاري ، قيل إنه كان خامس خمسة في الإسلام، كان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، وكان رأساً في الزهد والصدق والعلم، شهد فتح بيت المقدس . انظر سير أعلام النبلاء جـ٢، ص٤٦-٧٨/انظر تذكرة الحفاظ جـ١، ص١٧.

(٢)يقال سيره من بلده إذا أخرجه وأجلاه، وكان أبو ذر يسكن الشام، وكان معاوية عامل عثمان عليها فاختلف هو ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة، قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، وقال أبو ذر: نزلت فينا وفيهم، فكتب معاوية إلى عثمان يشكوه فطلب عثمان أبا ذر بالمدينة ، انظر عون المعبود، كتاب الآداب ، باب المعانقة جـ١٤، ص١٢٣.

(٣)فالتزمني: من الالتزام أي الاعتناق، والتزمه: اعتنقه، والملازم: المعانق. انظر مختار الصحاح، مادة (لزم)/ انظر القاموس المحيط، مادة (لَزِمَه).

(٤)سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب في المعانقة جـه، ص٣٨٩، قال المنذري: رجل من عنزه مجهول، وذكر البخاري الحديث في تاريخه الكبير، وقال مرسل.

(٥)سبق تخريجه انظر ص(٢٦) .

(٦)شرح معاني الآثار جـ ٢ ،ص ٢٨٢.

(٧)سبق تخريجه انظر ص(٢٥) .

(٨)تحفة الأحوذي، كتاب الآداب، باب ماجاء في المصافحة جـ٧، ص٥١٤.

٢/نهى رسول الله ﷺ عن عشر : (عن الوشر[١] والوشم[٢] والنتف[٣] وعن مكامعة[٤] الرجل الرجل بغير شعار ، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار[٥] ، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً .....الحديث)[٦].

وجه الدلالة :

دل الحديث على كراهية مضاجعة الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما[٧].

ثانياً : من المعقول ...

١-لأنها من فعل الأعاجم.

٢-لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه فعلها إلا مع جعفر.

٣-لأنه لم يجر العمل بها من الصحابة بعده عليه السلام.

٤-لأن عمل أهل المدينة على عدم فعلها.

٥-نفرة النفوس منها غالباً[٨].

المناقشة :

نوقشت أدلة القائلين بكراهية المعانقة والتقبيل مطلقاً بما يلي:

١-رد على استدلالهم بحديث أنس ﷺ بأنه لغير القادم من السفر، أما القادم من السفر فقد دلت الأحاديث على استحباب ذلك[٩].

قال الطحاوي[١٠]: إن ما روي عن رسول الله من إباحة المعانقة متأخر عما روي عنه من النهي عن ذلك، فبذلك نأخذ[١١].

٢-أما استدلالهم بحديث نهي النبي ﷺ عن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار... الحديث فيرد عليه بأن المراد بالمكامعة: المضاجعة في ثوب واحد لا حاجز بينهما[١٢].

---

(١)الوشر: تحديد المرأة أسنانها وترقيقها تشبه بالشواب ، وإنما نُهي عنه لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله ، مادة (وَشَرَ) ، انظر عون المعبود ، جـ ١١، ص ٩٧ .

(٢)الوشم: رسم يده من باب وعَدَ إذا غرزها بابرة ثم ذر عليها النُّور وهو النِّيلج، جمعه وشام، مختار الصحاح، مادة (وشَمَ)، انظر عون المعبود ،جـ ١١،ص ٩٧ .

(٣)النتف: نَتَفَ شعرة ينتفُهُ ونَتَّفهُ تَنْتِيفاً فَ نَتَفَ وتَنَاتَفَ ، أى نتف النساء الشعور من وجوههن،أو الحاجب،أو نتف الشعر عند المصيبة ،أنظر القاموس المحيط مادة (نَتَفَ) ، انظر عون المعبود ،جـ ١١،ص ٩٧ .

(٤)مكامعة: كامعة:ضَاجَعَه في ثوب واحد لاحاجز بينهما وضَمه إليه القاموس المحيط مادة (اَلِلمْعُ) ، انظر عون المعبود ،جـ ١١،ص ٩٧ .

(٥)شعار: ماتحت الدثار من اللباس وهو يلي شعر الجسد وشاعرها وتشعَرَها: نام معها في شعار القاموس المحيط مادة (شَعَرَ) ، انظر عون المعبود ،جـ ١١،ص ٩٧ .

(٦)سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب من كرهه، جـ٤، ص٣٢٥/ قال عنه ضعفه الإمام مالك قال المنذري ،وأخرجه النسائي وابن ماجه وفيه مقال، انظر عون المعبود كتاب اللباس باب من كرهه جـ١١، ص٩٧ / نصب الراية، كتاب الكراهية جـ٤، ص٢٥٦.

(٧)عون المعبود ، كتاب اللباس ، باب من كرهه جـ١١، ص٩٧.

(٨)الفواكه الدواني جـ٢، ص٣٥٤-٣٥٥.

(٩)انظر تحفة الأحوذي، كتاب الآداب، باب ماجاء في المعانقة والقبلة جـ٧، ص٥٢٤.

(١٠)الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، الفقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، من تصانيفه: شرح معاني الآثار في الحديث وكتاب الشفعة وغيرها، توفي بالقاهرة عام ٣٢١هـ . انظر الأعلام جـ١، ص١٩٧/ انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب (أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، المكتب التجاري، بيروت-لبنان) جـ٢، ص٢٨٨.

(١١)معاني الآثار جـ٤، ص٢٨٢.

(١٢)عون المعبود، كتاب الزينة، باب من كرهه جـ١١، ص٩٧، انظر فتح القدير جـ٨، ص٤٨٧-٤٨٨ .

كما أن الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به[1].

٣-أما قولهم بأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا مع جعفر وأن ذلك خاص به فيجاب عنه بما يلي:

جاء في الفواكه الدواني[2]: (وجوز مالك المصافحة ودخل عليه سفيان فصافحه وقال: يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقتك، فقال سفيان: عانق من هو خير مني ومنك، وهو النبي ﷺ فإنه عانق جعفراً حين قدم من أرض الحبشة ، قال مالك: ذلك خاص به، قال سفيان : بل عام ما يخص جعفراً يخصنا وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين).

قال ابن مفلح: (وكره مالك معانقة القادم من سفر، وقال بدعة واعتذر عن فعل النبي ﷺ ذلك بجعفر حين قدم بأنه خاص له، فقال سفيان: ما تخصه بغير دليل فسكت مالك ... قال القاضي عياض[3]: (وسكوته دليل لتسليم قول سفيان وموافقته وهو الصواب حتى يقوم دليل على التخصيص)[4].

٤-وأما استدلالهم بأنه لم يجر العمل بها من الصحابة بعده عليه السلام فيجاب عنه بما روي عن غالب التَّمَّار قال : كان محمد بن سيرين يكره المصافحة ، فذكرت ذلك للشعبي فقال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقوا تصافحوا فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً[5].

وفي هذا رد واضح على أن الصحابة كانوا يفعلونه[6].

الترجيح :

بعد عرض أدلة كل فريق يظهر لي صحة رأي القائلين بجواز المعانقة والتقبيل للقادم من السفر أو لمن بعد لقاؤه عرفاً وذلك لقوة أدلتهم وهي مقيدة في حالة السفر مع ضعف أدلة الفريق القائلين بالكراهة مطلقاً.

والله تعالى أعلم.

---

(١)سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب من كرهه جـ٤، ص٣٢٥.

(٢)الفواكه الدواني ، جـ٢، ص ٣٥٤-٣٥٥.

(٣)القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي ثم السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، ولد بسبته، وولي القضاء له كتاب الشفا في شرف المصطفى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، جامع التاريخ، وغيرها، توفي سنة ٥٤٤هـ بمراكش. انظر سير أعلام النبلاء جـ٢٠، ص٢١٢-٢١٨/انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة) جـ٢، ص٤٦-٥١.

(٤)الآداب الشرعية جـ٢، ص٢٧٨.

(٥)سبق تخريجه انظر ص (٢٦) .

(٦)انظر معاني الآثار جـ٤، ص ٢٨٢/حاشيتا قليوبي وعميرة (حاشيتا الإمامين المحققين شهاب الدين القليوبي، وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي في فقه الإمام الشافعي، دار إحياء الكتب العربية، مصر) جـ١، ص ٣٤٤.

[مسألة] تقبيل اليد.

اختلف الفقهاء في حكم تقبيل اليد على أربعة أقوال وهي كالتالي:

القول الأول:

يجوز تقبيل اليد تديناً وإكراماً واحتراماً كالعالم والمتورع والصالح ومن له فضل كالوالدين وقال به الحنفية والحنابلة واختاره بعض المالكية كابن بطال[1].

القول الثاني:

يستحب تقبيل يد الحي الصالح كالعالم والزاهد وقال به الشافعية.

القول الثالث:

يكره تقبيل اليد مطلقاً وقال به الإمام مالك.

القول الرابع:

يكره تقبيل اليد لطلب الدنيا كشوكة ووجاهة وغنى وقال به الشافعية والحنابلة وابن بطال من المالكية.

وفيما يلي ذكر نصوص الفقهاء في المسألة.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : الحنفية .

قالوا[2]: (رخص بعض المتأخرين تقبيل يد العالم أو المتورع على سبيل التبرك وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه).

ثانياً : المالكية .

جاء عنهم[3]: ((وكره مالك) رحمه الله (تقبيل اليد) أي يد الغير ظاهرة سواء كان الغير عالماً أو غيره ولو أباً أو سيداً أو زوجاً).

وقال ابن بطال[4]: (يكره تقبيل يد الظلمة والجبابرة وأما يد الأب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فجائز).

ثالثاً : الشافعية .

جاء عنهم[5]: (ويسن تقبيل طفل ولو لغير شفقة ووجه ميت لنحو صلاح ويد نحو عالم وصالح وصديق وشريف، لا لأجل غنىً ونحوه من الأمور الدنيوية، فلا يسن بل يكره لغير حاجة أو ضرورة).

---

(١)ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم النابلسي ويعرف بابن اللجام، عني بالحديث وشرح الصحيح في عدة أسفار وتوفي في صفر سنة ٤٤٩هـ وكان من كبار المالكية. انظر سير أعلام النبلاء جـ١٣ ص٤٦٦.

(٢)الكفاية على الهداية(جلال الدين الخوارزمي الكرلاني،مطبوع مع فتح القدير)جـ٨، ص٤٨٥/ شرح العناية على الهداية، (مطبوع مع شرح فتح القدير محمد البابرتي) جـ٨،ص٤٨٥/ تبيين الحقائق جـ٦،ص٢٥.

(٣)حاشية العدوي جـ٢، ص٣٩٤.

(٤)المرجع السابق ص ٣٩٥.

(٥)فتح العلام جـ٢ ،ص٦٢/انظر إعانة الطالبين جـ٣ ،ص٢٦٣/روضة الطالبين جـ٧ ،ص٢٨/حاشية الباجوري جـ٢ ،ص١٥٩.

رابعاً : الحنابلة .

جاء عنهم[1]: (وتباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً مع أمن الشهوة وظاهر هذا عدم إباحته لأمر الدنيا... والكراهية أولى).

أدلة القائلين بجواز تقبيل اليد تديناً :-

أولاً : من السنة ...

١/عن صفوان بن عسال[2] قال: (قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي ، فقال صاحبه: لا تقل نبي إنه لو سمعك كان له أربعة أعين[3] ، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات ، فقال لهم : لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولاتزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ، ولا تقذفوا محصنة ، ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود ألا تعتدوا في السبت ، قال: "فقبلوا يديه ورجليه وقالوا: نشهد أنك نبي قال: فما يمنعكم أن تتبعوني ؟ قال: قالوا: " إن داود دعا ربه أن لا يزال من ذريته نبي ، وإنا نخاف إن تبعناك يقتلنا اليهود "[4].

➢ وجه الدلالة ::

يدل الحديث على جواز تقبيل اليد والرجل[5].

٢/ روى ابن عمر[6] وذكر قصة[7] قال (فدنونا – يعني من النبي ﷺ فقبلنا يده)[8].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على جواز تقبيل اليد على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه[9].

---

(١)الآداب الشرعية جـ٢ ،ص٢٧٢.

(٢)صفوان بن عسال : المرادي الجملي غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، وروى عنه ، وسكن الكوفة ، وروى عنه : زر بن حبيش ، وعبد الله بن سلمة المرادي ، وحذيفة بن أبي حذيفة ، وأبو الغريف عبد الله بن خليفة ، وغيرهم . انظر تهذيب التهذيب ، جـ ٤ ، ص٣٩٣/انظر الإصابة جـ٢، ص١٨٩.

(٣)يعني يسر بقولك هذا النبي سروراً يمد الباصرة فيزداد به نوراً على نور كذى عينين أصبح يبصر بأربع فإن الفرح يمد الباصرة ، كما أن الهم والحزن يخلا بها ، أنظر تحفة الأحوذي جـ٧ ، ص ٥٢٥ .

(٤)سنن الترمذي ،كتاب الآداب، باب ما جاء في قبلة اليد والرجل وقال عنه حسن صحيح جـ٤، ص ١٧٤/ مصنف ابن أبي شيبة جـ٦ ،ص ١٩٨/ نصب الراية كتاب الكراهية جـ٤، ص٢٥٨.

(٥)تحفة الأحوذي ، كتاب الآداب ، باب ماجاء في قبلة اليد والرجل ، جـ٧، ص٢٢٥-٢٢٨.

(٦)ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المكي ثم المدني، أسلم قديما مع أبيه ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، وله في كتب الأحاديث تقريباً ٢٦٣٠ حديثاً، بلغ من العمر ستاً وثمانين سنة وأفتى في الإسلام ستين سنة توفي سنة ٧٤هـ . انظر البداية والنهايةجـ ٩، ص٤/ تهذيب التهذيب جـ ٥، ص ٣٢٨.

(٧)وهي (بعثنا رسول الله سرية فخاض الناس –أي مالوا عن العدد ملتجئين إلى المدينة – اختبأنا بها وقلنا هلكنا ، ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله نحن الفارون، قال: أنتم العكارون وأنا فئتكم)انظر سنن ابى داود، كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف، جـ٣، ص٦٠٥/ سنن الترمذي كتاب الجهاد، باب ماجاء في الفرار من الزحف جـ٣، ص١٣٠ ،قال الترمذي هذا الحديث حسن غريب.

(٨)انظر سنن أبي داود ، كتاب الآداب ، باب في قبلة اليد جـ٥ ، ص ٣٩٣ /السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في قبلة اليد جـ١٠، ص ٢٨٥/مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب باب في الرجل يقبل يد الرجل عند السلام جـ٦، ص١٩٨/ نصب الراية كتاب الكراهية جـ٤،ص٢٥٨.

(٩)عون المعبود، كتاب الأدب ، باب في قبلة اليد جـ ١٤، ص ١٣٣.

٣/عن زارع[١] وكان في وفد عبد القيس ، قال :" لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله (ورجليه) وانتظر المنذر الأشج[٢]حتى أتى عيبته فلبس ثوبيه ثم أتى النبي ﷺ فقال له : إن فيك خصليتن يحبهما الله ورسوله الحلم[٣] والأناة[٤] ، قال : يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما ؟ قال : بل الله جبلك عليهما ، قال : الحمد لله الذي جبلني على خلتين (خصلتين خلقين) يحبهما الله ورسوله "[٥].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على جواز تقبيل اليد والرجل لأنه عليه الصلاة والسلام أقرهم على ذلك[٦].

ثانياً : من الأثر ...

عن تميم بن سلمة[٧] قال: لما قدم عمر ﷺ الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح[٨]ﷺ فقبل يده، ثم خلوا يبكيان، قال: فكان يقول تميم تقبيل اليد سنة[٩].

---

(١)زارع بن عامر العبدي، من عبدقيس، كنيته أبو الوازع،روت عنه ابنة ابنه أم أبان بنت الوازاع بن الوازع عن جدها الزارع حديثاً حسناً. أسد الغابة جـ٢، ص٢٤٥/ انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (لابن عبدالبر النمري القرطبي، ط١، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣٢٨هـ) جـ١،ص٥٨٧.

(٢)المنذر بن الحارث العبدي الأشج العبدي...، يقال له أشج عبدالقيس، ويقال له أشج بني عصر العصري، مشهور بلقبه، واسمه المنذر بن عائذ ابن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر العصري العبدي من عبدالقيس، قال الواقدي: كان قدومه سنة عشر من الهجرة، وقيل سنة ثمان قبل فتح مكة، وكان سيد قومه وقائدهم للإسلام، وابن سادتهم. الإصابة جـ١، ص٥١/انظر الاستيعاب جـ٣، ص٤٦١.

(٣)الحلم: الأناة والعقل القاموس المحيط مادة (حَكَمَ).

(٤)الأناه: الأناة، الأنى: الحلم والوقار والتُؤَدَ لُلسان العرب مادة (أني).

(٥)سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب قبلة الرجل جـة، ص ٣٩٥ / السنن الكبرى، كتاب النكاح ، باب ما جاء في قبلة الجسد ، جـ١٠، ص ٢٨٦، وهو حديث حسن انظر معالم السنن للخطابي، (مطبوع مع سنن أبي داود) جـ٥، ص٣٩٥.

(٦)عون المعبود ، ، كتاب الأدب ، باب قبلة الرجل جـ ١٤، ص ١٣٦.

(٧)تميم بن سلمة السلمي الكوفي، قال ابن سعد: وكان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن حبان في الثقات وفرق بينه وبين تميم بن سلمة الخزاعي، روى عن جابر بن سمرة، وعنه المسيب بن رافع، وقال: هو الذي روى عن عروة بن الزبير، مات سنة ١٠٠هـ . انظر تهذيب التهذيب جـ١، ص ٤٧٢/انظر الإصابة جـ١، ص١٨٥.

(٨)أبو عبيدة : عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن الحارث بن فهر بن مالك القرشي، أحد السابقين الأولين، ومن عزم الصديق على توليته الخلافة، يجتمع في النسب هو والنبي ﷺ في فهر، شهد له النبي ﷺ بالجنة، وسماه أمين الأمة، ومناقبه شهيرة جمّة، روى الحديث، حدّث عنه العرباض بن سارية، وسمرة بن جندب، وآخرون، توفي أبو عبيدة في سنة ١٨هـ وله ٥٨ سنة . انظر سير أعلام النبلاء جـ١، ص٥/ انظر الطبقات الكبرى جـ٣، ص٤٠٩.

(٩)السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في قبلة اليد جـ١٠، ص٢٨٥ / رجاله موثقون مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الآداب، باب الرجل يقبل يد الرجل عند السلام جـ٦، ص١٩٨.

الترجيح :

بعد عرض أدلة كل فريق في مسألة تقبيل اليد يظهر لي صحة رأي القائلين بجواز تقبيل اليد تديناً وإكراماً واحتراماً لعلم أو زهد أو صلاح أو تورع أو فضل لقوة الأدلة الواردة في ذلك مع الكراهية لغير ذلك.

قال الأبهري[1] إنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به فأما إذا قبل إنسان يد إنسان أو وجهه أو شيئاً من بدنه ما لم يكن عورة على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز ،وتقبيل يد النبي ﷺ يقرب إلى الله وما كان من ذلك تعظيماً لدنيا أو لسلطان أو ما يشبهه من وجوه التكبر فلا يجوز[2].

وقال النووي[3] تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب ، فإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة[4].

هذا والله أعلم.

---

(١)الأبهري: أبو محمد جعفر بن محمدْ بن الحسين الأبهري ثم الهمذاني، القدوة، شيخ الزهاد، كان وحيد عصره في علم المعرفة، بعيد الإشارة دقيق النظر، ارتحل وعَنِيَ بالرواية، وكان ثقةً عارفاً، مات سنة ٤٢٨هـ ، عن ٧٨سنة . انظر سير أعلام النبلاء جـ١٧، ص٥٧٦.

(٢)عون المعبود ،كتاب الأدب ، باب في قبلة اليد جـ١٤، ص ١٣٣.

(٣)النووي : الإمام الحافظ، القدوة، شيخ الإسلام، علم الأولياء، محي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن الخزامي، ولد سنة ٦٣١، من شيوخ مذهب الشافعية، من تصانيفه: شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، التبيان في آداب حملة القرآن، وغيرها، مرض في نوى فانتقل إلى رحمة الله عام الرابع والعشرين من رجب ٦٧٦هـ . انظر مقدمة شرح النووي جـ١، ص هـ ز / طبقات الشافعية (جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: عبد الله الجبور، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م) جـ٥، ص ١٦٥ – ١٦٧ /البداية والنهاية جـ١٣، ص ٢٧٨/انظر طبقات الشافعية الكبرى (تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب الكافي السبكي، ط١، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، تحقيق محمود محمد الطناحي، عبدالفتاح محمد الحلو، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م) جـ٥، ص١٦٥،١٦٧.

(٤)الأذكار المنتخبة ص ٢٣٤.

[مسألة] تقبيل الصغير

وأما تقبيل الرجل ولده الصغير وأخاه ، وقبلة غير خده من أطراف ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة فسنة، والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة ،سواء الذكر والأنثى ، وكذا قبلة ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه.

وأما التقبيل بشهوة فحرام بالاتفاق ،سواء في ذلك الولد وغيره بل إن النظر إليه بشهوة حرام بالاتفاق على القريب والأجنبي[1].

الأحاديث الدالة على استحباب تقبيل الصغير :

١/ما رواه أبو هريرة ﷺ قال : (قبل النبيﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما[2]وعنده الأقرع بن حابس التميمي[3] فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال : من لا يرحم لا يُرحم)[4].

٢/وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت: (جاء أعرابي إلى النبيﷺ فقال: تقبلون الصبيان فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ : أو ما أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة)[5].

٣/قال الحافظ[6] نقلاً عن ابن بطال بعد أن ساق هذه الأحاديث (يجوز تقبيل الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة وفي جواب النبي ﷺ للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة)[7].

٤/عن أنس ﷺ قال : (أخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه)[8].

---

(١)الأذكار ص٢٣٤.

(٢)الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي، أبو محمد، سبط النبي ﷺ وسيد شباب أهل الجنة، وريحانة النبي ﷺ وشبيهه، سماه النبي ﷺ الحسن، وعَقّ عنه يوم سابعه، وحلق شعره، وأمر أن يُتصدق بزنة شعره فضة، وهو خامس أهل الكساء، وقد اختلف في وقت وفاته، فقيل: توفي سنة٤٩هـ،وقيل:٥٠هـ،وقيل:٥١هـ. أسد الغابة جـ٢،ص١٠-٦١/حلية الأولياء جـ٢، ص٣٥.

(٣)الأقرع بن حابس ابن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، قدم على النبي ﷺ مع عطارد بن حاجب بن زرارة وقيس بن عاصم وغيرهم من أشراف تميم بعد فتح مكة، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنيناً، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام. أسد الغابة جـ١، ص١٢٨-١٣٠/الإصابة جـ١، ص٥٨.

(٤)صحيح البخاري،كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته جـ٥،ص٢٢٣/صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمتهﷺ بالصبيان وتواضعه وفضل ذلك جـ٤،ص١٨٠٧.

(٥)المرجع السابق.

(٦)ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، وُلد ومات في القاهرة عام ٨٥٢هـ) من مصنفاته: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لسان الميزان، الإصابة في تمييز الصحابة... وغيرها الكثير. انظر تهذيب التهذيب جـ١، ص٢٣-٣٠/ الأعلام جـ١، ص٣٧٣-٣٧٤.

(٧)فتح الباري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته جـ ٧، ص٧٥ .

(٨)صحيح البخاري،كتاب الجنائز، باب قول النبيﷺ: إنا بك لمحزونون جـ٢،ص ٨٤-٨٥ /صحيح مسلم كتاب الفضائل ، باب رحمتهﷺ الصبان والعيال وتواضعه وفضل ذلك جـ٤، ص١٨٠٧.

٥/عن البراء بن عازب ﷺ قال (دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى ، فأتاها أبو بكر فقال : كيف أنت يا بنية ؟ وقبل خدها)[١].

[مسألة] حكم لمس الأمرد ومصافحته.

تعريف الأمرد

الأمرد لغة :

الأمرد من المرد ، وهو نقاء الخدين من الشعر ، والأمرد: الشاب الذي بلغ خروج لحيه ، أو طرأ شاربه ولم تنبت لحيته[٢].

الأمرد في اصطلاح الفقهاء :

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم[٣]: (هو الغلام بلغ حد الشهوة بأن صار مراهقاً).

ثانياً : الشافعية .

جاء عنهم[٤]: (هو من لم تنبت لحيته ولم يصل أوان إنباتها غالباً).

ويتضح من خلال التعريفات السابقة أن مردهما واحد وإن تباينت الألفاظ وعلى ذلك يكون الأمرد هو المراهق الذي بلغ حد الشهوة ولم تنبت لحيته ولم يصل أوان إنباتها غالباً.

أجمع العلماء –رحمهم الله– على تحريم لمس الأمرد إذا اقترنت الشهوة بلمسه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]: (التلذذ بمس الأمرد كمصافحته ونحو ذلك حرام، بإجماع المسلمين كما يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية، بل الذي عليه أكثر العلماء أن ذلك أعظم إثماً من التلذذ بالمرأة الأجنبية)[٦].

أما إذا لم يكن اللمس من مصافحته ونحوها مقترناً بالشهوة مع الأمن من ثورانها فقد أختلف الفقهاء في حكمه على قولين قياساً على حكم النظر إليه.

---

(١)سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في قبلة الخد جـ ٤، ص ٣٥٦/السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب قبلة الخد جـ١٠، ص٢٨٤.

(٢)انظر المصباح المنير، مادة (مَرَدَ)/المعجم الوسيط مادة (مَرَدَ).

(٣)الدر المختار شرح تنوير الأبصار (محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن علي الحصكفي، مطبوع مع حاشية رد المحتار) جـ٦، ص٣١٤– ٣٦٥/حاشية الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان مع الشرح المذكور (أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الطحاوي) جـ٤، ص ١٨٣/ الفتاوى الهندية (أبو المظفر محي الدين محمد بهادر عالمكير، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٣٩٣هـ– ١٩٧٣م) جـ٥، ص٣٣٠.

(٤)فتح العلام جـ٢، ص ٤٦/حاشية الباجوري جـ٢، ص١٦١/ نهاية المحتاج جـ٧، ص١٩٢/ مغني المحتاج جـ٣،ص ١٣٠.

* بعد البحث لم أقف على تعريف للحنابلة والمالكية للأمرد.

(٥)ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق، تصانيفه تزيد على أربعة آلاف كراسة، مات معتقلا بقلعة دمشق،سنة ٧٢٨هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته . البداية والنهاية م٧،جـ١٤،ص١٣٥–١٤٠، شذرات الذهب جـ٦،ص٨٠–٨٨ الأعلام جـ١،ص١٤٠–١٤١.

(٦)مجموع فتاوى ابن تيمية (جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، بمساعدة ابنه محمد، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين) جـ٢١،ص٢٤٥.

📖 أقوال الفقهاء :

القول الأول:

يجوز لمس الأمرد ومصافحته بدون شهوة مع أمن ثورانها وبهذا قال الحنفية والمالكية الحنابلة.

القول الثاني:

يحرم لمس الأمرد ومصافحته ولو بدون شهوة وبهذا قال الشافعية.

❖ نصوص الفقهاء :

أ-نصوص فقهاء القول الأول القائلين بجواز لمس الأمرد ومصافحته بدون شهوة مع أمن ثورانها.

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم[1]: (ولا بأس بالنظر إلى الأمرد الصبيح الوجه).

وقالوا[2]: (أن الغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحاً فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه إلى قدمه لا يحل النظر إليه عن شهوة ، فأما الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة فلا بأس به ولذا لم يؤمر بالنقاب).

ثانياً : المالكية .

جاء عنهم[3] : (ويحرم بالاتفاق التلذذ الشيطاني وهو كل ما أثار شهوة لا مجرد انبساط النفس) وأجمعوا على أنه يحرم النظر لغير الملتحي بقصد اللذة ويجوز لغيرها إن أمن الفتنة).

ثالثاً : الحنابلة .

جاء عنهم[4] : (أن النظر إلى الأمرد لغير الشهوة على قسمين:

أحدهما : أن يأمن ثوران الشهوة فهذا يجوز له النظر من غير كراهة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

القسم الثاني : أن يخاف من النظر ثوران الشهوة وفيه ثلاثة أوجه .... أصحها لا يجوز).

---

(١)مجمع الأنهر جـ٢، ص٥٣٨.

(٢)رد المحتار(لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط٢، دار الفكر، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م) جـ٦، ص٣٦٥ / انظر مجمع الأنهر، در المتقي في شرح الملتقي (محمد علاء الدين الإمام، مطبوع بهامش مجمع الأنهر) جـ٢، ص٥٣٨/ اللباب جـ٣، ص١٦٣/ الفتاوى الهندية جـ٥، ص٣٣٠.

(٣)بلغة السالك لأقرب المسالك (أحمد الصاوي على الشرح الصغير لأحمد الدردير، دار الفكر، بيروت- لبنان) جـ١، ص ١٠٠.

(٤)الإنصاف جـ٥، ص٢٨-٢٩/انظر الإقناع جـ٧، ص٣٠٠/انظر الفروع (شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح، ط٣، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، ١٣٨٨هـ-١٩٦٧م) جـ٥ص١٥٦.

ب-نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بحرمة لمس الأمرد ومصافحته ولو بدون شهوة.

رابعاً : الشافعية .

جاء عنهم[1]: (وقد يحرم المس دون النظر كما في الأمرد فإنه يحرم مسه وإن جاز النظر إليه عند عدم الشهوة وأمن الفتنة).

وقالوا[2] (كما يحرم النظر إليه تحرم مصافحته ومعانقته ولو مع حائل لأنه أشد فتنة من النساء).

* عرض الأدلة :

أولاً: أدلة القائلين بجواز لمس ومصافحة الأمرد بدون شهوة مع أمن ثورانها :-

من المعقول ...

لأنه ذكر أشبه الملتحي[3].

ثانياً: أدلة القائلين بحرمة لمس الأمرد ومصافحته ولو بدون شهوة :-

من المعقول ...

أن الأمرد مظنة الفتنة فهو كالمرأة جميل الوجه نقي البدن بل هو أشر من الأجنبية لعدم حله بحال[4].

المناقشة :

رد على استدلال القائلين بحرمة مس الأمرد ومصافحته بأن القياس على المرأة قياس مع الفارق، لأن المرأة معدة في الأصل لإفراغ الشهوة فهي مظنة لها ، بينما الغلام ليس كذلك فلا يكون مظنة الشهوة[5].

الترجيح :

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن رأي الجمهور القائلين بجواز لمس الأمرد، إن لم يقترن بشهوة مع الأمن من ثورانها، هو القول الراجح لأن الأمرد يختلط بالناس ويخرج من البيت في غالب أحواله ، فلو حرم لمسه ومصافحته لكان في ذلك حرج والحرج مرفوع بالشريعة، بخلاف المرأة فإن غالب وقتها في البيت والأصل أن لا تختلط بالرجال لغير ضرورة.

---

(١)فتح العلام جـ ٢، ص ٤٦- ٤٩/ انظر حاشية الباجوري جـ ٢، ص ١٥٩/ روضة الطالبين جـ ٧،ص ٥٤- ٥٧/ نهاية المحتاج جـ ٧، ص١٩١-١٩٣ .

(٢)فتح العلام جـ٢،ص ٤٦/ انظر حاشية الباجوري جـ ٢، ص ١٥٩.

(٣)المبدع شرح المقنع (أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، توفي سنة٨٨٤هـ، ط١، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) جـ٧، ص١٢/ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتبة الإسلامية بدمشق) جـ٥، ص١٨.

(٤)نهاية المحتاج جـ٧، ص١٩١-١٩٢/ مغني المحتاج جـ٣، ص١٣١/انظر فتح العلام جـ٥، ص٤٦/ إعانة الطالبين جـ٧، ص٢٦٣/ حاشية الباجوري جـ٢، ص ١٥٩.

(٥)انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر (أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر) جـ٢، ص٦.

المبحث الثاني

حكم لمس المرأة للمرأة

.- وفيه مطلبان -.

- المطلب الأول: حكم لمس المرأة عورة المرأة.
- المطلب الثاني: حكم لمس المرأة ماليس بعورة من المرأة.

-=(المطلب الأول)=-

حكم لمس المرأة عورة المرأة

(ب) حدود عورة المرأة مع المرأة

اختلف الفقهاء في تحديد عورة المرأة مع مثلها إلى قولين:

القول الأول :

عورة المرأة مع مثلها مابين السرة إلى الركبة، وقال بهذا الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني :

عورة المرأة مع مثلها كعورة المرأة مع محارمها، وذهب إلى هذا الظاهرية والحنفية، فعند الظاهرية عورتها مع محارمها السوأتان فقط، أما عند الحنفية فإن عورتها مع محارمها من السرة إلى الركبة والبطن والظهر وماحاذاهما.

❖ نصوص الفقهاء :

أ-نصوص فقهاء القول الأول القائلين بأن عورة المرأة مع مثلها ما بين السرة إلى الركبة :-

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم[1]: (وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل، وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته إلى ركبته).

ثانياً : المالكية .

ورد عنهم[2]: (وعورة الحرة المسلمة مع أنثى غير كافرة مابين السرة والركبة فهي كعورة الرجل مع مثله).

ثالثاً : الشافعية .

قالوا[3]: (والمرأة مع المرأة كرجل مع رجل، فيحل عند انتفاء الشهوة وخوف الفتنة سوى مابين السرة والركبة لأنة عورة).

رابعاً : الحنابلة .

جاء عنهم[4]: (وللمرأة مع المرأة والرجل مع الرجل النظر إلى ماعدا مابين السرة والركبة).

ب-نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بأن عورة المرأة مع مثلها كعورتها مع محارمها :-

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم[5]: (نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى ذوات محارمه حتى لايباح لها النظر إلى ظهرها وبطنها).

ويفهم من نصهم أن عورة المرأة مع المرأة مابين سرتها وركبتها وظهرها وبطنها وما حاذاه من الجانبين، ومالیس بعورة رأسها ووجهها وصدرها وعضديها وساقيها.

---

(١)انظر رد المحتار جـ٤،ص٣٧١/انظر فتح القدير جـ١٠، ص٣٠/انظر المبسوط جـ١٠، ص١٤٧.

(٢)الفواكه الدواني جـ١، ص١٩/انظر حاشية العدوي جـ١، ص١٥٠.

(٣)نهاية المحتاج جـ٦، ص١٩٠/انظر روضة الطالبين جـ٧، ص٢٥.

(٤)الإنصاف جـ٨، ص٢٤/انظر المبدع جـ٦، ص٨٧/ شرح منتهى الإرادات جـ٣، ص٦.

(٥)المبسوط جـ١٠، ص١٤٧/انظر رد المحتار جـ٤، ص٣٧١/الهداية جـ١٠، ص٣٠-٣١.

ثانياً : الظاهرية .

جاء عنهم[1]: (وكذلك النساء بعضهن من بعض لهن النظر إلى جميع الجسد عدا الدبر والفرج، لأن الله ساوى بين البعولة والنساء والأطفال).

* عرض الأدلة :

أ-أدلة الفريق الأول :-

أولاً : من السنة ...

١-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شئ من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة "[2].

> وجه الدلالة :.

قوله: " فإن ماتحت السرة إلى الركبة عورة " لفظ عام يشمل الذكر والأنثى في تحديد عورتيهما وهو صريح في دلالته على أن العورة من السرة إلى الركبة[3].

٢-قوله ﷺ: " لا تبرز فخذك ولا تنظر لفخذ حي ولا ميت "[4].

> وجه الدلالة :.

الحديث صريح الدلالة في تحديد العورة من الإنسان الذكر والأنثى الحي والميت لأن في قوله: " ولا تنظر لفخذ حي ولا ميت " لفظ عام يشمل الرجل والمرأة، فلا يجوز النظر إليهما سواء من نفس الجنس أو غيره كالمرأة المسلمة مع مثلها[5].

ثانياً : من المعقول ...

١-انعدم الشهوة بينهن غالباً وقلة وقوع الفتنة.

٢-الضرورة إلى الانكشاف فيما بينهن.

٣-لاعتبار المجانسة.

٤-وجود الحرمة المؤبدة بينهن في النكاح كالمحارم[6].

---

(١)انظر المحلى جـ١٠، ص٣٢.

(٢)سبق تخريجه ص (١٢) .

(٣)انظر عون المعبود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة جـ٢، ص١٦٤.

(٤)سنن أبي داود، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري جـ٤، ص٣٠٣ ، قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة/ وقال الحافظ في التلخيص: رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار من حديث علي وفيه ابن جريج عن حبيب وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، وقد قال أبو حاتم في العلل: إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان قال ولايثبت لحبيب رواية عن عاصم فهذه علة أخرى. انظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (الإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، عني بتصحيحه والتعليق عليه: عبدالله المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان) جـ١، ص٢٧٨.

(٥)انظر إعلاء السنن، كتاب الصلاة، باب ستر الحرة والأمة جـ٢، ص١٤٥

(٦)انظر بدائع الصنائع جـ٥، ص١٢٤.

ب-أدلة الفريق الثاني :-

من السنة ...

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: " قال " إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالأُزُر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء "[1].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على حرمة تكشف المرأة أمام المرأة لأنها عورة[2].

المناقشة :

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

يجاب على استدلالهم بحديث ابن عمر في النهي عن دخول الحمامات بأن المراد منع النساء من الخروج وبالقرار في البيوت، والعرف الظاهر في جميع البلدان بناء الحمامات للنساء وتمكينهن من الدخول دليل على صحة ماقلنا، وحاجة النساء إلى دخول الحمامات فوق حاجة الرجال لأن المقصود تحصيل الزينة والمرأة أحوج من الرجل إلى هذا، فالرجل يتمكن من الاغتسال في الأنهار والأحواض، والمرأة لا تتمكن من ذلك "[3].

الترجيح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح لي صحة قول الجمهور القائل بأن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل وهي ما بين السرة إلى الركبة وذلك لقوة أدلتهم، وقد بين النبي ﷺ عورة الرجل بالنسبة للرجل فدل على أن عورة المرأة مع المرأة مثله لاتحاد الجنس ولأنه ليس بين المرأة والمرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة كما ليس ذلك بين الرجل والرجل .

والله أعلم.

وعلى ضوء ذلك اتفق الفقهاء على وجوب ستر العورة عن الأعين ومن ثمّ فإنه يحَرُم نظر ولمس العورة بين النساء فلا يجوز لامرأة لمس عورة امرأة، وعورتها في حق النظر إليها بالنسبة للنساء هو ما بين السرة والركبة كما ذكرنا من قبل، فإذا كان نظر المرأة إلى عورة المرأة لا يجوز فاللمس أولى بعدم الجواز، فما لا يحل نظره لا يحل مسه أُمنت الفتنة أم لم تُؤمن.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : الحنفية .

لم أقف على تصريح فقهاء الحنفية في حكم لمس المرأة عورة المرأة ولكن يمكن استخلاصه بما قالوه بالنسبة للنظر فقد جاء عنهم[4]: (كل ما يحل للرجل أن ينظر إليه من الرجل يحل للمرأة أن تنظر إليه من المرأة ، وكل

---

(١)سنن أبي داود، كتاب الحمام، باب الحمام جـ٤، ص٣٠٠، قال المنذري وفي إسنادة عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد، وعبدالرحمن بن رافع الشوخي قاضي إفريقية وقد غمزة البخارى وابن أبى حاتم انظر عون المعبود، كتاب الحمام، باب أول كتاب الحمام، جـ١١، ص٤٩ .

(٢)انظر عون المعبود، كتاب الحمام، باب أول كتاب الحمام، جـ١١، ص٤٨-٤٩.

(٣)المبسوط جـ١٠، ص١٤٧.

(٤)بدائع الصنائع جـ٥، ص١٢٤/انظر الهداية ، انظر فتح القدير، شرح العناية جـ٨، ص٤٦٥/ تبيين الحقائق جـ٦، ص١٨/ المبسوط جـ ٩ ، ص ١٤٧.

مالا يحل له لا يحل لها ... ولا يجوز لها أن تنظر ما بين سرتها إلى الركبة إلا عند الضرورة).

وقياساً على النظر فإنه لا يحل لها أن تلمس ما بين سرتها إلى ركبتها إلا عند الضرورة كمداواة ونحو ذلك لأن حكم نظر العورة ولمسها سواء .

ثانياً : المالكية .

جاء عنهم[1]: (ومن (حرة مع امرأة)حرة أو أمة ولو كافرة (ما بين سرة وركبة)).

وقالوا[2]: (والحاصل أن العورة يحرم النظر إليها ولو بلا لذة هذا إذا كانت غير مستورة وأما النظر إليها مستورة فهو جائز بخلاف جسها من فوق الساتر فإنه لا يجوز هذا إذا كانت متصلة فإذا انفصلت فلا يحرم جسها).

ثالثاً: الشافعية .

فقد جاء عنهم[3]: ((قوله ولمحرم ومماثل)أي امرأة مع امرأة ورجل مع رجل (وقوله مس ما وراء السرة والركبة) أي لأنه يحل نظره وماحل نظره حل مسه).

وقالوا[4]: (... يحرم مس العورة كما يحرم نظرها).

رابعاً : الحنابلة .

قالوا[5]: (وللمرأة مع المرأة ، ولو كافرة مع مسلمة ، نظر ما فوق السرة وتحت الركبة ... ولمس كنظر فيحرم حيث يحرم والنظر أولى).

وبعد ذكر نصوص الفقهاء فثمة مسألة مهمة يجب التنبيه عليها في هذا المقام :

وهي أن كثيراً من النساء لا يمتنعن عن كشف عوراتهن أمام المسلمات لاسيما الأقارب منهن كالأم أو البنت، خصوصاً في الأعراس، وعند تجلية العروس وتهيئتها، وهذا كله لا يجوز، لأنهن سواء في الحكم لا تفرّق بينهن درجة القرابة.

---

(١)حاشية الدسوقي، الشرح الكبير جـ١،ص٢١٣-٢١٤/حاشية العدوي جـ١، ص٢٤٦/مواهب الجليل، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع مع مواهب الجليل (أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدي، الشهير بالمواق، مكتبة النجاح، طرابلس ، ليبيا)جـ١،ص٤٨٩-٤٩٩/ بلغة السالك لأقرب المسالك (أحمد الصاوي،دار الفكر، بيروت) الشرح الصغير(لأحمد بن محمد الدردير، توفي ١٢٠١هـ مطبوع بهامش بلغة السالك، دار الفكر، بيروت) جـ١،ص ٩٩.

(٢)المرجع السابق.

(٣)إعانة الطالبين جـ٣،ص٢٦٠/ روضة الطالبين جـ٧،ص٢٥- ٢٧/مغني المحتاج جـ٣،ص١٣١- ١٣٣/ حاشية الباجوري جـ٢،ص١٥٩- ١٦٠/ نهاية المحتاج جـ٦،ص ١٩٤.

(٤)المرجع السابق.

(٥)كشاف القناع جـ٥،ص١٤/التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، دراسة وتحقيق : ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان ، المكتبة المكية، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م ص٩٥٠/ الإقناع جـ٣، ص٢٩٩- ٣٠٠/غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى (مرعي بن يوسف الحنبلي، توفي سنة ١٠٣٣هـ، ط٢، المؤسسة السعيدية ، الرياض جـ٣، ص٣- ٥/ المبدع جـ٧، ص١٠/ المغني جـ٨،ص٤٦٤/الفروع جـ٥،ص ١٥٤/الإنصاف جـ٧،ص٢٤/شرح منتهى الإرادات جـ٣،ص٦-٧.

قال ابن الجوزي[1]: (عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل من السرة إلى الركبة ، وعموم النساء الجاهلات لا يتحاشين كشف العورة أو بعضها والأم حاضرة أو الأخت أو البنت، ويقلن هؤلاء ذوات قرابة، فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا لأختها ولا لبنتها أن تنظر إلى عورتها)[2].

ويدل على هذا حديث رسول الله ﷺ " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة "[3].

قال النووي[4]: (فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لاخلاف فيه).

وكما يحرم النظر للعورة يحرم اللمس لها من باب أولى.

---

(١)ابن الجوزي: هو الإمام العلامة شيخ الإسلام جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي التيمي البكري البغدادي الحنبلي، من مصنفاته: المغني في التفسير، وجامع المسانيد، وتلبيس إبليس، توفي سنة ٥٩٧هـ/ انظر سير أعلام النبلاء جـ٢١، ص٣٨٤/البداية والنهاية جـ١٣، ص٢٨.

(٢)أحكام النساء (عبد الرحمن بن علي الجوزي، ط١، تحقيق علي بن محمد يوسف المحمدي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م) ص ٢٠-٢١.

(٣)سبق تخريجه ص (٢٠).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي جـ١، ص ٦٤١-٦٤٢.

-=(المطلب الثاني)=-

حكم لمس المرأة ماليس بعورة من المرأة

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حكم لمس المرأة للمرأة فيما ليس بعورة كحكم لمس الرجل للرجل فيما ليس بعورة أي يحل لها أن تلمس كل ما يحل النظر إليه بشرط عدم الشهوة وأمن الفتنة ويحرم عليها لمس كل ما يحرم النظر إليه، وهو ما بين السرة والركبة.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : الحنفية .

لم يصرح فقهاء الحنفية بحكم لمس المرأة ما ليس بعورة من المرأة ولكن يمكن استخلاصه مما قالوه بالنسبة للرجل فقد جاء عنهم[1]: (ما يباح النظر للرجل من الرجل يباح اللمس لأنهما فيما ليس بعورة سواء).

وكذلك يمكن أن يقال ذلك بالنسبة للمرأة : فما يباح النظر إليه للمرأة من المرأة يباح لها لمسه لأن النظر واللمس فيما ليس بعورة سواء.

ثانياً : المالكية .

وكذلك المالكية لم يصرحوا بحكم لمس المرأة للمرأة فيما ليس بعورة ولكن قالوا بجواز نظر المرأة للمرأة ما ليس بعورة فجاء عنهم[2]: (حكم المرأة مع المرأة على المشهور كحكم الرجل مع الرجل وحكمهما أن من السرة إلى الركبة لا يكشفه أحدهما للآخر بخلاف سائر البدن) وقياساً على النظر يكون حكم لمس المرأة للمرأة فيما ليس بعورة جائز.

ثالثاً : الشافعية .

قالوا [3]: ((ومحرم ومماثل) ، أي امرأة مع امرأة ورجل مع رجل (وقوله مس ما وراء السرة والركبة) أي لأنه يحل نظره وماحل نظره حل مسه).

رابعاً : الحنابلة .

جاء عنهم[4]: (وللمرأة مع المرأة ، ولو كافرة مع مسلمة نظر ما فوق السرة وتحت الركبة .....ولمس كالنظر).

ومن خلال عرض نصوص الفقهاء يظهر لنا أنه يجوز للمرأة لمس ماليس بعورة من المرأة إلا أنهم اشترطوا شرطاً في جواز ذلك وهو أمن الشهوة والفتنة[5].

---

(١)الهداية ، فتح القدير ، شرح العناية ،جـ٨،ص ٤٦٥/ تبيين الحقائق جـ٦، ص ١٨ /مجمع الأنهر ، الدر المتقي جـ٢،ص٥٣٨/ المبسوط جـ٩،ص١٤٧/الفتاوى الهندية (الشيخ نظام ، ط٣، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م) جـ٥،ص٣٢٧/اللباب جـ٣،ص١٦٣/ بدائع الصنائع جـ٥،ص ١٢٤.

(٢)مواهب الجليل ،التاج والإكليل جـ١،ص ٤٩٨- ٤٩٩/ انظر منح الجليل جـ١، ص١٣٣.

(٣)نهاية المحتاج جـ٦، ص١٩٤/حاشية الباجوري جـ٢،ص١٦٠/ إعانة الطالبين، فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين (زين الدين بن عبدالعزيز الملباري الفناني، مطبوع مع إعانة الطالبين)جـ٣،ص٢٦١/ انظر روضة الطالبين جـ٧،ص٢٥/ مغني المحتاج جـ٣، ص٢٣١.

(٤)كشاف القناع جـ٥، ص١٤/ الإقناع جـ٣، ص٢٩٩-٣٠٠/الممتع في شرح المقنع (زين الدين المبخي التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق د/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت-لبنان،١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) جـ٥، ص١٥.

(٥)تبيين الحقائق جـ٦، ص١٨/ الفتاوى الهندية جـ٥، ص٣٢٧/ حاشية الطحاوي جـ٤، ص١٨٥/ نهاية المحتاج جـ٦، ص١٩٤/مغني المحتاج جـ٣، ص١٣١/كشاف القناع جـ٥، ص١٤/ الإقناع جـ٣، ص٣٠٠.

الأدلة على جواز لمس المرأة ماليس بعورة من المرأة :-

١/ لوجود المجانسة.

٢/ لا نعدام الشهوة غالباً.

٣/ لأن الضرورة قد تحققت غالباً إلى الانكشاف فيما بينهن[١].

٤/ أن المرأة تغسل المرأة بعد موتها[٢].

٥/ لأن نظر الجنس أخف[٣].

ومما يجب التنبيه عليه في نهاية هذا المطلب، أن كون عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل أي مابين السرة والركبة، وأنه يجوز للمرأة نظر ولمس ماليس بعورة من المرأة، هذا لايعني أن تجلس المرأة شبه عارية أمام النساء بدون حاجة، لاتستر إلا مابين السرة والركبة، وهذا مما اشتبه على بعض النساء احتجاجاً بقول النبي ﷺ: " لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة "[٤] وأنه يدل على تقصير المرأة لباسها لأن عورتها مابين السرة والركبة فقط، وهذا لاصحة له والحديث معناه ظاهر ولايدل على ذلك بأي حال من الأحوال ولم يقل بهذا أحد من أهل العلم، فالنبي ﷺلم يقل لباس المرأة مابين السرة والركبة ولكن نهى الناظرة عن النظر إلى عورة أختها، فالمنظورة عليها لباس ساتر لكن تكشف أحياناً عورتها لقضاء حاجة ونحوها، وليس المقصود أن للمرأة أن تخرج إلى النساء كاشفة صدرها وبطنها فوق السرة وساقها ولكن المعنى أن المرأة إذا كان عليها ثياب ساترة ثم حصل لها أن خرج شئ من ساقها أو نحرها ومأأشبه ذلك أمام النساء فإن هذا ليس فيه إثم، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن لباس النساء في عهد النبي ﷺ كان ساتراً من الكف (كف اليد) إلى كعب الرجل[٥]. فيجب أن نعرف الفرق بين العورة وبين اللباس فالعورة شيء واللباس شيء آخر، فماليس بعورة من المرأة وإن كان في الأصل تجوز رؤيته أو لمسه إلا أن هذا ليس بلازم فقد يكون العضو من البدن ليس من العورة ومع هذا لاتجوز رؤيته أو لمسه. " فلا ملازمة بين كون عضو بدن المرأة ليس بعورة وجواز النظر إليه أو لمسه فحل النظر أو اللمس منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولهذا حرم النظر إلى وجه المرأة ووجه الأمرد إذا شُك في الشهوة ولاعورة -أي بالرغم من أن وجه المرأة ووجه الأمرد ليسا بعورة- "[٦].

فالواجب على المرأة أن تحتشم وأن تلبس كل مايكون أقرب إلى سترها حتى لايؤدي ذلك إلى النظر واللمس المحرم، ولئلا تدخل في قول النبي ﷺ: " صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولايجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا "[٧]. وعلى النساء أن يتقين الله وأن يتحلين بالحياء الذي هو من الإيمان كما قال عليه الصلاة والسلام: " الحياء شعبة من الإيمان "[٨].

والله المستعان.

---

(١)فتح القدير، شرح العناية جـ ١،ص ٤٦٥/ تبيين الحقائق جـ ٦، ص ١٨ /حاشية الشلبي، جـ ٦، ص١٨/حاشية الطحاوي جـ٤، ص١٨٥/ مجمع الأنهر جـ٢، ص ٥٣٨/ المبسوط جـ ٩،ص ١٤٧/اللباب جـ ٣، ص ١٦٤.

(٢)مواهب الجليل جـ ١، ص ٤٩٩/ المبسوط جـ ٩، ص ١٤٧.

(٣)شرح العناية جـ ٨، ص ٤١٦.

(٤)سبق تخريجه ص (٢٠).

(٥)أخرجه الإمام أحمد جـ٢، ص٥.

(٦)انظر فتح القدير، الهداية جـ٣، ص١٦٨٠.

(٧)صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات جـ٣، ص١٦٨٠.

(٨)صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان جـ١، ص٨/صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان جـ١، ص٦٣.

[مسألة] حكم لمس الكافرة للمسلمة .

اختلف العلماء في حكم نظر المرأة الكافرة إلى المسلمة على قولين وقياساً على النظر فإن حكم لمس المرأة الكافرة للمسلمة فيه أيضاً قولان :

القول الأول:

حكم نظر ولمس الكافرة للمسلمة كحكم نظر ولمس المسلمة للمسلمة فيجوز للكافرة نظر ولمس ماعدا ما بين السرة والركبة من المسلمة، وقال بهذا الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني:

حكم نظر ولمس الكافرة للمسلمة كحكم نظر ولمس الأجنبي للمرأة المسلمة ،فلا يجوز للكافرة نظر ولمس شيء من بدن المسلمة وهو قول المالكية ورواية ثانية للحنفية والشافعية والحنابلة.

❖ نصوص الفقهاء :

أ-نصوص فقهاء القول الأول القائلين بأن حكم نظر ولمس الكافرة للمسلمة كحكم نظر ولمس المسلمة للمسلمة:-

أولاً : الحنفية .

فقد جاء عنهم[1]: (وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل... ما يباح النظر للرجل من الرجل يباح المس لأنهما فيما ليس بعورة سواء).

والذي يظهر من كلامهم أنهم لم يقيدوا المرأة بكونها مسلمة أو غير مسلمة وهذا يعني أن الحكم لا يختلف باختلاف الدين، فيجوز للكافرة نظر ولمس ماعدا ما بين السرة والركبة من المسلمة.

ثانياً : الشافعية .

جاء عنهم[2]: (ولامرأة مع امرأة ورجل مع رجل مس ما وراء السرة والركبة).

وعلى هذا يكون حكم لمس الكافرة للمسلمة كالمسلمة.

ثالثاً : الحنابلة .

جاء عنهم[3]: (وأما الكافرة مع المسلمة فالصحيح من المذهب أن حكمها حكم المسلمة مع المسلمة).

وقالوا[4]: (ولا فرق بين المسلمتين وبين المسلمة والذمية كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وبين المسلم والذمي في النظر ، قال أحمد: ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية ، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج ولا تقبلها متى تلد).

---

(١)الهداية، فتح القدير جـ ٨ ، ص٤٦٥ / انظر تبيين الحقائق جـ٦، ص١٨ /المبسوط جـ٩، ص١٤٧/ بدائع الصنائع جـ٥، ص١٢٤/ اللباب جـ٣، ص١٦٣.

(٢)إعانة الطالبين جـ٣، ص٢٦١ /انظر روضة الطالبين جـ٧، ص٢٥/ انظر مغني المحتاج جـ٣، ص١٣١ / نهاية المحتاج جـ٦، ص١٩٤/ حاشية الباجوري جـ٢، ص١٦٠.

(٣)الإنصاف جـ٨، ص٢٤/ غاية المنتهى جـ٣، ص٣/ كشاف القناع جـ٥، ص١٤ .

(٤)المغني جـ٨، ص٤٦٤/ انظر الممتع جـ٥، ص١٦/ كشاف القناع جـ٥، ص١٤ الإقناع جـ٣، ص٢٩٩/ غاية المنتهى جـ٣، ص٣/المبدع جـ٧، ص١٠/الإنصاف جـ٧،ص٢٤ شرح منتهى الإرادات ،جـ٣، ص ٦.

ب-نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بأن حكم نظر ولمس الكافرة للمسلمة كحكم نظر ولمس الأجنبي للمرأة المسلمة :-

أولاً : الحنفية .

قالوا[1]: (والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح فلا تنظر إلى بدن المسلمة).

ثانياً : المالكية .

ورد عنهم[2]: (يحرم على الحرة تمكين الكافرة من نظر شي ء من بدنها لئلا تصفها للكافر).

ثالثاً : الشافعية .

قالوا[3]: ((وتحجب وجوباً مسلمة عن كافرة) أي لأنه يحرم نظر كافرة إليها).

رابعاً: الحنابلة .

جاء عنهم[4]: (أن الكافرة مع المسلمة كالأجنبي).

وقال أحمد في رواية[5]: (إن المسلمة لاتكشف قناعها عن الذمية ولاتدخل معها الحمام).

ومحل الخلاف في الكافرة غير المحرم للمسلمة وغير المملوكة لها، أما الكافرة المحرم والأمة فحكمها في النظر واللمس كحكم نظر ولمس المسلمة[6].

* عرض الأدلة :

ب-أدلة الفريق الأول :-

أولاً : من الكتاب ...

قال تعالى:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ..... الْآيَة ﴾[7].

---

(١) الدر المختار جـ٦، ص٣٧١/انظر الفتاوى الهندية جـ٥،ص ٣٢٧/در المتقي جـ٢، ص٥٣٨.

(٢)شرح منح الجليل جـ١، ص١٣٣/الفواكه الدواني جـ٢، ص٣٤٠/انظر حاشية الدسوقي جـ١،ص٢١٣-٢١٤/حاشية العدوي جـ١، ص ٢٤٦.

(٣)إعانة الطالبين،فتح المعين جـ٣، ص٢٦٢/انظر روضة الطالبين جـ٧،ص٢٥/ مغني المحتاج جـ٣، ص١٣٢/ فتح العلام جـ ٢، ص٤٠/ حاشية الباجوري جـ٥، ص١٦١/ نهاية المحتاج جـ٦، ص١٩٤.

(٤)الممتع،جـ٥، ص١٥.

(٥)المغني جـ٨، ص٤٦٤/ انظر المبدع جـ٧، ص١٠/ الفروع جـ٥، ص١٥٤ /الإنصاف جـ٧،ص٢٥/ الكافي جـ٣، ص٨.

(٦)انظر حاشية الطحاوي جـ٤،ص ١٨٦/حاشية در المختار جـ٦، ص٣٧١/ الفتاوى الهندية جـ٥،ص٣٢٧ / حاشية العدوي جـ١، ص٢٤٦/ الفواكه الدواني جـ٢، ص٣٤٠/مغني المحتاج جـ١،ص ١٣٢/ فتح العلام جـ ٢، ص٤٠/ حاشية الباجوري جـ٢، ص١٦١/ نهاية المحتاج جـ٦، ص١٩٤.

(٧)سورة النور آية (٣١).

➢ وجه الدلالة :.

تدل الآية على أن ذلك جائز لجميع النساء وإنما جاء بالضمير للإتباع ،فإنها آية الضمائر[1].

ثانياً : من السنة ...

لقد ثبت أن غير المسلمات من اليهوديات وغيرهن كنّ يدخلن على نساء النبي ﷺ ولم يكن يحتجبن ولا أمرن بالحجاب[2]، ومن الأحاديث التي دلت على ذلك:

١/عن عائشة رضي الله عنها" أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر، فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر،فقال : نعم ، عذاب القبر ..... الحديث "[3].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على أن غير المسلمات من اليهوديات وغيرهن قد كنّ يدخلن على النبي ﷺ ولم يكن يحتجبن ولا أمرن بالحجاب[4].

ثالثاً : من المعقول ...

١/لأن الحُجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والكافرة فوجب أن لا يثبت الحجاب بينهما كالمسلم مع الكافر[5].

٢/ لا يحرم النظر وكذلك اللمس مع اتحاد الجنس كالرجال فإنهم لم يفرقوا بين نظر الكافر إلى المسلم وعكسه[6].

٣/ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهما[7].

٣/ ولأن تخصيص العورة بالنهي دليل على إباحة النظر إلى غيرها[8].

---

(١)أحكام القران جـ٣، ص٣٨٥/ تفسير الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب (الإمام محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين المشتهر بخطيب الرأي، ط١،دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)جـ٣، ص ٢٠٧/ انظر المغني جـ٧، ص ٤٦٤.

(٢)الممتع جـ٥، ص١٦/كشاف القناع جـ٥،ص١٤/انظر المبدع جـ٧، ص١٠/ المغني جـ٨،ص٤٦٤.

(٣)صحيح البخاري، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في عذاب القبر جـ ٢، ص١٠٢.

(٤)الممتع جـ ٥، ص ١٦/ كشاف القناع جـ٥، ص ١٤.

(٥)الممتع جـ٥، ص١٦/ انظر المبدع جـ٧، ص٢١٠/ المغني جـ٨، ص٤٦٤.

(٦)نهاية المحتاج جـ٦، ص١٩٤.

(٧)المغني جـ٨، ص٤٦٤.

(٨)الممتع جـ١ ص١٠/المبدع جـ٧ ص١٠.

ب-أدلة الفريق الثاني :-

أولاً : من الكتاب ...

قال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ... الْآيَة ﴾[1].

وجه الدلالة :.

قال القرطبي[2] (يعني المسلمات ، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات و يخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم ، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها)[3].

والكافرة ليست من نساء المؤمنات فلو جاز لها النظر والمس لم يبق للتخصيص فائدة[4].

ثانياً : من الأثر ...

عن عمر ﷺ أنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات[5].

ثالثاً : من المعقول ...

لئلا تصفها لزوجها الكافر[6].

---

(١)سورة النور (٣١).

(٢)القرطبي: محمد بن أحمد أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ،أبو عبد الله القرطبي ،من كبار المفسرين ،صالح ،متعبد من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب " في شمال أسيوط بمصر " وتوفي فيها، من كتبه الجامع لأحكام القران يعرف بتفسير القرطبي ، وقمع الحرص بالزهد والقناعة، والأسمى في شرح أسماء الله الحسنى ،والتذكار في أفضل الأذكار والتذكرة بأحوال الموتى وأهوال الآخرة، وكان ورعاً، متعبداً، طارحاً للتكلف . انظر الأعلام جـ٦، ص٢١٨/انظر طبقات المفسرين ص٢٤٦.

(٣)الجامع لأحكام القرآن جـ١٢، ص٢١٦/ انظر أحكام القرآن للجصاص جـ٣، ص٤٦٣ /انظر تفسير القرآن العظيم(عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، كتب هوامشه وضبطه: حسين زهران، دار الفكر،١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) جـ٣، ص٤٥٥.

(٤)مغني المحتاج جـ٤،ص١٣٢/نهاية المحتاج جـ٦،ص١٩٤/الممتع جـ٥،ص١٦.

(٥)الجامع لأحكام القران ، جـ١٢، ص ٢١٦/ تفسير القران العظيم جـ٣، ص ٤٥٥/ أحكام القران جـ٣ص٣٨٥/مغني المحتاج جـ٣، ص١٣٢.

(٦) شرح منح الجليل جـ ١، ص ١٣٣ /حاشية الدسوقي جـ ١، ص ٢١٤ / بلغة السالك جـ١،ص٩٩ / انظر إعانة الطالبين جـ٣، ص٢٦٢/ مغني المحتاج جـ٣، ص ١٣٢/ نهاية المحتاج جـ٦، ص١٩٤.

التـرجيـح :

وبعد عرض النصوص والأدلة يظهر لي أن الكافرة كالمسلمة في النظر واللمس للمسلمة ولافرق بينهما فتنظر وتلمس من المسلمة ما تنظر المسلمة وتلمسه من المسلمة، وأما القول بأن لمس ونظر الكافرة للمسلمة كنظر ولمس الأجنبي للمرأة المسلمة فهو محمول على الاستحباب والأولى وهذا توفيق بين الأقوال.

ومما يؤيد هذا الرأي ماذكرنا من أدلة قوية وثابتة تدل على أن غير المسلمات من اليهوديات وغيرهن كن يدخلن على نساء النبي ﷺ ولم يكن يحتجبن ولا أمرن بالحجاب منهن. وأما ماورد عن السلف من الصحابة وغيرهم من منع المرأة المسلمة من التكشف أمام المرأة غير المسلمة يمكن حمله على الاستحباب لاعلى الوجوب فيكون الأولى للمرأة المسلمة أن لاتتكشف أمام الكافرة وهو مارجحه ابن قدامة الحنبلي[1] ومال إليه الألوسي[2] في تفسيره فقد قال[3]: (وهذا القول أرفق بالناس اليوم فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات من الذميات).

والله تعالى أعلم .

---

(١)ابن قدامة الحنبلي: هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن عبدالله المقدسي، الفقيه الزاهد شيخ الإسلام، ولد في شعبان سنة ٥٤١هـ، لـه تصانيف كثيرة منها المغني، الشافي...الخ، توفي عام٦٢٠هـ بدمشق . انظر البداية والنهاية جـ١٣، ص٩٩-١٠١/انظر الأعلام جـ٤، ص١٩١-١٩٢.

(٢)الألوسي : محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، شهاب الدين ، أبو الثناء، ولد سنة ١٢١٧هـ في بغداد، كان سلفي الاعتقاد، مجتهداً ، من مصنفاته (روح المعاني، الخريدة الغيبة) توفي في بغداد عام١٢٧٠هـ . الأعلام جـ ٨، ص٥٣.

(٣)روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني (أبو الفضل شهاب الدين محمد الألوسي البغدادي، ط٤، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) جـ١٨، ص ١٤٣.

[مسألة] حكم إضطجاع المرأتين والرجلين.

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم اضطجاع المرأتين أو الرجلين في ثوب واحد أو لحاف واحد إذا كانا متجردين ولو متباعدين وكان كل واحد منهما في جانب من الفراش.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم[1]: (ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وإن كان كل منهما في جانب عن الفراش).

ثانياً : المالكية .

قالوا[2]: (ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد أو ثوب واحد غير مستوري العورة وهذا على جهة المنع سواء كانت بينهما قرابة أم لا).

ثالثاً : الشافعية .

فقد جاء عنهم[3]: (يحرم اضطجاع الرجلين أو المرأتين في ثوب واحد إذا كانا عاريين وإن كان كل منهما في جانب من الفراش ولافرق في ذلك بين الأجانب والمحارم).

وفي قوله (رجلين أو امرأتين) إشارة إلى اشتراط بلوغ الشهوة وهو مجاوزة تسع سنين أي بلوغ أول العشر ... ولو أباً وابنه وأماً و بنتها وأخاً وأخاه وأختاً وأختها فإذا كان مع الاتحاد حراماً فمع عدم الاتحاد أولى.

وقوله (عاريين) خرج به ما إذا لم يكونا كذلك فيجوز نومهما في فراش واحد ولو متلاصقين[4].

وجاء عنهم أيضاً[5]: (ويجوز نوم اثنين فأكثر في فراش واحد أو ثوب واحد حيث وجد حائل يمنع المماسة للأبدان ، ويحرم ذلك مع العري وإن تباعدا أو اتحد الجنس وكان محرمية كأب وأم أو وُجد صِغر لكن مع بلوغ عشر سنين).

رابعاً : الحنابلة .

جاء عنهم[6]: ((ويكره نوم رجلين أو امرأتين أو مراهقين متجردين تحت ثوب أو لحاف واحد)... (قال في المستوعب مالم يكن بينهما ثوب) فلا يكره نومهما تحت ثوب واحد أو لحاف واحد).

---

(١)مجمع الأنهر جـ٢، ص٥٤١.

(٢)الثمر الداني في تقريب المعاني (جمع :صالح عبد السميع الأزهري ، المكتبة الثقافية ،بيروت) جـ٢، ص٦٨٨/ انظر الفواكه الدواني جـ٢، ص٣٤٠.

(٣)حاشية الباجوري جـ٢، ص١٥٩/ انظر إعانة الطالبين جـ٣، ص٢٦٢/ انظر مغني المحتاج جـ٣، ص١٣٥/ انظر روضة الطالبين جـ٧، ص٢٨.

(٤)إعانة الطالبين جـ٣، ص٢٦٢/ انظر حاشية الباجوري جـ٢، ص١٥٩.

(٥)فتح العلام جـ٢، ص٦٢.

(٦)كشاف القناع جـ٥، ص١٦/ انظر غاية المنتهى جـ٣، ص٦/ انظر الإقناع جـ٣، ص٣٠١.

الأدلة على حرمة إضطجاع الرجلين أو المرأتين في ثوب واحد إذا كانا متجردين :-

أولاً : من السنة ...

١/عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد "[١].

➢وجه الدلالة :.

يدل الحديث على النهي عن إضطجاع الرجل مع الرجل في ثوب واحد وكذلك المرأة مع المرأة سواء كان بينهما حائل أو لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين ، قال النووي : (فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل)[٢] .

٢/عن أبي هريرة قال :قال رسول الله ﷺ :" لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد (إلا والداً أو ولداً – إلا ولداً ووالدٌ) قال: وذكر الثالثة فنسيتها " [٣].

➢وجه الدلالة :.

يدل الحديث على حرمة اضطجاع الرجلين أو المرأتين في ثوب واحد إذا كانا متجردين[٤] .

٣/عن النبي ﷺ أنه نهى عن عشر : "الوشم ، ... ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار ... الحديث[٥].

➢وجه الدلالة :.

يدل الحديث على حرمة مضاجعة الرجل الرجل ومضاجعة المرأة المرأة في الثوب الواحد بغير ثوب يغطي به فيحول بينهما[٦].

صور في الإضطجاع بين الرجلين أو المرأتين :-

الصورة الأولى:

التلاصق بالعورة من غير حائل ولو من غير قصد التلذذ وحكمه حرام.

الصورة الثانية:

التلاصق بغير العورة من غير حائل من غير قصد التلذذ، وحكمه الكراهة.

---

(١)سبق تخرجه ص (٢٠)

(٢)صحيح مسلم بشرح النووي (محي الدين أبو زكريا بن شرف النووي، ط١، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى العورات جـ٤،ص٣٠/ انظر تحفة الأحوذي،كتاب الآداب، باب ماجاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة جـ٨،ص٧٦-٧٧/انظر عون المعبود، كتاب الحمام ، باب ماجاء في التعري جـ١١، ص٥٨.

(٣)سنن أبي داود ، كتاب الحمام ، باب ماجاء في التعري جـ٤، ص٣٠٦ حديث أبي هريرة إسناده صحيح، والجريري وهو سعيد بن إياس وإن كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين إلا أن إسماعيل بن عليه ممن روى عنه قبل اختلاطه فصحت الرواية عنه انظر الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال، ط١، تحقيق ودراسة عبدالقيوم عبدرب النبي،دار المأمون للتراث،١٤٠١هـ) ص١٨٣.

(٤)عون المعبود ،كتاب الحمام ، باب ماجاء في التعري جـ١١، ص٥٨.

(٥)سبق تخريجه انظر ص (٣١) .

(٦)عون المعبود ،كتاب اللباس، باب من كرهه جـ١١،ص٩٧ / انظر فيض القدير ، شرح الجامع الصغير (عبدالرؤوف المناوي،المكتبة التجارية بمصر)، باب المناهي ،جـ٦، ص٣٣٥.

الصورة الثالثة:

التلاصق بالعورة لكن مع حائل كثيف بينهما من غير قصد التلذذ وحكمه الكراهة.

الصورة الرابعة:

التلاصق بالعورة لكن مع حائل كثيف بينهما بقصد التلذذ وحكمه حرام.

الصورة الخامسة:

التلاصق بين البالغ وغيره-أي غير البالغ - من غير حائل سواء بالعورة أو بغير العورة ولكن بقصد التلذذ وحكمة حرام.

الصورة السادسة:

التلاصق بالعورة بين البالغ وغيره بحائل بغير قصد التلذذ وحكمه الكراهة.

الصورة السابعة:

التلاصق بالعورة بين البالغ وغيره مع وجودحائل وبقصد التلذذ وحكمه حرام[1].

الخـــلاصـة :

وبعد استعراض آراء الفقهاء في المسألة وما ورد في ذلك من أدلة يترجح لدي والله أعلم قول الجمهور القائلين بحرمة اضطجاع الرجلين أو المرأتين في ثوب واحد أو لحاف واحد إذا كانا متجردين ليس بينهما شيء ولو كان كل واحد منهما في جانب من الفراش وذلك لقوة دلالة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك كما قال النووي رحمه الله: (فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان هذا متفق عليه[2] فلايجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين وكذا المرأتين ومن فعل يعزر)[3]. فالحكمة من هذا النهي الشرعي قطع طرق الفتنة وسبل الشهوة المحرمة والحفاظ على العفة والطهارة والشرف من الدنس،فمما لاشك فيه أن هذا الإفضاء المحرم ممايفضي إلى الإستمتاع المحرم والشاذ-والعياذ بالله- فهو مغضٍ ولامحالة إلى السحاق[4] واللواط[5].

---

(١)انظر الفواكه الدواني جـ ٢، ص٣٤٠.

(٢)صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات جـ٤، ص٣٠.

(٣)عون المعبود ، كتاب اللباس ، باب من كرهه،جـ١١، ص٥٩.

(٤)السحاق: سَحَقَهُ، سحقاً دقةُ أشدَّ الدّقّ والشيءَ أهلكه أبلاهُ، انظر المعجم الوسيط مادة (سَحَقه) وهو أن تفعل المرأة بالمرأة كصفة فعل الرجل من المرأة انظر الموسوعه الفقهية مادة سحاق.، جـ٢٤،ص٢٥١.

(٥)اللواط: لاَطَ الشئُ بالشئ لِوطاً لصق به، يقال لاطَ الشئُ بقلبي لصق به واحبهُ وفلانٌ لواطاً عمل عمل قوم لُوط وهو نوع من الشذوذ الجنسي، انظر المعجم الوسيط مادة(لاط).

المبحث الثالث

حكم لمس الرجل للمرأة

.- وفيه ثلاث مطالب -.

- المطلب الأول: حكم اللمس بين الزوجين.
- المطلب الثاني: حكم اللمس بين الرجل ومحارمه.
- المطلب الثالث: حكم اللمس بين الرجل والمرأة الأجنبية.

-=(المطلب الأول)=-

حكم اللمس بين الزوجين

إن الإسلام حث على الزواج ورغب فيه لما يحمله من أهداف سامية ومقاصد عظيمة ، ومن أهمها حفظ الدين والنفس والنسل ووجود السكن والاستقرار والإيناس بالمجالسة والملاعبة بين الزوجين مع وجود المودة والرحمة بينهما كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1].

وهذه الأهداف والمقاصد لا تتحقق إلا إذا عرف كل واحد من الزوجين حق الآخر عليه ، ومراعاته والتمسك به لتستقيم الحياة وتبقى الصحبة وتدوم وتتحقق العشرة بالمعروف ، ومن أهم الحقوق المعتبرة شرعاً بين الزوجين ، ولا يمكن أن تستقيم العلاقة ويتم الاتفاق بينهما إلا بحصوله بل إن السنة المطهرة رتبت على فعل هذه المباشرة حصول الأجر والثواب لمن قصد بها إحصان زوجته وإعفاف نفسه وحفظ دينه كما في قوله ﷺ : " وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر "[2]، وقد أرشد الدين الإسلامي الزوج إلى ذلك مع زوجته وألا يقدم على وقاعها حتى يباشرها ويقبلها ويلاعبها حتى تتهيأ وترغب لما رغب فيه.

وقال عليه الصلاة والسلام: " الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة "[3] ومن صور التمتع الحلال الطيب اللمس بين الزوجين، فقد اتفق الفقهاء على جواز اللمس بين الزوجين فلكل منهما لمس الآخر في جميع بدنه حتى الفرج ، ولقد جاءت نصوصهم واضحة وصريحة في هذا الشأن وفيما يلي ذكرها.

❖ <u>نصوص الفقهاء :</u>

أولاً : الحنفية .

قالوا[4]: (فيحل للزوج النظر إلى زوجته ومسها من رأسها إلى قدمها لأنه يحل له وطؤها ... وكذلك يحل لها النظر إلى زوجها واللمس من فرقه إلى قدمه لأنه حل لها ما هو أكثر من ذلك وهو التمكين من الوطء).

وقالوا في لمس الفرج[5]: (سئل أبو حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته ، وهي تمس فرجه فأجاب بالجواز).

ثانياً : المالكية .

قالوا[6]: ((وحل لهما) أي لكل من الزوجين في نكاح صحيح مبيح للوطء نظر كل جزء من جسد صاحبه (حتى نظر الفرج)).

ولم يذكروا اللمس لكن يمكن استخلاصه من جواز الوطء والغشيان إذ لا يعقل أن يطأ زوجته دون أن يلمسها وقياساً على حل النظر بين الزوجين فإنه يحل اللمس بينهما في كل جزء من البدن حتى الفرج.

---

(١)سورة الروم آية (٢١).

(٢)صحيح مسلم، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف جـ٢، ص٦٩٧.

(٣)صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة جـ٢، ص١٠٩٠.

(٤)بدائع الصنائع جـ٥، ص١١٩/ انظر المبسوط جـ٩، ص١٤٨/ انظر اللباب جـ٣، ص١٦٤/ انظر در المتقي جـ٢، ص٥٣٩.

(٥)انظر الفتاوى الهندية جـ٥، ص٣٢٨/ رد المحتار جـ٦، ص٣٦٧/ حاشية الطحاوي جـ٤، ص١٨٤.

(٦)الشرح الكبير جـ٢، ص٢١٥/ انظر حاشية الدسوقي جـ٢، ص٢١٥/ الخرشي جـ٣، ص٢١٥.

ثالثاً : الشافعية .

جاء عنهم[1]: (أما اللمس فلا خلاف في حله بين الزوجين ولو للفرج).

رابعاً : الحنابلة .

جاء عنهم[2]: (ولكل واحد من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى الفرج قال القاضي ويجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده . و ذكرة عن عطاء).

الأدلة على إباحة اللمس بين الزوجين :-

أولاً : من الكتاب ...

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾[3] .

➢ وجه الدلالة :.

تدل الآية على جواز اللمس بين الزوجين لجواز الوطء والاستمتاع لعموم اللفظ[4].

ثانياً : من السنة ...

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك "[5] .

➢ وجه الدلالة :.

يدل الحديث على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلك كما يجوز له اللمس من باب أولى[6] .

---

(١)نهاية المحتاج ، حاشية أبي الضياء (نور الدين علي بن علي الشبراملي. مطبوع مع نهاية المحتاج في شرح المنهاج جـ٦، ص٢٠٠/ انظر مغني المحتاج جـ٣، ص١٣٤.

(٢)كشاف القناع جـ٥، ص١٦/ غاية المنتهى جـ٣، ص٤/ الكافي جـ٣، ص٨/ التوضيح ص٩٥١/ الإنصاف جـ٨ ، ص٣٢/ الممتع جـ٥، ص١٨/ انظر الفروع جـ ٥، ص١٥٧.

(٣)سورة المؤمنون آية (٥-٦).

(٤)انظر أحكام القرآن جـ٥، ص٩٢-٩٣/ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار الأندلس ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)جـ٥، ص٧٦٠.

(٥)سبق تخريجه ص (٧).

(٦)انظر نيل الأوطار جـ٢، ص٦١.

ثالثاً : من المعقول ...

١/ لأن الوطء جائز، فاللمس يجوز بطريق الأولى.

٢/ ولأنه لو حرم اللمس لحرم النظر لئلا يدعو إليه.

٣/ ولأنه لو حرم اللمس لما أمكن التحرز عنه حالة الوطء[1].

٤/ ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن[2].

ويتضح لنا بعد عرض نصوص الفقهاء والأدلة من الكتاب والسنة والمعقول أنه يباح لكل من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه وكذلك الفرج لأن ضرورة حل الاستمتاع الكامل يقتضي إباحة النظر واللمس.

---

(١)الممتع جـ٥، ص١٨-١٩.

(٢)المغني جـ٨، ص٤٥٨/ انظر كشاف القناع جـ٥، ص١٦/ انظر معونة أولي النهى شرح المنتهى (تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ط١، دراسة وتحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م) جـ٧، ص٣٦.

* ويحرم على الزوج وكذلك الزوجة نشر ما يكون بينهما من أسرار الاستمتاع فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها " صحيح مسلم ،كتاب النكاح ،باب تحريم إفشاء سر المرأة جـ ٢ ، ص ١٠٦٠ .

قال الإمام النووي -رحمه الله -: " في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجري من امرأة فيه من قول أو فعل أو نحوه " انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠، ص٨، ولكن يجوز نشر مثل هذه الأسرار لمصلحة شرعية فهؤلاء هن زوجات النبي ﷺ يذكرن هديه ﷺ في معاشرته، تقبيله ومباشرته لهن، وذلك كله لرجحان المصلحة من ذكره انظر الآداب الشرعية في المعاشرة الزوجية (عمرو عبد المنعم سلم) ص٥٩-٦٠ .

-=(المطلب الثاني)=-

حكم اللمس بين الرجل و محارمه

لقد دعا الإسلام إلى الحياة الإجتماعية السليمة وحث عليها، وأرسى القواعد والضوابط الشرعية التي تحفظ الكيان الأسري من الانحلال والانحراف والتردي، ولما كانت الحاجة ماسة للمخالطة بين المحارم من آباء وأبناء وإخوة وأخوات ..إلخ ، بسبب المعايشة والدخول والخروج والسفر والخلوة ببعضهم البعض أباح الشارع الحكيم اللمس بين المحارم من الرجال والنساء لئلا يقع الناس في الحرج والضيق والمشقة، ثم إنه من الفطرة الإنسانية والعادة البشرية عدم قلة توقع الفتنة بينهم وأمن الشهوة.

تعريف المحرم :

المحرم في اللغة :

حُرَمُك بضم الحاء نساؤك وما تحمي وهي المحارم ، والواحدة: مَحْرُمَةٌ كمَكْرُمَةٍ ويفتح راؤه ، ورَحِمٌ مَحرَمٌ مَحرّمٌ تزوجها. وتَحَرَّمَ منه بحُرمَةٍ تمنّع وتحمّى بذمة .

ويقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها[1].

والمحرم في الشرع :

هو كل من حُرِّم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو تحريم المصاهرة بسبب مباح[2] .

وقبل ذكر حكم اللمس بين المحارم فمن المهم أن نعرف أولاً من هم محارم الرجل الذين رخصت الشريعة الإسلامية لهم من النظر لذوات محارمهم ولمسهم ما لم ترخص مثله للأجانب عن المرأة.

أقسام المحرمات :

الأول : محرمات على وجه التأبيد.

الثاني : محرمات تحريماً مؤقتاً.

والقسم الذي يتعلق بهذا المطلب هو القسم الأول وهن المحرمات على وجه التأبيد فهؤلاء هم محارم الرجل أما القسم الثاني وهن المحرمات تحريماً مؤقتاً فلسن بمحارم للرجل ولا يدخلن في حكم لمس المحارم.

المحرمات على وجه التأبيد :

<u>أولاً:</u> المحرمات بالنسب .

والأصل الذي يثبت به تحريم هؤلاء المحرمات قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾[3].

---

(١)القاموس المحيط مادة (الحِرْمُ) / انظر مختار الصحاح مادة (حرم) .

(٢)المغني جـ٧ ، ص ٤٥٦/ انظر حاشية الروض المربع بشرح زاد المستقنع (منصور بن يونس البهوتي، تصحيح أحمد وعلي محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة) جـ٦ ، ص ٢٣٤ / انظر الكافي جـ ٣، ص ٥-٦ / انظر كشاف القناع جـ ٥ ، ص ١٠ / انظر غاية المنتهى جـ٣ ، ص٣ / انظر مطالب أولى النهى جـ ٥ ، ص ٥-١٣ / انظر الدر المختار جـ٦، ص ٣٦٧/انظر اللباب جـ٣ ، ص١٦٤ / انظر منح الجليل جـ١،ص ١٣٤.

(٣)سورة النساء آية (٢٣) .

فالأمهات[1] :- يدخل فيهن الأم والجدات سواءٌ كن من جهة الأب أم من جهة الأم.

والبنات[2]:- يدخل فيهن البنات من الصلب ، وبنات الأبناء ، وبنات البنات وإن نزلن.

والأخوات[3]:- يدخل فيهن الأخوات الشقيقات ، والأخوات من الأب والأخوات من الأم.

والعمات[4]:-من جهة الأب أو الأم ، وجميع أخوات آبائك وأجدادك، وإن علون اتفاقاً.

والخالات[5]:- من جهة الأب أو الأم ، وجميع أخوات أمهاتك وجداتك، وإن علون اتفاقاً.

وبنات الأخ[6]:- يدخل فيهن بنات الأخ الشقيق ، وبنات الأخ من الأب وبنات الأخ من الأم ، وبنات أبنائهن ، وبنات بناتهن وإن نزلن.

وبنات الأخت[7]:- يدخل فيهن بنات الأخت الشقيقة ، وبنات الأخت من الأب وبنات الأخت من الأم ، وبنات أبنائهن ، وبنات بناتهن وإن نزلن.

ثانياً: المحرمات بسبب .

وهن ضربان :

١/المحرمات بسبب الرضاع

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إن الرضاعة تُحرم ما تُحرم الولادة)[8]فأما الرضاع فالمنصوص على التحريم فيه اثنان: الأمهات المرضعات وهن اللاتي أرضعنك وأمهاتهن ،وإن علت درجتهن والأخوات[9]، يقول تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[10].

فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع كالعمة والخالة والبنت وبنت الأخ وبنت الأخت[11].

---

(١)الأم : اتفقوا على أن الأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة ، من جهة الأم أو من جهة الأب وإن علوا /انظر حاشية الروض المربع جـ٦، ص ٢٨٣.

(٢)البنت : اتفقوا على أن البنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة ويدخل فيهن بنات الأبناء وبنات البنات/ انظر حاشية الروض المربع جـ٦، ص٢٨٤.

(٣)الأخوات : اتفقوا على أن الأخت اسم لكل أنثى شاركتك في أحد أصليك ، أو مجموعهما أي الأب أو الأم أو كليهما /انظر المرجع السابق.

(٤)العمة : اسم لكل أنثى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة/انظر المرجع السابق جـ٦، ص٢٨٥.

(٥)الخالة : اسم لكل أنثى هي أخت لأمك أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة/انظر المرجع السابق.

(٦)بنت الأخ : اسم لكل أنثى لأخيك لك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة / انظر المرجع السابق .

(٧)بنت الأخت: اتفقوا على أن بنات الأخت اسم لكل أنثى لأختك لك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها/انظر المرجع السابق.

(٨)صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، فيحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب جـ٦، ص ١٢٥/ صحيح مسلم، كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاعة كما يحرم من النسب جـ ١٠، ص ١٨.

(٩)هي كل امرأة أرضعتك أمها ، أو أرضعتها أمك ، أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة ، أو أرضعت أنت وهي من لبن رجل واحد كرجل له امرأتان أرضعتك إحداهما . وأرضعتها الأخرى ، فهي أختك محرمة عليك /انظر حاشية الروض المربع جـ٦ ، ص ٢٨٧.

(١٠)سورة النساء آية (٢٣).

(١١)انظر المغني جـ٧ ، ص ٤٧١-٤٧٢/ انظر حاشية الروض المربع جـ٦، ص ٤٨٧.

٢/المحرمات بسبب المصاهرة

١- زوجات الآباء والأجداد وإن علون وسواءٌ في هذا امرأة أبيه أو امرأة جده لأبيه وجده لأمه قرب أم بعد- فتحرم على الرجل امرأة أبيه قريباً كان أو بعيداً وارثاً كان أو غير وارث من نسب أو رضاع قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[1] فإذا عقد الرجل على امرأة صارت حراماً على أبنائه وإن نزلوا[2].

٢- زوجات الأبناء وإن نزلن لقوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ[3] ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾[4] فيحرم على الرجل أزواج أبنائه وأبناء أبنائه وأبناء بناته من نسب أو رضاع قريباً كان أو بعيداً بمجرد العقد[5].

٣- أم الزوجة وجداتها فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة بمجرد العقد لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾[6].

٤- بنات الزوجة وبنات أبنائها وبنات بناتها وإن نزلن وهن الربائب فلا يحرمن إلا بالدخول بأمهاتهن، وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة سواءٌ كانت في حجره أو لم تكن لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[7] [8].

اتفق الفقهاء على جواز اللمس بين المحارم ولكن وقع الخلاف بينهم في حدود ما يجوز لمسه من الجانبين الرجال والنساء المحارم وفيما يلي ذكر أدلتهم على جواز لمس المحارم.

الأدلة على جواز اللمس بين المحارم :-

أولاً: من الكتاب ...

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ ﴾[9].

---

(١)سورة النساء آية (٢٣).

(٢)انظر المغني جـ ٧، ص ٤٧٤-٤٧٥.

(٣)حلائل الأبناء : يعني أزواجهم، سميت امرأة الرجل حليلة لأنها محل إزار زوجها وهي محللة له/المغني جـ ٧، ص ٤٧٤.

(٤)سورة النساء آية (٢٣).

(٥)المغني جـ ٧، ص ٤٧٤.

(٦)سورة النساء آية (٢٣).

(٧)سورة النساء آية (٢٣).

(٨)المغني جـ ٧، ص ٤٧٣.

(٩)سورة النور آية (٣١).

➢ وجه الدلالة :.

دلت الآية على جواز إطلاع الذين استثناهم الله في الآية على الزينة الباطنة للمرأة للضرورة الداعية إلى ذلك في الخلطة وكذلك اللامس إذا لم يقترن بهما شهوة[1].

ثانياً : من السنة ...

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً من فاطمة برسول الله ﷺ، وكانت إذا دخلت عليه رحب بها وقام إليها، فأخذ بيدها، فقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها رحبت به وقامت فأخذت بيده فقبلته)[2].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديثان على جواز اللمس بين المحارم.

ثالثاً : من الأثر ...

١- عن البراء قال : (دخلت مع أبي بكر ﷺ أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها حمى، فأتاها أبو بكر ﷺ فقال : كيف أنت يا بنية وقبل خدها)[3].

٢- قال محمد بن المنكدر[4] رحمه الله : بِتُّ أغمز رجل أمي، وبات أخي أبو بكر يصلي وما أحب أن تكون ليلتي بليلته[5] .

رابعاً : من المعقول ...

١- لتحقق الحاجة إلى ذلك بالإركاب والإنزال في السفر والمخالطة[6].

٢- لأنه بالمحرمية ينعدم معنى الشهوة فتقل الرغبة للحرمة المؤبدة فقلما تشتهى كما في حق الجنس[7] .

٣- لأن حرمة النظر إلى هذه المواضع ومسها من الأجنبيات إنما تثبت خوفاً من حصول الشهوة الداعية إلى الجماع، والنظر إلى هذه الأعضاء ومسها من ذوات المحارم لايورث الشهوة لأنهما لا يكونان للشهوة عادة بل للشفقة، ولهذا جرت العادة فيما بين الناس بتقبيل أمهاتهم وبناتهم[8].

---

(١)أحكام القرآن، جـ٣ ، ص ٣٨٤.

(٢)السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في قبلة الرجل ولده، جـ١٠، ص ٢٨٣ / المستدرك على الصحيحين (محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ط١، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ) ،كتاب المناقب ، ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ جـ٣،ص١٦٧ ثم قال: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي: بل صحيح اهـ قلت: قوله بل صحيح معناه أنه لم يوافق الحاكم على كون الحديث على شرط الشيخين بل صحيح فقط.

(٣)سبق تخريجه ص(٣٨).

(٤)محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، أبو عبد الله القرشي، التيمي المدني، كان من معادن الصدق ، يجتمع إليه الصالحون، وكان سيد القراء، توفي سنة ١٣٠هـ . انظر تذكرة الحفاظ جـ١،ص١٢٧-١٢٨/ تهذيب التهذيب جـ ٩، ص ٤١٨-٤١٩/انظر حلية الأولياء جـ٣، ص١٤٦.

(٥)انظر المبسوط جـ٩، ص٤٩ ؛ لم أقف عليه في كتب الأثر .

(٦)انظر مجمع الأنهر جـ٢، ص٥٤٠/انظر بدائع الصنائع جـ٥، ص١٢٠.

(٧)انظر المبسوط جـ٩، ص١٥١/ انظر مجمع الأنهر جـ٢، ص ٥٣٩/انظر مغني المحتاج جـ٣، ص ١٢٩.

(٨)بدائع الصنائع جـ٥، ص١٢٠.

٤- لأن المخالطة بين المحارم للزيارة وغيرها ثابتة، والمرأة في بيتها عادة لا تكون مستترة فلا يمكن صيانة مواضع الزينة عن الكشف إلا بحرج وهو مدفوع شرعاً، وبتعذر صيانة هذه المواضع عن الانكشاف يتعذر على المحرم الصيانة عن مس المكشوف[١].

٥- لأنه يحل نظره لهذه الأعضاء، وما حل نظره حل مسه[٢] .

وبعد ذكر الأدلة التي تثبت جواز اللمس بين المحارم يبقى لنا أن نعرف ما هي حدود اللمس بين الرجال المحارم والنساء ولقد ذكرت سابقاً أن الفقهاء اختلفوا في الأعضاء التي يجوز لمسها سواء من الرجل لمحرمه أو من المرأة لمحرمها [٣]على أربعة أقوال:

القول الأول :

يباح للرجل من محرمه لمس الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ويباح للمرأة لمس محرمها الرجل في ما يباح له لمسه منها وهو قول الحنفية.

القول الثاني :

يباح للرجل من محرمه لمس الوجه والأطراف فقط، ويباح للمرأة لمس محرمها في عدا ما بين السرة والركبة وهو قول المالكية.

القول الثالث :

يباح للرجل لمس محرمه في عدا ما بين السرة والركبة، ويباح للمرأة لمس مثل ذلك من محرمها وقال بهذا الشافعية.

القول الرابع :

يباح للرجل لمس محرمه في ما يظهر منها غالباً كالرأس والرقبة والقدم والساق واليد ويباح للمرأة لمس محرمها في عدا ما بين السرة والركبة وقال بهذا الحنابلة.

❖ <u>نصوص الفقهاء :</u>

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم[٤]: (وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها ولا بأس أن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها).

وقالوا[٥]: (وكل ما جاز النظر إليه منهن من غير حائل جاز مسه).

وورد عنهم[٦]: (ولا يحل له أن ينظر إلى ظهرها وبطنها ولا أن يمس ذلك منها).

وعنهم أيضاً[٧]: (وكل ما يحل للرجل من ذوات الرحم المحرم منه من النظر والمس يحل للمرأة ذلك من ذي رحم وحرم منها وكل ما يحرم عليه يحرم عليها) .

---

(١)انظر بدائع الصنائع جـ٥، ص١٢٠/انظر المبسوط جـ٩، ص ١٤٩/انظر مجمع الأنهر جـ٢، ص٥٣٩.

(٢)إعانة الطالبين جـ٣، ص ٢٦١.

(٣)أنظر ص ٦٣ .

(٤)اللباب جـ٣، ص ١٦٤ / انظر الدر المختار جـ٦ ،ص ٣٦٧ / انظر الفتاوى الهندية جـ٥ ،ص ٣٢٨ / انظر مجمع الأنهر در المتقي جـ٢، ص ٥٣٩-٥٤٠/ انظر المبسوط جـ٩، ص ١٤٩.

(٥)بدائع الصنائع جـ٥ ،ص ١٢٠/ انظر الفتاوى الهندية جـ٥، ص ٣٢٨.

(٦)المبسوط جـ٩، ص ١٤٩/انظر بدائع الصنائع جـ٥، ص ١٢١/انظر الفتاوى الهندية جـ٥، ص ٣٢٨.

(٧)بدائع الصنائع جـ٥، ص ١٢١.

وعلى هذا يكون حدود ما يجوز للرجل لمسه من ذات المحرم عند الحنفية هو مواضع الزينة الظاهرة والباطنة من بدنها، فيحل لـه أن يلمس وجهها ورأسها وشعرها وصدرها وكفيها وذراعيها وقدميها وساقيها ونحو ذلك، والمحظور لمسه ظهرها وبطنها وما يتبعهما، وهو ما بين السرة والركبة[1] وأما ما يجوز للمرأة لمسه من محارمها الرجال فهو كل ما حل لمحرمها لمسه منها، إلا أن الحنفية اشترطوا شرطاً في جواز اللمس بين المحارم ألا وهو: أن يأمن الشهوة على نفسه وعليها.

ثانياً : المالكية .

جاء عنهم[2]: (فإنه كما يجوز النظر للوجه والأطراف يجوز مباشرة ذلك منها بغير لذة، وكما يجوز للمرأة الحرة ما عدا ما بين السرة والركبة من محرمها يجوز لها من ذلك بالجملة، فالمحارم كل ما جاز لهم فيه النظر جاز المس من الجانبين)

قالوا[3]: (يحرم عليها كشف صدرها وثديها ونحو ذلك ويحرم على محرمها كأبيها رؤية ذلك منها وإن لم يلتذ).

وبهذا يكون حدود ما يجوز للرجل لمسه من ذات المحرم عند المالكية هو الوجه والأطراف كالرأس والرقبة واليدين والرجلين وأما المحظور لمسه هو الصدر والثدي والظهر والساق وما بين السرة والركبة ولو لم يلتذ، وأما حدود ما يجوز للمرأة لمسه من محرمها الرجل فهو عدا ما بين السرة والركبة وأيضاً نجد المالكية قد اشترطوا لجواز اللمس بين المحارم من الجانبين أن يكون بغير لذة ولا شهوة.

ثالثاً : الشافعية .

وردعنهم[4]: (ولمحرم ومماثل مس ما وراء السرة والركبة نعم مس ظهر أو ساق محرمة كأمه وبنته وعكسه لا يحل إلا لحاجة أو شفقة) وقالوا[5]: (ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة) لأنه عورة فيحرم نظر ذلك إجماعاً).

وجاء عنهم[6]: ((ونظرها إلى محرمها كعكسه) وهو نظر الرجل إلى محرمه فتنظر منه بلا شهوة ما عدا ما بين السرة والركبة (ومتى حرم النظر حرم اللمس)).

فيفهم من نصوصهم بأنه يجوز للرجل أن يمس من محرمه كل بدنها ماعدا ما بين السرة والركبة، وكذلك يجوز للمرأة أن تمس من محرمها الرجل كل شئ عدا ما بين السرة والركبة ولكن لحاجة أو شفقة ويدل على ذلك قولهم (متى حرم النظر حرم المس) ومفهوم المخالفة متى حل النظر حل المس فيحل للمرأة مس ما حل لها النظر إليه من بدن محرمها الرجل ، والمحظور مسه من الجانبين هو ما بين السرة والركبة ، واشترطوا أيضاً أمن الشهوة كبقية المذاهب.

فجاء عنهم[7]: (ويحل بغير شهوة نظر (ما سواه) وهو عدا ما بين السرة والركبة لأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمرأتين).

---

(١)انظر رد المحتار ، الدر المختار جـ ٦، ص ٣٦٧ / انظر المبسوط جـ ٩، ص ١٤٩.

(٢)بلغة السالك جـ١، ص ١٠٠/انظر حاشية الدسوقي جـ١ ،ص ٢١٥ /انظر شرح منح الجليل جـ١،ص ١٣٤ انظر مواهب الجليل جـ ١،ص٥٠٠ .

(٣)الشرح الصغير جـ ١، ص ٩٩ / انظر حاشية الدسوقي ، الشرح الكبير جـ١ ،ص ٢١٤/ انظر شرح منح الجليل جـ١، ص ١٣٤.

(٤)إعانة الطالبين جـ٣ ، ص٢٦١ / انظر مغني المحتاج جـ٣ ،ص ١٣٣/ انظر فتح العلام جـ٢ ،ص ٣٩ / انظر حاشية الباجوري جـ٢، ص ١٦٤ / انظر روضة الطالبين جـ٧ ،ص ٢٤-٢٦.

(٥)مغني المحتاج جـ٣ ص ١٢٩/ نهاية المحتاج جـ٦، ص ١٨٨.

(٦)مغني المحتاج جـ٣ ،ص ١٣٢.

(٧)مغني المحتاج جـ٣ ، ص ١٢٩ / انظر نهاية المحتاج جـ٦، ص ١٨٨.

رابعاً : الحنابلة .

جاء عنهم[1]: (ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما). وقالوا[2]: (ولرجل نظر وجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق من ذوات محارمه)...(ويحرم النظر إلى أحد منهم) أي ممن تقدم ذكرهم من ذكر وأنثى غير زوجته وسريته (بشهوة) مع (خوف) ثورانها ..(ولمس كنظر) فيحرم حيث يحرم النظر (وأولى)).

والواضح من نصوص الحنابلة أنهم أباحوا للرجل لمس ما يظهر غالباً من حرمه كالرأس والرقبة والقدمين والكفين ولا يحل له لمس ما عدا ذلك إلا أن الإمام أحمد شدد في ذلك فجاء عنه[3]: (وكره أحمد مصافحة النساء، وشدد أيضاً حتى لمحرم، وجوزه لوالد.. ولا بأس للقادم من سفر بتقبيل ذوات المحارم إذا لم يخف على نفسه لكن لا يفعله على الفم أبداً، الجبهة والرأس).

أما بالنسبة للمس المرأة لمحارمها الرجال فقد جاء عنهم[4]: (إن حكم الرجل مع ذوات محارمه حكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة).

وحكم هؤلاء كما نعلم هو إباحة النظر للرجل من الرجل وللمرأة من المرأة إلى ما فوق السرة وتحت الركبة ، وعلى هذا يباح للمرأة أن تنظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة من محرمها الرجل، والحنابلة كغيرهم اشترطوا لجواز لمس ذوات المحارم عدم الشهوة.

ذكر فقهاء الحنفية في كتبهم أدلة على تحريم لمس الظهر والبطن من الرجل لمحرمه المرأة وهي كالتالي :

أولاً : من الكتاب ...

قال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ ﴾[5].

وجه الدلالة :

دلت الآية على جواز ظهور المرأة بزينتها الظاهرة والباطنة أمام محارمها من الرجال[6]، ولما رخص الله تعالى النظر للمحارم إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة ... بقي غض البصر عما وراءها مأموراً به، وإذا لم يحل النظر فالمس أولى لأنه أقوى[7]وليس الظهر والبطن وما ألحق بهما من مواضع الزينة[8].

---

(١)المغني جـ٧، ص٤٥٥/ انظر الكافي جـ٣ ،ص ٥ / انظر الإقناع جـ٣ ،ص ٢٩٧ / الممتع جـ٥، ص ١٢/ غاية المنتهى جـ٣، ص ٢ / مطالب أولي النهى جـ٥، ص ١٢ / المبدع جـ٧، ص ٨ / معونة أولي النهى جـ٧ ،ص ٢٦.

(٢)كشاف القناع جـ٥ ،ص ١٠-١٤ / انظر شرح منتهى الإرادات جـ٣ ،ص ٥-٧ / انظر الإنصاف جـ٨ ،ص ١٩-٣٠.

(٣)الإقناع جـ٣، ص ٣٠١ / انظر غاية المنتهى جـ٣، ص ٥-٦ / انظر معونة أولي النهى جـ٧ ،ص ٣٥-٣٦ /انظر الإنصاف جـ٨، ص ٣٢ / انظر الفروع جـ٥ ،ص ١٥٨.

(٤)المغني جـ٧ ،ص ٤٥٥.

(٥)سورة النور آية (٣١).

(٦)انظر تفسير القرآن العظيم جـ٣، ص ٤٥٥.

(٧)بدائع الصنائع جـ٥، ص ١٢١.

(٨)انظر الدر المختار جـ٦ ،ص ٣٦٧ / انظر مجمع الأنهر جـ٢، ص ٥٤٠ .

ثانياً : من المعقول ...

١- لأن الله تبارك وتعالى جعل الظهار منكراً من القول وزوراً والظهار ليس إلا تشبيه المنكوحة بظهر الأم في حق الحرمة ولو لم يكن ظهر الأم حرام النظر والمس لم يكن الظهار منكراً من القول وزوراً[١] وإذا ثبت هذا في الظهر ثبت في البطن لأنه أقرب إلى المأتي وإلى أن يكون مشتهى منها والجنبان كذلك[٢].

٢- لأن رخصة النظر إلى مواضع الزينة للحاجة، ولا حاجة إلى النظر إلى ما ورائها فكان النظر إليها بدافع الشهوة وهو حرام، وإذا لم يحل النظر فالمس أولى لأنه أقوى[٣].

الترجيح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء في حدود ما يجوز لمسه بين المحارم من كلا الجانبين الرجال والنساء يظهر لي أنه يباح للرجل لمس محرمه في ما يظهر منها غالباً كالوجه والرأس والرقبة والكفين والذراعين والقدمين والساقين، أما المرأة فلها لمس محارمها الرجال في عدا ما بين السرة والركبة ولكن بشرط أمن الشهوة من الجانبين وذلك للأسباب التالية :

أولاً : لأن ما يجري بين الرجال وذوات محارمهم يقوم على الشفقة والمودة غالباً.

ثانياً : لقلة الفتنة من جانبهم لما في الطباع السليمة من النفرة من مماسة القرائب المحرمات عليهم.

ثالثاً : لأن المحارم يدخل بعضهم على بعض ، والمرأة عادة تكون في ثياب مهنتها ولا تكون مستترة وبالتالي يتعذر صيانة هذه الأعضاء عن اللمس ولو أمرت المرأة بالتستر من ذوي محارمها ومنع اللمس بين الجانبين لوقع الناس في الحرج والمشقة.

أما ما يحظر لمسه بالنسبة للمرأة هو ما يستتر منها غالباً كالصدر والثدي والبطن والظهر وبالنسبة للرجل فما بين السرة والركبة، لأن الحاجة لا تدعو للمس هذه المواضع ولا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحظور، لكن إن احتاج الرجل إلى معالجة محرمه في الإركاب والإنزال فلا بأس بأن يمسها من وراء ثيابها ويأخذ بظهرها وبطنها[٤] لما روي عن محمد بن أبي بكر[٥] ﷺ أنه أدخل يده في هودج عائشة رضي الله عنها ليأخذها من الهودج فوقعت يده على صدرها فقالت : من الذي وضع يده على موضع لم يضعه أحد إلا رسول الله ﷺ؟ فقال : أنا أخوك[٦].

وللابن أن يغمز ظهر أمه خدمةً لها من وراء الثياب[٧]، والضابط في هذا اللمس المباح بين المحارم كما ذكرنا هو أمن الشهوة من كلا الجانبين فإن كان أحدهما يشتهي أو غلب على ظنه أنه لومس اشتهى لم يجز له المس عن شهوة،

---

(١)بدائع الصنائع جـ٥، ص ١٢١ / انظر اللباب جـ٣ ،ص ١٦٤.

(٢)المبسوط جـ٩ ،ص١٤٩.

(٣)انظر بدائع الصنائع جـ٥ ،ص ١٢١.

(٤)انظر المبسوط جـ٩،ص١٥٠/ انظر حاشية الطحاوي جـ٤، ص١٨٤/ انظر بدائع الصنائع جـ٥، ص١٢١/ انظر الفتاوى الهندية جـ٥،ص ٣٢٨.

(٥)محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أبو القاسم المدني، وُلد عام حجة الوداع، روى عن أبيه مرسلاً، وعن أسماء بنت عُميس، روى عنه ابنه القاسم، توفي يوم المسناة لما انهزم المصريون، وقال ابن حبان : قيل إن محمداً قُتل في معركة صفين، وقيل: إن عمرو بن العاص قتله بعد أن أسره . انظر تهذيب التهذيب جـ٩،ص ٦٧/انظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٢٠.

(٦)انظر المبسوط جـ ٩ ، ص١٥٠ ، لم أقف عليه في كتب الأثر .

(٧)الفتاوى الهندية جـ٥ ،ص ٣٢٨.

لأنه يكون سبباً للوقوع في الحرام فيكون حراماً[1] لا لكون هذه الأعضاء عورة في حقه أوفي حق المرأة ولكن لخشية اللذة[2].

والذي ينبغي هو عدم الإسراف في هذه الملامسة بدون حاجة إلى ذلك لأن الشيطان يزين لابن آدم مجال السوء ويفتح عليه أبواب الشر والفساد خصوصاً في هذا الزمن الذي انتشر فيه زنا المحارم، فالأولى بالمرأة أن تستر جسدها ولو في حضرة محارمها فإن ذلك أحفظ لها ، وعلى الأم أو الأخت أو من في منزلتيهما أن تظهر بمظهر الوقار والعفة ولا تظهر بحضرة المحارم – غير الزوج – بما تظهر به أمام الزوج حتى لا يؤدي ذلك إلى اللمس المحرم.

هذا والله أعلم .

(١)انظر بدائع الصنائع جـ٥،ص١٢٠ /انظر المبسوط جـ٩، ص ١٤٩ / انظر الفتاوى الهندية جـ٥ ،ص ٣٢٨/انظر مواهب الجليل جـ١، ص٥٠٠ /انظر منح الجليل جـ١، ص١٣٤.

(٢)انظر الشرح الكبير على متن المقنع جـ١، ص ٢١٤.

-=(المطلب الثالث)=-

حكم اللمس بين الرجل والمرأة الأجنبية

اهتم الإسلام بالمرأة اهتماماً بالغاً، وكرمها أعظم تكريم، ورفع مكانتها، وأعطاها حقوقها التي أهدرتها القوانين الوضعية، ووضع الضوابط والقواعد الشرعية التي تحفظ لها عفتها وكرامتها وإنسانيتها بما يضمن لها حياة كريمة آمنة مطمئنة في ظل أسرتها ومجتمعها،لتكون نواة صالحة تنشئ أفراداً صالحين، ولبنة قوية في بناء مجد أمتها، فبصلاحها يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد المجتمع وتنتشر الرذيلة وتعم البلوى، ومن الوسائل المؤدية إلى الوقوع في الفاحشة وانتشار الفساد النظر واللمس المحرم بين الرجال والنساء، وأكثر مايكون اللمس بين الرجل والمرأة الأجنبية بطريق المصافحة بالأيدي، هذه العادة التي درج عليها بعض الناس، وهي مسألة غاية في الخطورة، ولاشك فتنة عظيمة، وقد شاعت هذه البدعة في عصرنا الحالي وانتشرت انتشاراً عجيباً، وكانت بذرة أنبتت شجرة عظيمة من البلايا والفتن، فأثمرت عن انتشار الزنا، وهتك الأعراض، والسعار الشهواني في قلوب كثير من الشباب، فالأصل في المصافحة أنها من سنن الشرع الحنيف التي يؤجر على فعلها المسلم إلا أن لها حدوداً تحدها، ولم يكن هذا النوع من أنواع المصافحة متداولاً قط عند السلف بل كان هذا النوع عندهم مما نهوا عنه فَحذِروا وحَذَّروا، لهذا سأتحدث في هذا المطلب عن حكم لمس الرجل للمرأة الأجنبية سواء عن طريق المصافحة أو غير ذلك.

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى تحريم اللمس والمصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية والعكس، سواء بشهوة أو بدون شهوة إلا لضرورة[1] .

ووافق الشافعية الجمهور فيما ذهبوا إليه إلا أنهم قالوا: بجواز مصافحة الأجنبية من وراء حائل مع أمن الفتنة .

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم[2]: ((لا يجوز مس ذلك) أي الوجه والكفين (وإن أمن) الشهوة (إن كانت) المرأة (شابة)).

ثانياً : المالكية .

جاء عنهم[3]: (يحرم على المرأة لمسها الوجه والأطراف من الرجل الأجنبي فلا يجوز لها وضع يدها في يده ولا وضع يدها على وجهه وكذلك لا يجوز له وضع يده في يدها ولا على وجهها)

ثالثاً : الشافعية .

قالوا[4]: (إن الأجنبية يحرم مسها ويحل بعد نكاحها). وقد أجازوا المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية بشرطين، الأول: أمن الفتنة، والثاني: أن يكون من وراء حائل.

---

(١)لضرورة التداوي والختان ومعرفة البكارة وعبالة الزوج/ انظر مطالب أولي النهى جـ٥، ص٥٣٨/ انظر در المتقي جـ٢، ص٥٣٨/انظر حاشية الباجوري جـ٢، ص١٦٦-١٦٧.

(٢)مجمع الأنهر، در المتقي جـ٢، ص٤٥٠/ انظر اللباب جـ٣، ص١٦٥/ انظر بدائع الصنائع جـ٥، ص١٢٣/ انظر المبسوط جـ٩، ص١٥٤/ انظر حاشية رد المحتار جـ٦، ص٣٦٧.

(٣)حاشية الدسوقي جـ١، ص ٢١٥/ انظر شرح منح الجليل جـ١، ص١٣٣/ انظر بلغة السالك جـ١، ص٩٩/ الخرشي جـ١، ص٣٤٧.

(٤)نهاية المحتاج جـ٦، ص١٩٦/ انظر روضة الطالبين جـ٧، ص٢٧-٢٨/ انظر حاشية الباجوري جـ٢، ص١٥٩-١٦١/ انظر إعانة الطالبين جـ٣ ،ص٢٦١/انظر مغني المحتاج جـ٣،ص ١٣٣/ انظر فتح العلام جـ٢، ص ٤٩.

فجاء عنهم[1]: (ويجوز للرجل دلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة، وأُخذ منه حل مصافحة الأجنبية مع ذينك، وأفهم تخصيصه الحل معهما بالمصافحة حرمة مس غير وجهها وكفيها من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة).

رابعاً : الحنابلة .

جاء عنهم[2]: ((ولمس كنظر) فيحرم حيث يحرم النظر (وأولى) أي بل اللمس أولى لأنه أبلغ من النظر ولا يلزم من حل النظر حل اللمس كالشاهد ونحوه (ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر) إلى الشيء (ولا يجوز النظر إلى) شيء من الحرة الأجنبية قصداً).

وورد عنهم أيضاً[3]: (ونقل حرب[4]-فيمن تضع يدها على بطن رجل لا تحل له - قال: لا ينبغي إلا لضرورة).

وكره الإمام أحمد مصافحة النساء وشدد أيضاً حتى لمحرم وجوزه لوالد)[5].

أدلة تحريم لمس المرأة الأجنبية ومصافحتها عند الجمهور :-

أولاً : من الكتاب :.

قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[6].

وجه الدلالة :.

أمر الله تعالى بحفظ الفروج عن سائر ما حرم عليه من الزنا و اللمس والنظر، وإن كان المراد حظر النظر فلا محالة أن اللمس والوطء مرادان بالآية إذ هما أغلظ من النظر، فلو نص الله على النظر لكان في مفهوم الخطاب ما يوجب حظر الوطء واللمس كما أن قوله : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[7] قد اقتضى حظر ما فوق ذلك من السب والضرب[8].

---

(١)نهاية المحتاج جـ٦، ص١٩١/ حاشية أبي الضياء جـ٦، ص١٩٦/ انظر حاشية الباجوري جـ٢، ص١٥٩/ انظر فتح العلام جـ٢، ص ٤٩.

(٢)كشاف القناع جـ٥، ص١٤/ انظر الإقناع جـ٣، ص ٣٠٠/ انظر الإنصاف جـ٨ ، ص٣٠ /انظر معونة أولي النهى جـ٧، ص٣٤.

(٣)معونة أولي النهى جـ٧، ص٣٦/ الإنصاف جـ٨، ص٣٢.

(٤)حرب: هو أبومحمد حرب بن إسماعيل الكرماني، الإمام العلامة الفقيه، تلميذ أحمد بن حنبل، رحل وطلب العلم، وأخذ عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. توفي سنة ٢٨٠هـ . انظر سير أعلام النبلاء جـ١٣، ص٢٤٤-٢٤٥.

(٥)الإقناع جـ٣، ص٣٠٠/ معونة أولي النهى جـ٧، ص٣٥/ الإنصاف جـ٨، ص٣٢/ انظر كشاف القناع جـ٥، ص١٥.

(٦)سورة النور آية (٣٠-٣١) .

(٧)سورة الإسراء آية (٢٣) .

(٨)أحكام القرآن جـ٣، ص٤٥٩-٤٦٠ .

ثانياً : من السنة ...

١/ عن عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١] قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات ، قال لها رسول الله ﷺ : قد بايعتك كلاماً ، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعُهُن إلا بقوله قد بايعتُك على ذلك [٢] .

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على عدم جواز المصافحة ولمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة[٣]، حيث أن النبي ﷺ لم تمس يده يد امرأة أجنبية فضلاً عن بدنها، وعندما بايع النساء كانت المبايعة بالقول دون أن يضع يده في أيديهنّ، إذ لو كان جائزاً لفعله رسول الله ﷺ عند المبايعة.

٢/ عن أميمة بنت رُقَيقة[٤] أنها قالت : " أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه ، فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا، وأرجلنا ولا نعصيك في معروف، قال: فيما استطعتن وأطقتن، قالت: فقلت: الله ورسوله أرحم بنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة "[٥] .

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على عدم جواز المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية[٦]، حيث رفض النبي ﷺ مبايعتهن بطريق المصافحة، وقال: (إني لا أصافح النساء) فكان هذا أمارة التحريم.

ثالثاً : من المعقول ...

١/ أن الرخصة في النظر لاتكون دليل الرخصة في المس[٧] وليس كل ما أبيح نظره لمقتضى شرعي يباح لمسه لأن الأصل المنع للنظر واللمس فحيث أبيح النظر لدليل بقي ماعداه على الأصل إلا مانص على جواز لمسه[٨] .

٢/ لعدم الضرورة بخلاف النظر[٩] .

---

(١)سورة الممتحنة آيه (١٢)

(٢)صحيح البخاري، كتاب التفسير ، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات جـ٦، ص١٨٥٦ /انظر صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب كيفية بيعة النساء جـ٣ ، ص ١٤٨٩ .

(٣)انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب كيفية بيعة النساء جـ١٣، ص١٠/ انظرفتح الباري ،كتاب التفسير ، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات جـ٨، ص٥٠٤.

(٤)أميمة بنت رقيقة : أميمة بنت عبدالله بن بجاد بن عمير بن يتم بن حرة، ورُقيقة أمها، روت عن النبي ﷺ وعن أزواجه، روى عنها محمد بن المكندر . انظر تهذيب التهذيب جـ١٢، ص٣٥١/ انظر أسد الغابة جـ٧، ص٢٧.

(٥)انظر سنن الترمذي ، أبواب السير ، باب ماجاء في بيعة النساء جـ٣، ص٧٧/سنن النسائي كتاب البيعة، باب بيعة النساء ، جـ٧، ص١٤٩واللفظ له وابن ماجه/كتاب الجهاد/ باب بيعة النساء جـ٢، ص٩٥٩ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، انظر: صحيح سنن الترمذي باختصار السند (محمد ناصر الدين الألباني، ط١، إشراف زهير الشاويش، دار مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٨هـ) جـ٢، ص١١٧.

(٦)انظر تحفة الأحوذي جـ٥، ص٢٢١ .

(٧)المبسوط جـ٩، ص١٥٤.

(٨)شرح منتهى الإرادات جـ٣، ص٧/ انظر معونة أولي النهى جـ٧، ص٣٩.

(٩)اللباب جـ٣، ص١٦٥/ انظر بدائع الصنائع جـ ٥ ، ص١٢٣ .

٣/ لأن حكم المس أغلظ من النظر، حتى إن المس عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة، والنظر إلى غير الفرج لا يثبت[١] .

٤/ لأن الصوم يفسد بالمس عن شهوة إذا اتصل به الإنزال، ولا يفسد بالنظر[٢].

٥/ المس في بعث الشهوة وتحريكها فوق النظر، وإباحة أدنى الفعلين لا يدل على إباحة أعلاهما[٣] .

التـرجيـح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، وذكر ماجاء في السنة النبوية الشريفة بشأن اللمس والمصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية يظهر لي حرمة المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية ومس شيء من بدنه شيئاً من بدنها وذلك للأسباب التالية :

أولاً : لصحة الأدلة الواردة وقوتها حيث أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال : (إني لا أصافح النساء) والله تعالى يقول : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٤]، فتركه ﷺ مصافحة النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة ،ولا يلمس شيءٌ من بدنه شيئاً من بدنها، فإذا امتنع عن المصافحة النبي ﷺ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة، دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته ﷺ، لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله و تقريره وإذا كان هذا في المصافحة التي هي أخف وأهون درجات الملامسة فإن ما فوقها يكون أغلظ في التحريم كلمس الذراعين للمرأة الأجنبية أو وجهها أو غير ذلك .

الثاني : أن المرأة كلها عورة، يجب عليها أن تحتجب، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة، فإذا كان غض البصر مأموراً به لما فيه من الفتنة المحتملة فمن باب أولى اللمس ، ولا شك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة وأكبر داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين.

الثالث : أن هذه الملامسة ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية، وسبب للوقوع في الحرام خاصة في هذا الزمان لقلة تقوى الله وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة ، فالواجب التباعد عن جميع الفتن والريب وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدها.

هذا والله أعلم.

---

(١)المبسوط جـ٩، ص١٥٤/ انظر رد المحتار جـ ٦، ص٣٦٧ / انظر فتح العلام جـ٢، ص٤٨ .

(٢)المرجع السابق .

(٣)بدائع الصنائع جـ٥، ص١٢٣ /انظر مجمع الأنهرجـ٢، ص٥٤ / انظر حاشية الباجوري جـ٢، ص١٥٩/ انظر مغني المحتاج جـ٣، ص١٣٢.

(٤)سورة الأحزاب آية (٢١) .

[مسألة] حكم لمس العجوز .

العجوز لغة :

العجوز من النساء : الشيخة الهرمة والجمع عُجُز، عجائز ، وقال يونس امرأة معجزة طعنت في السن وعجوز هي المرأة الكبيرة المسنة[1].

قال الشوكاني[2]: العجوز هي المرأة الكبيرة في السن أي أنها وصلت سن الشيخوخة بحيث قعدت عن الزوجية ولاإرب للرجال فيها ولم يبق لها أمل في الزواج لذهاب شهوتها أو هي التي انعدمت رغبتها في الرجال وقعدت عن الولد والمحيض والتصرف لكبر السن ولارغبة للرجال فيها[3].

اختلف الفقهاء في مسألة مصافحة العجوز وذلك على قولين :

القول الأول :

يجوز لمس ومصافحة العجوز التي لاتشتهي وقال بهذا الحنفية والحنابلة إلا أن الحنفية فصلوا في ذلك على النحو التالي :

١/ إن كانا شيخين كبيرين فلا بأس بالمصافحة.

٢/ إذا كانت عجوزاً لا تشتهي، ولم يكن هو مثلها عجوزاً فلا بأس بمصافحتها ومس يدها.

٣/ إذا كان هو شيخاً كبيراً ولم تكن هي عجوزاً، يأمن على نفسه الفتنة وعليها، فلا بأس بأن يصافحها، وإن كان لا يأمن عليها أن تشتهي لم يحل له أن يصافحها فيعرضها للفتنة، كما لا يحل له ذلك إذا خاف على نفسه[4].

القول الثاني:

لا يجوز اللمس والمصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية، سواء كان الطرفان شابين أو شيخين كبيرين أو كان أحدهما شاباً والآخر شيخاً وقال بهذا المالكية والشافعية.

❖ نصوص الفقهاء :

أ-نصوص فقهاء القول الأول القائلين بجواز مصافحة العجوز .

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم[5]: (فإذا كانت عجوزاً لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها).

وورد عنهم[6]: (وكذلك إن كان هو شيخاً يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بأن يصافحها، وإن كان لا يأمن عليها أن تشتهي لم يحل له أن يصافحها فيعرضها للفتنة ، كما لا يحل له ذلك إذا خاف على نفسه).

---

(١)انظر المصباح المنير ، مادة (عَجَزَ)/انظر مختار الصحاح، مادة (عَجَزَ)/ انظر القاموس المحيط مادة (العَجْز) .

(٢)الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، الإمام العلامة الرباني، ولد سنة ١٧٣هـ في بلدة هجرة شوكان، من مصنفاته نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، فتح القدير...وغيرها، توفي سنة ١٢٥٠هـ . انظر فتح القدير جـ١،ص٤ .

(٣)انظر فتح القدير (محمد بن عليٍّ بن محمد الشوكاني، ط١، راجعه هشام البخاري، خضر عكاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) جـ٤، ص٦٥/ انظر تفسير القرآن العظيم جـ٣، ص٤٨٦/ التفسير الكبير جـ٢٤، ص٣٣ /جامع البيان في تفسير القرآن (أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) جـ١٨، ص١٢٦.

(٤)انظر تبيين الحقائق جـ٦، ص١٨/انظر المبسوط جـ٩، ص١٥٤.

(٥)المبسوط جـ٩، ص١٥٤/ انظر مجمع الأنهر ، در المتقي جـ٢، ص٥٤٠/ انظر حاشية الطحاوي جـ٤، ص١٨٤ /اللباب جـ٣، ص١٦٥/ انظر الفتاوى الهندية جـ٥، ص٣٢٩.

(٦)المبسوط جـ٩، ص١٥٤ / انظر مجمع الأنهر جـ٢، ص ٥٤٠/ حاشية الطحاوي جـ٤، ص١٨٤/ انظر الفتاوى الهندية جـ٥، ص٣٢٩.

وقالوا[1]: (إذا كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا بأس بالمصافحة).

ثانياً : الحنابلة :

وجاء عنهم[2]: (وكره الإمام أحمد مصافحة النساء وجوز أخذ يد عجوز).

ويلاحظ من نصوص القائلين بجواز لمس العجوز ومصافحتها أن ضابط ذلك عدم الشهوة مع أمن الفتنة على الجانبين.

ب-نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بعدم جواز مصافحة العجوز .

أولاً : المالكية .

جاء عنهم[3]: (ولا يجوز للأجنبي لمس وجه الأجنبية ولاكفيها فلا يجوز له وضع كفه على كفها) يلاحظ من نصهم أنهم لم يفرقوا في حرمة لمس الأجنبية ومصافحتها بين الشابة والعجوز).

ثانياً : الشافعية .

جاء عنهم[4]: ((يحرم النظر إلى الأجنبية ولو كانت شوهاء أي قبيحة المنظر أو عجوزاً ولو مع أمن الفتنة)...(وحيث حرم نظره حرم مسه) أي كل موضع حرم نظره حرم مسه).

وقالوا[5]: (وأما العجوز فألحقها الغزالي[6] بالشابة لأن الشهوة لا تنضبط ، وهي محل الوطء).

* عرض الأدلة :

أ-أدلة الفريق الأول : -

أولاً : من الأثر ...

١/أن أبا بكر الصديق ﷺ كان في خلافته يخرج إلى بعض القبائل التي كان مسترضعاً فيها فكان يصافح العجائز.

٢/ولما مرض الزبير ﷺ بمكة استأجر عجوزاً تمرضه فكانت تغمز رجليه وتفلي رأسه[7].

ثانياً : من المعقول ...

لانعدام خوف الفتنة[8].

---

(١)حاشية الطحاوي جـ٤،ص١٨٤ /الفتاوى الهندية جـ٥، ص٣٢٩/ انظر بدائع الصنائع جـ٥، ص١٢٣.

(٢)كشاف القناع جـ٥، ص١٥/ معونة أولي النهى جـ٧، ص٣٥/ الإقناع جـ٣، ص٣٠١ / الإنصاف جـ٨، ص٣٢.

(٣)شرح منح الجليل جـ١، ص١٣٣ / انظر بلغة السالك جـ١، ص١٠٠ /انظر حاشية الدسوقي جـ١،ص٢١٥ / الخرشي جـ١، ص٣٤٧.

(٤)إعانة الطالبين جـ٣، ص٢٥٩-٢٦١/ انظر مغني المحتاج جـ٣، ص١٢٩-١٣٣ / انظر فتح العلام جـ٢، ص٤١- ٤٨/ انظر روضة الطالبين جـ٧، ص٢٤.

(٥)روضة الطالبين جـ٧، ص٢٤.

(٦)الغزالي:هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبوحامد الغزالي الشافعي، حجة الإسلام، من تصانيفه إحياء علوم الدين، الوسيط، المستصفى توفي سنة ٥٠٥هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرىجـ٦، ص١٩١-٢٣١/انظر وفيات الأعيان جـ٤، ص٢١٦.

(٧)نصب الراية جـ٤، ص٢٤٠ قال الحافظ الزيلعي: غريب.

(٨)مجمع الأنهر جـ٢، ص٥٤٠/ انظر المبسوط جـ٩، ص١٥٤/ اللباب جـ٣، ص١٦٥/ انظر بدائع الصنائع جـ٥، ص١٢٣.

ب-أدلة الفريق الثاني :-

أولاً : من السنة ...

عن عائشة رضي الله عنها: " أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ) [1] فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك كلاماً، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك "[2].

وجه الدلالة :.

دل الحديث على عدم جواز مصافحة ومس بشرة الأجنبية من غير ضرورة سواء كانت شابة أم عجوزاً[3].

ثانياً : من المعقول ...

١/ لأن الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطء[4].

٢/ سداً للذريعة وإغلاقاً لباب الفتنة.

٣/ لأن العجوز قد يوجد لها من يريدها ويشتهيها، إذ مامن ساقطة إلا ولها لاقطة[5].

الترجيح :

بعد عرض أدلة كل فريق يتبين لي صحة الرأي القائل بعدم جواز مصافحة المرأة العجوز ، أما القول القائل بجواز مصافحة العجوز ، فهو قول غير معتبر عند أهل العلم ، وذلك لأن الأحاديث الواردة في حرمة مس الأجنبية ومصافحتها مطلقة غير مقيدة بالشابة ، ولمخالفته للصحيح الثابت عن النبي ﷺ من جهة ولضعف أدلته من جهة أخرى، فالنبي ﷺ لم يثبت عنه مصافحة النساء سواء كنّ عجائز أو شابات، وقد بينت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذلك بقولها : (ولا والله ما مست يده يد امرأة قط) .

وأما أثر أبي بكر الصديق ﷺ والأثر الذي بعده عن الزبير ﷺ فقال الحافظ ابن حجر: (لم أجده)[6].

وقال الحافظ الزيلعي[7]: (غريب)[8] بمعنى أنه لا يعرفه، فلا حجة في الخبرين، و الثابت عنه ﷺ أنه قال: (إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة)[9].

فلم يفرق بين الشابة والعجوز ، ثم إن هذا الرأي يتناسب مع مبادئ الإسلام وقواعده من سد الذريعة وإغلاق باب الفتنة درءً للمفسدة واتقاءً للشبهات . الله أعلم .

---

(١)سورة الممتحنة آية (١٢).

(٢)سبق تخريجه ص (٧٢).

(٣)انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ،باب كيفية بيعة النساء ، جـ١٣، ص١٠.

(٤)روضة الطالبين جـ٧، ص٢٤.

(٥)انظر إعانة الطالبين جـ٣، ص٢٥٩/ فتح العلام جـ٢، ص٤٢/ انظر نهاية المحتاج ، حاشية أبي الضياء جـ٦، ص١٨٨.

(٦)الدراية في تخريج أحاديث الهداية جـ٢، ص٢٢٥.

(٧)الحافظ الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ، فأفتى ودرس، وتوفي فيها، له تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق وغيره توفي سنة ٧٤٣هـ . انظر الأعلام جـ٤، ص٣٧٣/انظر تاج التراجم (أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغا السُّودُوني، ط١، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م) ص٢٠٤.

(٨)نصب الراية جـ٤، ص٢٤٠.

(٩)سبق تخريجه ص (٧٢).

[مسألة] حكم لمس الصغير والصغيرة .

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة، والصحيح من مذهب الشافعية إلى جواز لمس سائر جسد الصغير والصغيرة الذي لم يبلغ سن التمييز – أي قبل سن سبع سنوات– حتى الفرج لأنه لاعورةلهم، إلا أن الشافعية قيدوا حكم الجواز بالوالدين وبمن يلي تربيتهم والعناية بهم لضرورة من غسل وتنظيف ودهن وغير ذلك لعدم قدرتهم على مباشرة ذلك بأنفسهم.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم[1]: (فإن كانت صغيرة لا تشتهى مثلها فلا بأس بالنظر إليها ومن مسها لأنه ليس لبدنها حكم العورة وليس في النظر والمس معنى خوف الفتنة).

والصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة –لم تبلغ السبع سنين– ومفهوم كلامهم أن جواز اللمس مشروط بعدم الشهوة مع أمن الفتنة.

ثانياً : المالكية .

جاء عنهم[2]: (ويؤمر المكلف بستر العورة ، وهذا يقتضي أن غير المكلف لايجب عليه ستر ظاهره ولو مراهقاً).

ويدخل تحت لفظ غير المكلف الصغير والصغيرة جداً، فلاحرمة لعورتهما ويجوز لمسهما.

ثالثاً : الشافعية .

قالوا[3]: (الأصح حل النظر (إلى صغيرة) لاتشتهى (إلا الفرج) فلا يحل نظره)، وقياساً على النظر يحل اللمس عند عدم الشهوة.

أما حكم لمس فرج الصغير والصغيرة فقد جاء عنهم[4]: (الصغيرة التي لا تشتهى يحل النظر إليها .. إلا الفرج فيحرم النظر إليه، وكذلك ذكر الصغير، ويستثنى الأم زمن الرضاع والتربية فإنها تنظر إليه وتمسه للحاجة، ومثلها المرضعة).

رابعاً : الحنابلة .

جاء عنهم[5]: (ولا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولا لمسها نصاً ولايجب سترها)–أي عورة الطفل والطفلة–(مع أمن الشهوة، ولايجب الاستتار منه).

وورد عنهم[6]: (ونقل الأثرم[7] في الرجل يضع الصغيرة في حجره ويقبلها–إن لم يجد شهوة–فلا بأس). وشرط الجواز عندهم كبقية الفقهاء عدم الشهوة وأمن الفتنة.

---

(١)الفتاوى الهندية جـ٥، ص٣٢٩/ انظر الهداية ، الكفاية، شرح العناية جـ٨، ص٤٦٢ /انظر تبيين الحقائق جـ٦، ص١٨/ المبسوط جـ٩، ص١٥٥.

(٢)حاشية العدوي جـ١، ص٤١٩.

(٣)مغني المحتاج جـ٣، ص١٣٠–١٣٣/انظر روضة الطالبين جـ٧، ص٢٤/ إعانة الطالبين جـ٣، ص٢٥٩–٢٦٠/ حاشية الباجوري جـ٢، ص١٦٠/ انظر نهاية المحتاج جـ٦، ص١٨٩.

(٤)حاشية الباجوري جـ٢، ص١٦١/انظر مغني المحتاج جـ٣، ص١٣٠/ انظرنهاية المحتاج جـ٦، ص١٩٠.

(٥)كشاف القناع جـ٥، ص١٣/ الإنصاف جـ٨، ص٢٣/ انظر غاية المنتهى جـ٣، ص٤/ الإقناع جـ٣، ص٢٩٩/ انظر مطالب أولي النهى جـ٥، ص١٧/ انظر المغني جـ٧، ص٤٦٢ / شرح منتهى الإرادات جـ٣، ص٧.

(٦)الإنصاف جـ٨، ص٢٣/انظر المغني جـ٧، ص٤٦٢.

(٧)الأثرم : أبوبكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي، الإمام الحافظ العلامة، تلميذ أحمد بن حنبل، مصنف السنن، ولد في دولة الرشيد، حدث عنه النسائي في سننه، وله مصنف في علل الحديث، مات بمدينة إسكاف في حدود ٢٦٠هـ . انظر سير أعلام النبلاء جـ١٢، ص٦٢٣–٦٢٤–٦٢٦/انظر الأعلام جـ١، ص١٩٤.

* عرض الأدلة :

أ- الأدلة على جواز لمس الصغير والصغيرة :-

أولاً : من السنة ...

١/عن عائشة رضي الله عنها: (أن أسماء[١]بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا) وأشار إلى وجهه وكفيه[٢].

وقوله ﷺ (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)[٣].

➢ وجه الدلالة :.

فتخصيص الحائض بهذا التحديد دليل على إباحة أكثر من ذلك في حق غيرها، وإذا جاز لها الكشف وعدم التستر جاز النظر إليها[٤]، وكذلك اللمس قياساً على النظر، وجواز لمس الصغيرة دليل على جواز لمس الصغير.

٢/ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (رأيت النبي ﷺ فرّج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبته)[٥].

➢ وجه الدلالة :.

يدل الحديث على جواز لمس فرج الصغير والصغيرة لفعله عليه الصلاة والسلام.

---

(١)أسماء بنت أبي بكر : واسم أبي بكر: عبدالله بن عثمان-القرشية التيمية، زوج الزبير بن العوام، وهي أم عبد الله بن الزبير،وأخت أم المؤمنين عائشة، وآخر المهاجرات وفاة، روت عدة أحاديث، وعمرت دهراً، وتوفيت عام ٧٣هـ . سير أعلام النبلاء جـ٢، ص٢٨٧-٢٩٦/ أسد الغابة جـ٧، ص ٩.

(٢)سنن أبي داود، كتاب اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها جـ٤، ص٣٥٨، قال أبو داود عقب تخريجه: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها؛ وقال المنذري: في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب اللباس،باب فيما يتري المرأة من زينتها جـ١١، ص١٠٨، ١هـ قلت: فبهذه العلتين العلة الأولى التي ذكرها المصنف نفسه، والعلة الثانية التي ذكرها المتذري يكون هذا الحديث ضعيف الإسناد والله تعالى أعلم.

(٣)سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار جـ١، ص٤٢١/ سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ماجاء لاتقبل صلاة امرأة إلا بخمار جـ٢، ص٢١٥، وقال حديث حسن/ وكذلك أخرجه ابن ماجه/كتاب الطهارة وسننها/باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار جـ١، ص٢١٤-٢١٥ قال الحاكم في المستدرك: جـ١ ص٣٨٠، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي: والحديث صحيح كما قال الحاكم جـ٢، ص٢١٦.

(٤)المغني جـ٧، ص٤٦٢.

(٥)انظر السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف جـ١، ص٢٣٤/ وهذا إسناده غير قوي، قال ابن حجر الهيثمي : إسناده صحيح، مجمع الزوائد جـ٩، ص١٨٦/ قال الشوكاني: قال البيهقي إسناده ليس بالقوي ورواية ابن عباس أخرجها الطبراني وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان، وقد ضعفه النسائي، نيل الأوطار جـ٢، ص٦٦.

ثانياً : من الأثر ...

١/عن علي بن سهل[١] بن الزبير أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجليها أجراس، فقطعها عمر، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن مع كل جرس شيطاناً)[٢].

ثالثاً : من المعقول ...

١/لأن أبدانهم ليس لها حكم العورة، وليس في النظر والمس معنى خوف الفتنة[٣].

٢/ لأنه إذا مات الصغير والصغيرة يغسله الرجل والمرأة مالم يبلغ حد الشهوة[٤].

٣/ لأنه لا يؤدي للاشتهاء من أحد الجانبين، لأن الكبير كما لا يشتهي أن يمس الصغير، لا يشتهي الصغير أيضاً أن يمسه لعدم العلم[٥].

٤/ ولأن العادة الظاهرة بترك التكلف لستر عورتها قبل أن تبلغ حد الشهوة[٦].

٥/ لأنها ليست في مظنة الشهوة[٧].

٦/ تسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً[٨].

٧/لأن الضرورة داعية إليه إذ تحتاج الأم ونحوها إلى غسل الفرج من النجاسة، ودهنه للتداوي وغير ذلك[٩].

ب-أدلة القائلين بتخصيص جواز اللمس بالوالدين وبمن يلي التربية :-

عن محمد بن عياض[١٠] قال : (رُفعتُ إلى رسول الله ﷺ في صغري وعلي خرقة، وقد كُشفت عورتي فقال : (غطوا حرمة عورته فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله إلى كاشف عورته)[١١].

---

(١)علي بن سهل بن المغيره البزار، أبو الحسن البغدادي ، نسائي الأصل، قال أبو حاتم: صدوق، قال الدار قطني:كان ثقه سكن الرملة، وقال أبو القاسم: مات سنة ٦١، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب جـ٧، ص٢٨٠.

(٢)سنن أبي داود ، كتاب الخاتم ،باب ماجاء في الجلاجل جـ٤، ص٤٣٣، ذكر المنذري له علتين: الاولى جهالة المرأة والثانية الانقطاع بين عامر بن عبدالله بن الزبير وعمر رضي الله عنه حيث لم يدركه. انظر عون المعبود جـ١١، ص١٩٧.

(٣)الفتاوى الهندية جـ٥، ص٣٢٩/انظر الكفاية، شرح العناية جـ٨، ص٤٦٢/المبسوط جـ٩، ص١٥٥/ انظر شرح منتهى الإرادات جـ٣، ص٧.

(٤)تبيين الحقائق جـ٦، ص١٨.

(٥)شرح العناية جـ٨، ص٤٦٢/تبيين الحقائق جـ٦، ص١٨.

(٦)المبسوط جـ٩، ص ١٥٥.

(٧)مغني المحتاج جـ٣، ص١٣٠/ حاشية الباجوري جـ٢، ص١٦٠.

(٨)روضة الطالبين جـ٧، ص ٢٤.

(٩)إعانة الطالبين جـ٣، ص٢٦٠/ انظر نهاية المحتاج جـ٦، ص١٩٠ / انظر مغني المحتاج جـ٣، ص١٣٠.

(١٠)محمد بن عياض بن محمد بن القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي النحوي ، ولد سنة أربع وثمانين وخمس مائة ، وولي قضاء الجماعة بغرناطة إلى أن مات ، كان من أهل النزاهة، شديد التحري ، يكرم الطلبة ، مات في جماد الأولى سنة خمس وخمسين وست مائة رحمه الله، وتوفي أبوه عياض الفقيه سنة ثلاثين وست مائة بمالقة . سير أعلام النبلاء جـ٢٠، ص٢١٩.

(١١)التلخيص (أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، مطبوع مع المستدرك على الصحيحين،كتاب معرفة الصحابة، مناقب محمد بن عياض الزهري، جـ٣، ص٢٥٧، وقال الذهبي: إسناده مظلم ومتنه منكر/الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير (جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر) جـ٢، ص٧١.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة يتضح لي صحة القول بجواز لمس فرج الصغير والصغيرة لقوة الأدلة الواردة في ذلك بشرط أمن الشهوة وعدم الفتنة ، إلا أن الأولى أن يُخص لمس فرج الصغير والصغيرة بالوالدين ولمن يلي تربيتهم كالأم والحاضنة، لضرورة غسل الفرج من النجاسات، ودهنه للتداوي، وأما غيرهم فلا حاجة تدعو إلى لمس فرج الصغيرة أو الصغير من قبل أو دبر بل قد يكون باباً للفتنة والرذيلة، وخصوصاً في هذا الزمان الذي كثر فيه الشر وظهر الفساد وضعف الإيمان، حتى إنه وُجد من يفعل الفاحشة بالأطفال الذين هم دون سبع سنوات، والواقع يشهد على ذلك كحوادث الخدم، وغيره كثير.

هذا والله أعلم.

المبحث الرابع

حكم اللمس لضرورة المداواة

-=(المبحث الرابع)=-

حكم اللمس لضرورة المداواة

إن من سماحة الشريعة الإسلامية وسمومنهجها إباحة العلاج والتداوي من الأمراض والأدواء التي تصيب الإنسان وفي ذلك رحمة من الله عزوجل بعباده وتيسير لشوؤن الخلق، فالإنسان مُعرض في هذه الحياة إلى كثير من الأمراض، وعند ذلك يكون بحاجة إلى مداواة ما يصيبه من أمراض، لذلك أباح الله عزوجل التداوي وندب إليه كما جاء في السنة المطهرة: (تداووا فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داء واحد الهرم)[1]. ولماكان في طلب الإنسان للمداوة والعلاج حاجة ماسة إلى من يطببه ويعالجه ويعتني به، وهذه المداواة أوالمعالجة تقتضي نظر ولمس الطبيب مريضه الذي يعالجه فقد أباح الله سبحانه وتعالى النظر واللمس لهذه الضرورة الملحة، ولقد صرّح الفقهاء بجواز النظر واللمس لضرورة المداواة سواء كان ذلك بين الرجلين أو المرأتين أو الرجال والنساء. والأصل جواز النظر واللمس في حالة المداوة بين الجنس ومثله، فيجوز للرجل المعالج نظر ولمس بدن الرجل المريض في أي جزء منه حتى العورة المغلظة، ويجوزللمرأة المعالجة نظرولمس أي جزء من بدن المرأة الأخرى حتى العورة مادام ذلك من مقتضيات العلاج مع أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو تحريم لمس العورة بشهوة أو بغير شهوة مطلقاً إلا في حالة الضرورة، انطلاقاً من القاعدة الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات، والمداواة كما نعلم ضرورة، والأصل في الملامسة بين الرجال والنساء الأجانب تحريمها شرعاً لأنها تؤدي إلى المفاسد، ولكن قد يعدل عن هذا الأصل فيباح اللمس لأجل الضرورة الداعية لذلك، فقد تمرض المرأة ولا توجد امرأة تعالجها، فتحتاج في علاجها إلى رجل أجنبي عنها ويحتاج هذا المعالج إلى لمس ما لا يحل من بدنها، وكذلك قد يمرض الرجل ولا يوجد رجل يعالجه وتوجد امرأة تستطيع معالجته وتحتاج في هذه المعالجة إلى لمس ما لا يحل من بدنه، وفي هذه الحالة يجوز اللمس بين الجانبين الرجل والمرأة الأجنبية لغرض المعالجة والتداوي، فيجوز للمرأة أن تداوي الرجل إذا لم يكن هناك رجل يداويه، ولها لمس أي جزء من بدنه حتى العورة المغلظة، ويجوز للرجل أن يداوي المرأة إذا لم تكن هناك امرأة تداويها،وله لمس أي جزء من بدنها حتى العورة المغلظة، إذا كان العلاج يقتضي ذلك، ومستند هذا الجواز الضرورة، ولكن هناك شروط وضعها الفقهاء في معالجة الرجل للمرأة أو العكس، وسأذكرها فيما بعد، وقبل أن أذكر نصوصهم في ذلك أذكر أولاً ماجاء في السنة النبوية فيما يتعلق بمداواة النساء للرجال.

١-عن الرُّبيع بنت معوِّذ[2] قالت: (كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة)[3].

---

(١)سنن أبي داود، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى جـ٤، ص١٩٢/سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ماجاء في الدواء والحث عليه جـ٣، ص٢٥٨، وقال عنه: حسن صحيح / مسند أحمد جـ٤، ص٢٧٨/ وابن ماجه،كتاب الطب، باب ماأنزل الله داء إلا أنزل له شفاء جـ٢، ص١١٣٧.

(٢)الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء ، وعفراء أم معوذ، وأبوه الحارث بن رفاعة بن النجار الأنصارية، روت عن النبي ﷺ ، وعنها ابنتها عائشة بنت أنس بن مالك وسليمان بن يسار وأبوسلمة بن عبدالرحمن، وغيرهم، وكانت من المبايعات تحت الشجرة . تهذيب التهذيب جـ١٢، ص٣٦٨/ انظر أسد الغابة جـ٧، ص١٠٧-١٠٨.

(٣)صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو جـ٣، ص٢٢٢.

➢ وجه الدلالة :.

يدل الحديث على جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة [1].

٢- عن أنس بن مالك قال (كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سُلَيم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى)[2].

➢ وجه الدلالة :.

يدل الحديث على خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وماكان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة[3].

والحاجة كما هو معلو م تقدرها الطبيبة المعالجة وهي عادة لا تقف عند موضع الجرح أو عند موضع الألم الذي يشعر به المريض فقد يقتضي العلاج مس أعضاء أخرى لغرض تشخيص المرض ومحل الداء.

والحديثان صريحان في مداواة المرأة للرجل وأن هذه المداواة تستلزم مس المريض ومس ما تدعو الحاجة إلى مسه من أعضائه.

ولقد بحث فقهاؤنا هذه المسألة بنظرة واقعية وفي ضمن الحدود الشرعية ، وفيما يلي ذكر نصوصهم في ذلك ليتبين لنا مدى حرصهم رحمهم الله تعالى على معالجة المريض مع مراعاة لما يحل ويحظرمن اللمس في هذه الحالة.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم[4]: (فلا بأس أن ينظر الرجل من الرجل إلى موضع الختان ليختنه ويداويه بعد الختن وكذا إذا كان بموضع العورة من الرجل قرح أو جرح أو وقعت الحاجة إلى مداواة الرجل ... ولا يجوز لها – أي المرأة – أن تنظر إلى المرأة – مابين سرتها إلى الركبة إلا عند الضرورة بأن كانت قابلة فلا بأس لها أن تنظر إلى الفرج عند الولادة .. وكذا إذاكان بها جرح أو قرح في موضع لا يحل للرجال النظر إليه فلا بأس أن تداويها إذا علمت المداواة فإن لم تعلم، تعلم ثم تداويها فإن لم توجد امرأة تعلم المداواة ولا امرأة تتعلم وخيف عليها الهلاك أو بلاء أو وجع لا تحتمله يداويها الرجل، لكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح ويغض بصره ما استطاع لأن الحرمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعاً لمكان الضرورة).

وجاء عنهم[5]: (ينبغي للطبيب أن يُعلم امرأة تداويها إذا كان المريض امرأة).

ولكن إذا خافت المرأة من معالجة المرأة لها جاز أن يعالجها الرجل، فقالوا[6]: (ولو خافت الافتصاد[7] من المرأة فللأجنبي أن يفصدها).

---

(١)فتح الباري ، كتاب الجهاد باب مداواة النساء الجرحى في الغزو جـ٦ ،ص٨٠.

(٢)صحيح مسلم ،كتاب الجهاد والسير ،باب غزوة النساء مع الرجال جـ٣، ص٤٣.

(٣) صحيح مسلم بشر النووي ،كتاب الجهاد والسير ،باب غزو النساء مع الرجال جـ١٢، ص١٨٨-١٩٨.

(٤) انظر بدائع الصنائع جـ٥ ،ص ١٢٣-١٢٤/ انظر المبسوط جـ٩ ،ص ١٥٦-١٥٧ / انظر مجمع الأنهر جـ٢ ،ص ٥٣٨/ انظر الفتاوى الهندية جـ٥ ،ص٣٣٠ .

(٥)انظر رد المحتار جـ٦ ،ص ٣٧١ / انظر مجمع الأنهر جـ٢ ،ص ٥٣٨ / انظر اللباب جـ٣، ص ١٦٣.

(٦)الفتاوي الهندية جـ٥ ،ص ٣٣٠.

(٧)الافتصاد: من فَصَدَ يَفصِدُ فَصْداً وفِصَاداً، وافتصد:شق العرق، القاموس المحيط، مادة (فَصَدَ)/ انظر مختار الصحاح، مادة (فصد) .

ثانياً : المالكية .

قالوا[1]: (يجوز للطبيب النظر إلى محل المرض إذا كان في الوجه أو اليدين، قيل ولو بفرجها للدواء كما يجوز للقابلة نظر الفرج).

ثالثاً: الشافعية .

جاء عنهم[2]: ((ويباحان) أي النظر والمس (لفصد وحجامة وعلاج) للحاجة لكن بحضرة مانع خلوة كمحرم أو زوج أو امرأة ثقة).

وعنهم[3]: (ولو احتاج الطبيب إلى المس جاز، وفي معنى الطبيب الخاتن والقابلة فيجوز لهما نظر الفرج ومسه للحاجة إلى ذلك).

وقالوا[4]: ((فيجوز نظر الطبيب من الأجنبية) بشرط أن يكون الطبيب أميناً فلا يعدل إلى غيره مع وجوده وأن يأمن الافتتان وأن لا يكشف إلا قدر الحاجة إن لم يغض بصره... ونظر الطبيبة من الأجنبي كعكسه بشرط عدم وجود امرأة تعالج المرأة وعدم وجود رجل يعالج الرجل).

رابعاً : الحنابلة .

ورد عنهم[5]: (ولطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى فرجها وباطنه).

وجاء عنهم[6]: ((ولطبيب ومن يلي خدمة مريض، أو أقطع يدين (ولو أنثى في وضوء واستنجاء نظر ومس مادعت إليه حاجة) حتى الفرج لأن ذلك موضع حاجة).

وقالوا[7]: (وليكن نظر من يطبب أنثى مع حضور محرم أو زوج ويستر منها ماعدا موضع الحاجة).

وجاء عنهم[8]: (فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره حتى الفرجين وكذا الرجل مع الرجل).

وبذلك يتبين لنا من خلال نصوصهم أنه يجوز للمرأة في حالة المداواة أن تنظر وتلمس من بدن المرأة ما لا يحل لها النظر إليه أو لمسه، ويجوز للرجل النظر إلى بدن الرجل ولمسه في أي جزء منه لغرض المعالجة والتداوي، وذكرت سابقاً أن الأصل في هذا الجواز هو اتحاد الجنس فيعالج الرجل الرجل وتعالج المرأة المرأة لأن نظر الجنس إلى الجنس المتحد أخف[9].

---

(١)الفواكه الدواني جـ٢، ص٣٤١/ انظر حاشية العدوي جـ٢، ص٣٧٩.

(٢)نهاية المحتاج، حاشية أبي الضياء جـ٦، ص١٩٧/ انظر مغني المحتاج جـ٣، ص١٣٣/ انظر حاشية الباجوري جـ٢، ص١٦٥.

(٣)فتح العلام جـ٢، ص٥٢.

(٤)حاشية الباجوري جـ٢، ص١٦٥ - ١٦٦/ انظر روضة الطالبين جـ٧، ص٢٩/ انظر نهاية المحتاج جـ٦، ص١٩٧/ انظر مغني المحتاج جـ٣، ص١٣٣/ انظر فتح العلام جـ٢، ص٥٠ / انظر المجموع جـ١٥، ص٢٩٥ .

(٥)الإقناع جـ٣، ص٢٩٩/ انظر الممتع جـ٥، ص١٥/ انظر المبدع جـ٧، ص٩/ انظر الفروع جـ٥، ص١٥٣/ انظر كشاف القناع جـ٥، ص١٢.

(٦)مطالب أولي النهى جـ٥، ص١٥/ انظر الكافي جـ٣، ص٥/ انظر الاقناع جـ٣،ص٢٩٩/انظر معونة أولي النهى جـ٧، ص٢٩/ انظر شرح منتهى الإرادات جـ٣، ص٦/ انظر التوضيح، ص٩٤٩.

(٧)انظر كشاف القناع جـ٥،ص١٢/ انظر غاية المنتهى جـ٣،ص٣/انظر مطالب أولى النهى جـ٥،ص١٥.

(٨)الآداب الشرعية جـ٢، ص٤٦٤.

(٩)مجمع الأنهر جـ٢، ص٥٣٨/ اللباب جـ٣، ص١٦٣/ الدر المختار جـ٦، ص٣٧١/ انظر حاشية الباجوري جـ٢، ص١٦٦.

والظاهر أيضاً من نصوصهم جواز اللمس بين المرأة والرجل الأجنبي لغرض المعالجة والتداوي وأن لكل منهما في هذه الحالة لمس أي عضو من بدن الآخر بقدر الحاجة مادام اللمس من مقتضيات العلاج والمداواة إلا أن الفقهاء وضعوا شروطاً يجب توفرها عند معالجة الرجل للمرأة أو العكس وهي كالتالي :

١-فقد امرأة تحسن المعالجة لأن نظر ولمس الجنس إلى غير الجنس أغلظ، فيعتبر فيه تحقق الضرورة[١] وهي عدم وجود امرأة تعالج المرأة وعدم وجود رجل يعالج الرجل.

٢-أن يكون الطبيب أميناً فلا يعدل إلى غيره مع وجوده.

٣-أن يأمن الافتتان.

٤-أن لا يكشف إلاقدر الحاجة ويغض بصره ما استطاع، لأن الثابت بالضرورة لايعدو موضع الضرورة، فالضرورات وإن كانت تبيح المحظورات إلا أنها تقدر بقدرها[٢].

٥-أن يكون في حضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة، لأن الخلوة بالأجنبية ممنوعة شرعاً ولا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور[٣] لقوله عليه الصلاة والسلام: " لايخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما "[٤].

وقد رتب فقهاء الشافعية من يقدم في علاج المرأة المسلمة وهم كالتالي :

امرأة محرم مسلمة ثم أجنبية مسلمة ثم صبي غير مراهق مسلم ثم صبي غير مراهق كافر ثم بالغ محرم مسلم ثم محرم بالغ كافر ثم ممسوح مسلم ثم ممسوح كافر ثم ذمية محرم ثم ذمية غير محرم ثم مراهق مسلم ثم مراهق غير مسلم ثم بالغ أجنبي مسلم ثم بالغ أجنبي كافر[٥].

والحاصل أنه يقدم الجنس على غيره ويقدم المحرم على غيره ويقدم من نظره أكثر على غيره ... والموافق في الدين على غيره وهكذا فإن فقد ذلك عالج الأجنبي بشرطه، والأمهر أي الأكثر مهارة ولو كان من غير الجنس والدين يقدم على غيره، وهو يفيد أن الكافر حيث كان أعرف من المسلم يقدم حتى على المرأة المسلمة[٦].

---

(١)المبسوط جـ٩، ص١٥٧.

(٢)بدائع الصنائع جـ٥، ص١٢٤/انظر مجمع الأنهر جـ٢، ص٥٣٨/انظر اللباب جـ٣، ص١٦٣.

(٣)كشاف القناع جـ٥، ص١٢/ مطالب أولي النهى جـ٥، ص١٥.

(٤)صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لايخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة جـ٦، ص١٥٩ بلفظ (لايخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)/صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره جـ٩، ص١٠٩ بلفظ (لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم).

(٥)فتح العلام جـ٢، ص٥١/ انظر مغني المحتاج جـ٣،ص١٣٣/ انظر حاشية الباجوري جـ٢، ص١٦٥- ١٦٦/ انظر نهاية المحتاج جـ٦، ص٩٧.

(٦)فتح العلام جـ٢ ص٥٢.

الأصناف التي تلحق بالطبيب في حكم النظر واللمس :

١-من يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما من وسائل التمريض كالممرض والممرضة في المستشفى في الوقت الحاضر.

٢- الخاتن ينظر إلى ذكر المختون والخافضة تنظر وتمس فرج الأنثى والقابلة كذلك، وكاشف العنة وكذا لمعرفة البكارة والثيوبة والبلوغ[١] لما روي أنه ﷺ: " لما حكم في بني قريظة كان يكشف مؤتزرهم "[٢].

وعن عطية القرظي[٣] قال :" كنت من سبي قريظة وكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قُتل ومن لم ينبت الشعر لم يقتل ، وكنت فيمن لم ينبت)[٤].

وعن عثمان (أنه أُتي بغلام قد سرق فقال : انظروا إلى مؤتزره فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر ، فلم يقطعه)[٥].

ومما سبق يتبين لنا جواز اللمس بقصد العلاج والمداواة اتفاقاً لأن في تحريم ذلك مشقة تلحق بالعباد وحرج وقد يؤدي إلى هلاك النفس أو بعض الأعضاء.

يقول تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٦] وقال سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٧] وقال عليه الصلاة السلام :" لا ضرر ولا ضرار "[٨].

ولكن الواجب علينا أن نتقي الله في تقدير الضرورة ولا نسارع في الإقدام على لمس الرجل للمرأة أو العكس لأتفه الأسباب إذ الأصل في اللمس التحريم.

هذا والله أعلم.

---

(١)انظر مطالب أولي النهى جـ٥، ص١٥/ انظر المبدع جـ٧، ص١٠/ انظر معونة أولي النهى جـ٧، ص٢٩ / انظر كشاف القناع جـ٥، ص١٢/ انظر در المتقي جـ٢، ص٥٣٨/ انظر المبسوط جـ٩، ص١٥٦/ انظر مغني المحتاج جـ٣، ص١٢٣.

(٢)السنن الكبرى، باب البلوغ بالإنبات جـ٨ ، ص٤١٢.

(٣)عطية القرظي: كان من سبي بني قريظة، ووجد يومئذ ممن لم ينبت، فخُلي سبيله، روى عنه مجاهد وعبدالملك بن عمير وكثير بن السائب، اشتهر حديثه وبه عُرف . الاستيعاب جـ٣، ص١٤٦/الإصابة جـ٢، ص٤٨٥.

(٤)سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، جـ٤ ، ص١٤١ / سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ماجاء في النزول على الحكم جـ ٤ ، ص١٤٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح / سنن النسائي ، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي جـ٦ ص١٥٥.

(٥)السنن الكبرى، باب البلوغ بالإنبات جـ ٨ ، ص٤١١ .

(٦)سورة البقرة آية (١٨٥).

(٧)سورة الحج آية (٧٨) .

(٨)سنن ابن ماجه ،كتاب الأحكام، باب في حق من يضر بجاره، جـ٢، ص٢٥٧-٢٥٨/مسند أحمد، ص٣٢٦,٣٢٧، لهذا الحديث طرق كثيرة قد جاوزت العشر وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى انظر إرواء الغليل جـ٣، ص٤١٣.

الفصل الثاني

المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل وآثارها

.- وفيه أربعة مباحث -.

- المبحث الأول: آثار المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل على الطهارة.
- المبحث الثاني: آثار المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل على الصيام.
- المبحث الثالث: آثار المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل على الحج في مختلف مراحله.
- المبحث الرابع: آثار المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل على فقه الأسرة.

المبحث الأول

آثار المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل على الطهارة

.– وفيه اثنا عشر مطلباً –.

- المطلب الأول: حكم لمس ذات المحرم.
- المطلب الثاني: حكم لمس الأجنبية.
- المطلب الثالث: حكم اللمس من وراء حائل.
- المطلب الرابع: حكم لمس الصغيرة.
- المطلب الخامس: حكم لمس العجوز.
- المطلب السادس: حكم لمس الشعر والسن والظفر.
- المطلب السابع: حكم لمس المرأة للرجل.
- المطلب الثامن: حكم القبلة.
- المطلب التاسع: حكم لمس المرأة الميتة.
- المطلب العاشر: حكم اللمس بدون اليد.
- المطلب الحادي عشر: حكم إيجاب الوضوء على الممسوس.
- المطلب الثاني عشر: حكم لمس العضو المقطوع من المرأة.

أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل على الطهارة

إن مما يجب أن يتقرر في ذهن المسلم أن الله تبارك وتعالى غني عن عبادة العباد .. غني عن صلاتهم وصومهم ، وزكاتهم وحجهم ، وهو عز وجل لم يفرض عليهم هذه الفرائض لحاجة إليها منهم فهو الغني وعباده الفقراء إليه ، وقد جاء في الحديث القدسي: (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحدٍ ما نقص ذلك من ملكي شيئاً...)[1].

وقال تعالى: ﴿ إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾[2].

وإنما فرض عز وجل هذه العبادات لمصلحة العباد أنفسهم ليزكيهم ويطهرهم بها ويمهد لهم بها طريقهم إلى الجنة إذا أدوها بإيمان صادق وأثر ظاهر على أخلاقهم وسلوكهم ... ولما كان لهذه العبادات الأثر الفعال على الفرد والمجتمع كان لابد أن تكون هذه العبادات على الوجه الأكمل الصحيح، وذلك بمعرفة ما يكملها وتجنب ما يفسدها أو يخل بها، ومن هذا المنطلق كان لابد من معرفة أحكام اللمس وآثاره على العبادات، ومن العبادات التي سنتطرق للحديث عن أثر اللمس أو التقبيل أو المباشرة عليها: الطهارة والصيام والحج بمختلف مراحله ، وفي هذا المبحث سأتحدث عن أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل على الطهارة.

تعريف الطهارة :

الطهارة لغة :

النظافة والنقاء من الرجس والنجس[3].

الطهارة اصطلاحا :

عرفها الحنفية بأنها : النظافة من حدث أو خبث[4].

أما المالكية فقالوا : بأنها تطلق في الشرع على صفتين :

أحدهما : الصفة الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أوله.

ثانيهما : رفع الحدث وإزالة النجاسة [5].

وحدها الشافعية بأنها : رفع حدث وإزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما. وقيل : أنها تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث . وقيل : بمعنى الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو لإفادة بعض آثاره [6].

وعرفها الحنابلة بأنها : ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك[7].

---

(١)صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم جـ٤، ص١٩٩٤.

(٢)سورة الزمر آية (٧).

(٣)التعريفات للجرجاني ص ١٤٢ / المصباح المنير مادة (طَهُرَ).

(٤) رد المحتار جـ١، ص٨٣/حاشية الطحاوي جـ١، ص ٥٥.

(٥)مواهب الجليل جـ١، ص ٤٣/ حاشية الدسوقي جـ١، ص ٣١ .

(٦)انظر مغني المحتاج جـ١، ص ١٦ / حاشية قليوبي جـ١، ص١٧ .

(٧)المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، ط٣ دار إحياء التراث)جـ١، ص ١٥/ كشاف القناع جـ١، ص ٢٤.

وبعد عرض تعريفات الفقهاء أرى أنهم قد اتفقوا في أن الطهارة هي رفع الحدث وإزالة النجس ، والحدث يشمل الأصغر والأكبر، والنجس يشمل ما أزيل بنفسه أو بفعل فاعل.

ثم بعد ذلك أضافوا احترازات لتعريفاتهم لتكون جامعة مانعة، اخترت منها تعريف الأئمة الحنابلة لشموله وهو :

ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك.

شرح التعريف :

قوله (ارتفاع حدث) : قيدٌ في التعريف شمل الحدث الأكبر أو الأصغر أي زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها.

(وما في معناه) : قيدٌ ثان في التعريف شمل ما في معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت فهو تعبدي[1] لاعن حدث ، والأغسال المستحبة ، والغسلة الثانية والثالثة ونحو ذلك.

(وزوال النجس): قيدٌ ثالث في التعريف شمل زوال النجس بنفسه أو بفعل فاعل.

(أو ارتفاع حكم ذلك): قيدٌ رابع في التعريف شمل ارتفاع حكم الحدث والنجس بالتيمم أو بالأحجار[2].

تعريف الوضوء

الوضوء لغةً : الوضاءة : الحسن والنظافة، والوَضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به[3].

الوضوء اصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة، والغسل هو إسالة المائع على المحل ، والمسح هو الإصابة [4].

وعرفه المالكية بأنه : غسل أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص[5]أو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص[6].

أما الشافعية فقد عرفوه بأنه : أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية[7]. أو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحة بالنية[8].

وعرفه الحنابلة بأنه : استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة[9].

---

(١)تعبدي : تعبد الرجل ، تنسك، وتعبدته دعوته إلى الطاعة / انظر المصباح المنير، مادة (عَبَدْتُ) .

(٢)انظر كشاف القناع جـ١، ص٢٤.

(٣)المصباح المنير (وضُوء)/ مختار الصحاح مادة (وضأ).

(٤)بدائع الصنائع جـ١، ص ٣ / الاختيار لتعليل المختار جـ١، ص ٧.

(٥)مواهب الجليل جـ ١، ص ١٨٠.

(٦)بلغة السالك جـ١، ص ٤١/ الفواكه الدواني جـ١ ص / الثمر الداني ص ٢٥.

(٧)مغني المحتاج جـ١ ،ص ٤٧.

(٨)حاشية قليوبي جـ١، ص ٤٤.

(٩)كشاف القناع جـ١، ص ٨٢.

وبعد عرض التعريفات الاصطلاحية للوضوء عند الفقهاء نلاحظ أنها متكاملة، فالحنفية ذكروا ركني الوضوء اللذين شملهما قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1]، وهما الغسل والمسح وذكروا معناها.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فنلاحظ أنهم عمدوا إلى بيان أعضاء الوضوء المخصوصة وأفعاله ، ومن هذه التعريفات يمكن أن يصاغ تعريف واحد منها ألا وهو :

استعمال ماء طهور بنية في أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة.

شرح التعريف :

(استعمال) : جنس في التعريف شمل كل استعمال للماء.

(ماء) : قيد أول في التعريف احترز به عن استعمال غير الماء.

(طهور) : قيدٌ ثانٍ أخرج غير الماء الطهور كالنجس والطاهر عند من يقول به.

(بنية) : قيدٌ ثالث احترز به عن ما لو غسل الأعضاء بدون قصد أو استعمال الماء لنظافة أو لتبرد أو نحوه.

(في أعضاء مخصوصة) : قيدٌ رابع أخرج غير أعضاء الوضوء الأربعة وهو الوجه واليدين والرأس والرجلين.

(على صفة مخصوصة) : قيدٌ خامس شمل الصفة المشروعة للوضوء بأن يأتي بأفعال مرتبة متوالية مع باقي الفروض والشروط وما يجب اعتباره واحترز به عن غيرها.

الأدلة على مشروعية الوضوء :-

ثبت وجوب الوضوء بالكتاب والسنة كما يلي :

أولا : من الكتاب ...

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾.

≺ وجه الدلالة :.

في الآية خطاب للمؤمنين بوجوب الوضوء عند إرادة الصلاة[2].

ثانياً : من السنة ...

١- قوله ﷺ : (لا تقبل صلاة بغير طهور)[3].

≺ وجه الدلالة :.

الحديث نصٌ في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرطٌ في صحة الصلاة[4]، والوجوب يدل على المشروعية.

---

(١)سورة المائدة آية (٦).

(٢)أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ، ص٥٥٩.

(٣)صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة جـ١، ص٢٠٤.

(٤)صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة جـ٣، ص٤٥٨.

٢- قوله ﷺ:(لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[١].

➢ وجه الدلالة :.

أن المراد بالقبول هو ما يرادف الصحة وهو الإجزاء ، فاستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث ، وعلى أن الصلاة لا تقبل إلا بعد الوضوء[٢] فدل ذلك على شرطية الوضوء لصحة الصلاة.

٣-ما روي عن عثمان ﷺ أنه (دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثاً ثم قال : رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا...)[٣].

➢ وجه الدلالة :.

أن الحديث صرَّح بقيام النبي ﷺ بأفعال الوضوء وهو مما يدل على المشروعية[٤] .

---

(١)صحيح البخارى، كتاب الوضوء، باب لاتقبل صلاة بغير طهور جـ١، ص٦٣/صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة جـ١، ص٢٠٤.

(٢)انظر فتح الباري، كتاب الوضوء، باب لاتقبل صلاة بغير طهور جـ١، ص٢٨٣.

(٣)صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء جـ١،ص٤٩/صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله جـ١،ص٢٠٤.

(٤)انظر فتح البارى، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء جـ١، ص٣٢١.

-=(المطلب الأول)=-

حكم لمس ذات المحرم

اختلف الفقهاء في حكم إيجاب الوضوء بمس ذات المحرم على قولين :

القول الأول :

أن لمس المرأة ذات المحرم موجب للطهارة وهو قول الإمام الشافعي[1] في القول الجديد، والإمام أحمد بن حنبل وبعض المالكية إلا أنهم اشترطوا وجود اللذة في اللمس ووافقهم ابن حزم[2].

القول الثاني :

لا تجب بلمس ذات المحرم طهارة سواء وجد اللامس لذة أم لا وبهذا قال الأئمة مالك والشافعي في قوله القديم.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : نصوص فقهاء القول الأول القائلين بأن لمس المرأة ذات المحرم موجب للطهارة بشرط وجود اللذة في اللمس.

أولاً : المالكية .

جاء عنهم[3]: (أن لمس المحرم ناقض مع وجود اللذة).

ثانياً : الشافعية .

قالوا[4]: (إن لمس محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة فهل ينقض الوضوء؟ قولان : أحدهما : ينقض لعموم الآية ...).

ثالثاً : الحنابلة .

جاء عنهم[5]: (ولا فرق بين الأجنبية وذات المحرم ... لأن اللمس الناقض تعتبر فيه الشهوة ومتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع).

---

(١)الإمام الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عُبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف. الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبوعبدالله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي، اتفق مولد الإمام بغزة، نسيبُ رسول الله ﷺ ، وابن عمه فالمطلب جد اخو هاشم والد عبدالمطلب . صنف التصانيف، ودوَّن العلم، وتكاثر عليه الطلبة. روى عن مسلم بن خالد الزنجي ومالك بن أنس وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وعنه سليمان بن داود الهاشمي وأحمد بن حنبل والربيع بن سليمان وغيرهم. وُلد الشافعي سنة (١٥٠) ومات في آخر يوم من رجب سنة (٢٠٤) وفيها أرخه غير واحد. سير أعلام النبلاء جـ١٠، ص٥-٩٩/ تهذيب التهذيب جـ٩، ص٢٣-٢٧/ وفيات الأعيان جـ٤، ص١٦٣/طبقات المفسرين ص٢٥.

(٢)ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن سفيان، وشهرته: ابن حزم. كان شافعياً ثم تحول ظاهرياً، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، من مصنفاته: (الإحكام لأصول الأحكام، الفصل في الملل و الأهواء والنحل، مراتب العلوم)، توفي ٤٥٧هـ. وفيات الأعيان جـ٣، ص٣٢٥/ تذكرة الحفاظ جـ٣، ص١١٤٦.

(٣)حاشية الدسوقي، الشرح الكبير جـ١، ص ١٩١ / انظر الخرشي جـ٣ ، ص ١٥٦ / شرح منح الجليل جـ١ ، ص ٦٧.

(٤)كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي ، ط٣، عني بطبعه ومراجعته: عبد الله الأنصاري) جـ١،ص٧٠/ نهاية المحتاج جـ١،ص١١٧/انظر المهذب جـ٢،ص ٢٧ مغني المحتاج جـ ١، ص ٣٤.

(٥)المغني جـ١، ص١٩٠ / الشرح الكبير جـ١، ص ١٨٧ / انظر المقنع جـ١، ص ٤.

رابعاً : الظاهرية .

جاء عنهم[1]: (ومس الرجل المرأة والمرأة الرجل بأي عضو مس أحدهما الآخر ... سواء أمه كانت أو ابنته أو مست أباها أو ابنها الصغير والكبير سواء لا معنى للذة في شيء من ذلك).

ثانياً : نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بأن لمس ذات المحرم لا يوجب الطهارة سواء بلذة أولا.

أولاً : المالكية .

جاء عنهم[2]: (فلمس المحرم لا ينقض ولو قصد اللامس اللذة أو وجدها) .

ثانياً : الشافعية .

جاء عنهم[3]:((إلا محرماً في الأظهر) فلا ينقض لمسها لأنها ليست محلاً للشهوة).

❁ عرض الأدلة :

أولاً: أدلة الفريق الأول :-

أولاً : من الكتاب ...

قوله تعالى﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ...ٱلْآيَة ﴾[4].

≺ وجه الدلالة :.

أن النص عام فلم يخصص اللمس الموجب للطهارة بذات المحرم أو بغيرها، حيث وجدت اللذة وجد حكمها، وهو وجوب الوضوء[5].

ثانياً : من المعقول ...

اللمس الناقض تعتبر في الشهوة، ومتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع[6].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني :-

من المعقول ...

أن ذات المحرم ليست مظنة للشهوة بالنسبة إليه كالرجل[7].

---

(١)المحلى جـ١، ص ٢٢٧.

(٢)حاشية الدسوقي ، الشرح الكبير جـ١، ص ١١٩ / الخرشي جـ١ ، ص ١٥٦.

(٣)نهاية المحتاج جـ١ ، ص ١١٧ / انظر كفاية الأخيار جـ١ ، ص ٧٠ / المهذب جـ٢ ، ص ٢٧/ مغني المحتاج جـ ١ ، ص ٣٤ .

(٤)سورة المائدة آية (٦) .

(٥)أحكام القرآن لابن العربي جـ١، ص٥٦٥/الجامع لأحكام القرآن جـ٥، ص ١٩٦/ نهاية المحتاج جـ١، ص ١١٧/ مغني المحتاج جـ١ ، ٣٤.

(٦)المغني جـ١ ، ص ١٩٠.

(٧)حاشية الدسوقي جـ ١، ص ١٢١ / مغني المحتاج جـ١، ص ٣٤ / المهذب جـ١، ص ٢٤ نهاية المحتاج جـ١، ص ١١٧.

الترجيح:

ومما عرض من الأدلة أرى أن الأولى بالأخذ هو الرأي القائل بعدم الإيجاب ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، وبنت أبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها فإذا سجد وضعها[1].

قال ابن المنذر [2]: في حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت أبي العاص دليل على صحة قول عوام أهل العلم ، إذ معلوم متعارف أن من حمل صبية صغيرة لا يكاد يخلو أن يمس بدنه بدنها ، وإيجاب الطهارة من ذلك فرض ، والفرائض لا يجوز إيجابها إلا بحجة ، ومازال الناس في القديم والحديث يتعارفون أن يعانق الرجل أمه وجدته، ويقبل ابنته في حال الصغر قبلة الرحمة ، ولا يرون ذلك ينقض الطهارة ولا يوجب وضوءاً عندهم ، ولو كان ذلك حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لتكلم فيه أهل العلم كما تكلموا في ملامسة الرجل امرأته وقبلته إياها [3]، أما من ناحية الشهوة فليست ذات المحرم بمحل لشهوة الرجل ، بل إن الطباع السليمة تنفر من ذلك ولا عبرة بالطباع الشاذة. يقول ابن تيمية[4]: (فإنه لا يقول : إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً : بل يصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة. فأما مس من لا يكون مظنة – كذوات المحارم والصغيرة – فلا ينقض بها).

والله أعلم.

---

(١)صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة جـ١،ص٣٨٥ / الموطأ(للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت-لبنان) باب جامع الصلاة جـ١، ص١٧٠.

(٢)ابن المنذر (محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة ، وأحد الأئمة الأعلام، توفي سنة ٣١٨هـ) انظر طبقات الشافعية جـ١، ص ٩٨/ سير أعلام النبلاء جـ١٤، ص٤٩٠-٤٩٢.

(٣)الأوسط جـ١، ص ١٣١.

(٤)مجموع فتاوى ابن تيمية، جـ٢١ ، ص٢٢٤.

-=(المطلب الثاني)=-

حكم لمس الأجنبية

للفقهاء في إيجاب الوضوء بلمس الأجنبية ثلاثة أقوال هي كما يلي :

القول الأول :

أن لمس الأجنبية موجب للوضوء سواء كان اللمس بشهوة أم بدونها ، وجد لذة أو لا ، قصد ذلك أو حصل سهواً . وهو قول الشافعية ويوافقهم فيه ابن حزم ، إلا أنه يشترط أن يكون اللامس عامداً وكذلك أحمد بن حنبل.

القول الثاني :

أن لمس الأجنبية لا يوجب طهارة مطلقاً وبهذا قال الحنفية ورواية لأحمد إلا أن الحنفية قالوا : إذا كان اللمس مباشرة فاحشة مع الانتشار فإنه يوجب الوضوء.

القول الثالث :

أن لمس الأجنبية يوجب الطهارة إذا كان بشهوة وبهذا قال الإمامان مالك وأحمد بن حنبل.

❖ <u>نصوص الفقهاء :</u>

أولاً: نصوص فقهاء القول الأول القائلين بأن لمس الأجنبية موجب للوضوء مطلقاً.

أولاً : الشافعية .

جاء عنهم[1]: (إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهي انتقض وضوء اللامس منهما سواء كان اللامس الرجل أو المرأة وسواء كان اللمس بشهوة أم لا ، تعقبه لذة أم لا ...).

ثانياً : الحنابلة .

قالوا[2]: (اختلفت الرواية عن أحمد ﷺ في الملامسة فروي أنها تنقض الوضوء بكل حال).

ثالثاً : الظاهرية .

جاء عنهم[3]: (ومس الرجل المرأة والمرأة الرجل بأي عضو مس أحدهما الآخر إذا كان عمداً .... لا معنى للذة في شيء من ذلك).

ثانياً : نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بأن لمس الأجنبية لا يوجب الطهارة مطلقاً .

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم [4]: (ويجب الوضوء من المباشرة الفاحشة وهي أن يتجردا معاً متعانقين متماسي الفرجين .. ولا يجب بمجرد مسها ولو بشهوة).

---

(١)المجموع جـ٢، ص ٢٦ / انظر مغني المحتاج جـ١، ص ٣٥ / انظر إعانة الطالبين جـ١ ، ص ٦٤ / انظر كفاية الأخيار جـ١ ، ص ٦٩.

(٢)الشرح الكبير جـ ١، ص ١٨٦ / انظر الإقناع جـ ١، ص ٥٤ / المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، دار الكتاب العربي ، بيروت) جـ١ ، ص١٤ / الإنصاف جـ١ ، ص ٢١١.

(٣)المحلى جـ١، ص ٢٢٧ .

(4)فتح القدير جـ١، ص ٤٨ / انظر تبيين الحقائق جـ١، ص ١٢.

ثانياً : الحنابلة .

جاء عنهم [1] : (وعن أحمد رواية ثانية لا ينتقض اللمس بحال).

ثالثاً : نصوص فقهاء القول الثالث القائلين بأن لمس الأجنبية يوجب الطهارة إذا كان بشهوة.

أولاً : المالكية .

جاء عنهم [2] : (وينقض الوضوء لمس ما يلتذ به عادة كالرجل بالنسبة للمرأة وعكسه).

ثانياً : الحنابلة .

قالوا [3] : (إن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة).

❋ عرض الأدلة :

أولاً : أدلة الفريق الأول :-

من الكتاب ...

قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[4] .

➢ وجه الدلالة :.

الملامسة مقتضاها التقاء البشرتين سواء كان ذلك بشهوة أو من غير شهوة [5] .

ثانياً : أدلة الفريق الثاني :-

أولاً : من الكتاب ...

قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ .

➢ وجه الدلالة :.

أراد به الجماع ولأنه ذكره بلفظ المفاعلة والمفاعلة لا تكون بين أقل من اثنين فخرج اللمس باليد سواء كان بشهوة أو بغير شهوة [6] .

ثانياً : من السنة ...

١/ ما روي عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ) [7] .

---

(1)المغني جـ١، ص ١٨٧/ الشرح الكبير جـ١، ص ١٨٦/ انظر الإنصاف جـ١، ص ٢١١.

(2)انظر شرح منح الجليل جـ١، ص ٦٧ / انظر الخرشي ،حاشية العدوي جـ١، ص ١٥٥ / انظر حاشية الدسوقي ، شرح الكبير جـ ١، ص ١٢١.

(3)المغني ، الشرح الكبير جـ ١، ص ١٨٦ / المحرر جـ ١، ص ١٤ / الإقناع جـ١، ص ٥٤.

(4)سورة النساء (٤٣).

(5)انظر الجامع لأحكام القران جـ٥ ، ص ١٩٥- ١٩٦ / انظر المغني جـ٥ ، ص ١٨٨.

(6)انظر أحكام القران للجصاص جـ ٢ ، ص ٥٢٣.

(7)سنن الترمذي، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة جـ ١، ص ٥٦، قال الترمذى هذا لايصح ولانعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة وليس يصح عن رسول ﷺ في هذا الباب شيء /سنن النسائي، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من القبلة جـ١، ص ١٠٤ / سنن أبي داود كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة جـ ١، ص ١٢٤، قال أبو داود وهو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً .

٢/ وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك) [1].

➢ وجه الدلالة :.

فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء لأن القبلة من اللمس ولم يتوضأ منها النبي ﷺ وكذلك من لمس عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ [2].

ثالثاً : من المعقول ...

أن اللمس ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالباً فأشبه مس الرجل الرجل والمرأة المرأة[3].

ثالثاً : أدلة الفريق الثالث :-

أولاً : من الكتاب ...

قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[4].

➢ وجه الدلالة :.

أن الله تعالى أنزل اللمس المفضي إلى خروج المذي منزلة التقاء الختانين المفضي إلى إخراج المني فاعتبرت الحالة التي تفضي إليها وهي حالة الشهوة والأجنبية هي محل الشهوة [5].

ثانياً : من السنة ...

روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قديمه ، وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك).

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على أن اللمس بلا شهوة لا ينقض الوضوء [6].

---

(1)سنن الدار قطني ، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة جـ١ ، ص ١٤٣ / سنن النسائي ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة جـ١ ، ص ١٠١/ انظر صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين وأصنافهم، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا جـ٤، ص٢١٦٨ يلفظ أخر ولم يذكر الدعاء / رواه الترمذي وصححه ورواه البيهقي وذكره ابن أبي حاتم في العلل عن طريق يونس بن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشة لإخوة هذا قال لا أدرى عيسى أدرك عائشة أم لا، انظر نيل الأوطار، أبواب الوضوء، باب الوضوء من مس المرأة جـ١، ص١٩٦، التعليق المغنى على سنن الدار قطني (علي بن عمر الدار قطني نشر انه ، ملتان – باكستان) جـ١، ص١٤٣.

(2)انظر عون المعبود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة ، جـ١ ، ص ٣٠٢/انظر نيل الأوطار، أبواب الوضوء، باب الوضوء من مس المرأة جـ١، ص١٩٦.

(3)انظر بدائع الصنائع جـ١ ، ص ٣٠.

(4)سورة النساء آية (٤٣).

(5)أحكام القرآن جـ١، ص ٥٦٥ / انظر المغني جـ١ ، ص ١٩٣– ١٩٤١.

(6)حاشية الإمام السندي على سنن النسائي (مطبوع مع سنن النسائي)، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة جـ١ ، ص١٠٢.

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة الفريق الأول .

رد على استدلالهم بالآية بأن الله تعالى أنزل اللمس المفضي إلى خروج المذي ، منزلة التقاء الختانين المفضي إلى خروج المني فأما اللمس المطلق فلا معنى له [1].

ثانياً : مناقشة أدلة الفريق الثاني .

رد على استدلالهم بحديث عائشة بما يلي :

١/ أن إبراهيم التيمي[2]لم يسمع من عائشة[3].

٢/ أنه يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة براً بها وإكراماً لها ورحمة [4] .

أما اشتراطهم الانتشار في الإيجاب فإنه في هذه الحالة يكون خروج المذي هو السبب في إيجاب الوضوء[5].

الترجيح :

والأظهر في رأيي بعد عرض الأدلة والآراء ، هو الرأي القائل بعدم الإيجاب بلمس الأجنبية إلا إذا كان اللمس بشهوة ، فإن إيجاب الوضوء بلمس الناس لنسائهم مطلقاً مما تعم به البلوى ، ولم ينقل عن أحد أنه كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها ثم إنه لو كان اللمس لغير شهوة موجباً للوضوء لأدى ذلك إلى الحرج إذ من المعلوم أن الطواف حول الكعبة يشترط له فيه الطهارة وكثيراً ما تمس يد الرجل يد المرأة بدون قصد نتيجة زحام الطواف فلو كان ذلك موجباً للوضوء لوقع الناس في حرج ومشقة وهما مرفوعان في الشريعة الإسلامية .

والله أعلم.

---

(1)انظر أحكام القرآن لابن العربي جـ١، ص ٥٦٥ / المغني جـ١، ص ١٩٤.

(2) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ثقة لكن لم يسمع من عائشة ولاحفصة فروايته عنهما فيها إرسال وقال الدار قطني: لم يسمع من حفصة ولامن عائشة ولا أدرك زمانهما. تهذيب التهذيب جـ١، ص١٥٤ / التقريب ص٩٥.

(3)تحفة الأحوذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ، جـ١ ، ص ٢٨٥/ عون المعبود، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة ، جـ ١ ، ص ٣٠٢ / التعليق المغني جـ١ ، ص ١٤٠.

(4)المغني ، جـ١، ص ١٨٩.

(5)انظر بدائع الصنائع جـ١ ، ص ٣٠.

-=(المطلب الثالث)=-

حكم اللمس من وراء حائل

للفقهاء في حكم اللمس من وراء حائل قولان هما :

القول الأول :

فيه تفصيل عند المالكية :

١ / إيجاب الوضوء ، إن كان اللمس من وراء حائل شفافاً ورقيقاً وهو ما يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد والشعور باللذة.

٢ / عدم الإيجاب إن كان الحائل كثيفاً ، إلا إذا قبض أو ضم مع قصد اللذة.

القول الثاني :

لا يجب الوضوء باللمس من وراء حائل مطلقاً سواء كان الحائل خفيفاً أو كثيفاً ، وبهذا قال الأئمة الشافعي وأحمد ابن حنبل وابن حزم.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : نصوص فقهاء القول الأول القائلين بإيجاب الوضوء إن كان اللمس من وراء حائل شفافاً وعدم إيجابه إن كان اللمس من وراء حائل كثيفاً إلا إن قصد اللذة.

المالكية .

جاء عنهم [1] : (... أو كان اللمس فوق حائل فإنه ينقض .. إن كان خفيفاً، وأن الكثيف لا ينقض اللمس من فوقه ... ما لم يحصل مع اللمس ضم أو قبض وإلا نقض اتفاقاً).

ثانياً : نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بأن اللمس من وراء حائل لا يوجب الوضوء مطلقاً.

أولاً : الشافعية .

قالوا [2] : (لمس امرأة أو لمسته فوق ثوب رقيق بشهوة ولم تمس البشرة ... لا ينتقض لعدم حقيقة الملامسة).

ثانياً : الحنابلة .

جاء عنهم [3] : (وإن لمسها من وراء حائل لم ينتقض وضوؤه).

ثالثاً : الظاهرية .

جاء عنهم [4] : (ومس الرجل المرأة والمرأة الرجل بأي عضو مس أحدهما الآخر إذا كان عمداً دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره).

---

(1)الخرشي جـ ١ ، ص ١٥٥ / حاشية الدسوقي ، الشرح الكبيرجـ١ ، ص ١١٩ / انظر شرح منح الجليل جـ١ ، ص ٦٧.

(2)المهذب جـ٢ ، ص٢٩ / انظر كفاية الأخيار جـ١ ، ص٧ / انظر نهاية المحتاج جـ١ ، ص ١١٦ / انظر مغني المحتاج جـ١ ، ص ٣٤ .

(3)المغني جـ١،ص١٩١ / الشرح الكبير جـ١ ، ص ١٨٧ / انظر الإنصاف جـ١ ، ص ٢١٢.

(4)المحلى جـ١ ، ص ٢٢٧.

* عرض الأدلة :

أولاً : أدلة الفريق الأول :-

أن الحائل الخفيف يحس من فوقه بطراوة الجسد، أما الحائل الكثيف ما لم تعظم كثافته كاللحاف فلا ينقض من فوقه اتفاقاً لأنه كالبناء ، والمقصود من مس النساء هو الالتذاذ بهن واللذة يجدها الإنسان من فوق الحائل الخفيف أما الكثيف فلا [1].

ثانياً : أدلة الفريق الثاني :-

أن الإيجاب يكون بالملامسة الحقيقية، وحقيقة الملامسة هنا قد عدمت لوجود الحائل فإن كلاً منهما لم يلمس صاحبه، وإنما مس ثوبه، والشهوة بمجردها لا توجب وضوءاً كما لو وجدت من غير مس [2].

الترجيح :

ومن ذلك أرى أن أدلة القائلين بأن اللمس من وراء حائل لا يوجب وضوءاً أقوى من حجة القائلين بأن اللمس من خلال حائل يوجب الوضوء وأولى بالاعتبار قياساً على ما لو حلف أن لا يلمسَ فلمسها من فوق حائل لم يحنث [3].

والله أعلم.

وما ذكر من المسائل مخصص بالبالغة الكبيرة أما الصغيرة فقد اختلفوا في لمسها هل تأخذ حكم الكبيرة أو لا؟ إليك البيان في المطلب التالي ...

---

(1)انظر شرح منح الجليل جـ١ ، ص ٦٧.

(2)انظر المغني جـ١ ، ص ١٩١ / انظر الشرح الكبير جـ١ ، ص ١٨٨.

(3)فتح العزيز شرح الوجيز (أبو القاسم الرافعي ، جزء منه في العبادات والمعاملات مطبوع مع المجموع) جـ٢ ، ص ٣٠ .

-=(المطلب الرابع)=-

حكم لمس الصغيرة

لقد ذهب الفقهاء الذين يرون أن اللمس موجب للطهارة في إيجاب الوضوء بلمس الصغيرة إلى قولين :

القول الأول :

الإيجاب مطلقاً وهو ما ذهب إليه الإمام ابن حزم .

القول الثاني :

ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل في حكمها إلى قولين :

١ / إن كانت صغيرة دون سبع سنين أو كانت فوقها ولكنها في عرف البلد لا تشتهى فلا يجب الوضوء بلمسها.

٢ / أما إن كانت قد تجاوزت سبع سنين وكانت محلاً لشهوة الرجل أي بلغت حداً يشتهيها معه الرجال ، وذلك أيضاً يرجع فيه للعرف فعليه يجب الوضوء.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : نصوص فقهاء القول الأول القائلين بإيجاب الطهارة مطلقاً .

الظاهرية .

جاء عنهم [1] : (ومس الرجل المرأة والمرأة الرجل بأي عضو مس أحدهما الآخر ... الصغير والكبير سواء).

ثانياً : نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بالتفصيل .

أولاً : المالكية .

جاء عنهم [2] : (ولا ينتقض بلمس جسد صغيرة لا تشتهى ولو قصد اللذة أو وجدها).

ثانياً : الشافعية .

قالو [3] : (إن الصحيح في الصغيرة عدم الانتقاض ... والخلاف في صغيرة لا تشتهى فأما التي بلغت حداً تشتهيها الرجال فتنقض).

ثالثاً : الحنابلة .

جاء عنهم [4] : (لا ينقض مس الرجل الطفلة ولا المرأة الطفل أي دون سبع سنين ... وينقض اللمس بشهوة ولو كان الملموس ميتاً .... أو صغيرة تشتهى وهي بنت سبع فأكثر ...).

❖ عرض الأدلة :

أولاً : من الكتاب ...

قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [5].

---

(1)المحلى جـ ١ ، ص ٢٢٧.

(2)الخرشي ، حاشية العدوي جـ١ ، ص ١٥٥ / انظر حاشية الدسوقي ، الشرح الكبير جـ١، ص ١١٩.

(3)المهذب جـ ٢ ، ص ٢٨ / انظر كفاية الأخيار جـ ١ ، ص ٧٠ / انظر مغني المحتاج جـ١ ، ص ٣٥ / انظر نهاية المحتاج جـ١ ، ص ١١٨.

(4)كشاف القناع جـ١ ، ص ١٢٩ / انظر المقنع جـ١ ، ص ٥٤ / انظر الإنصاف جـ١ ، ص ٢١٢.

(5)سورة المائدة آيه (٦).

➢ وجه الدلالة :.

أن أول هذه الآية وآخرها عموم للجميع من الذين ءامنوا فصح أن هذا الحكم لازم للرجال إذا لا مسوا النساء ولم يخص الله تعالى امرأة من امرأة ولا لذة من غير لذة [1].

ثانياً : أدلة الفريق الثاني :-

أولاً : من الكتاب ...

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من التفصيل بما يلي :

قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[2].

➢ وجه الدلالة :.

لفظ النساء في الآية عام في الصغيرة والكبيرة ، إلا أنهم اشترطوا أن تكون محلاً للشهوة ، لأن اللمس في حد ذاته ليس موجباً للوضوء وإنما الموجب ما يفضي إليه من الحدث ، وهو المذي فاعتبر ما كان وهو الشهوة [3] والصغيرة التي دون سبع سنين ليست محلاً للشهوة فلا نقض بلمسها.

ثانياً : من المعقول ...

اللمس الناقض معتبر بالشهوة فمتى وجد فلا فرق بين الجميع [4].

الترجيح :

والراجح في نظري والله أعلم ما ذهب إليه الفريق الثاني ، وذلك لما فيه من الاحتياط في العبادة .

---

(1)المحلى جـ١ ، ص ٢٢٨.

(2)سورة المائدة آيه (٦).

(3)انظر أحكام القران لابن العربي، جـ١، ص٥٦٥/المغني جـ١، ص١٩٠/الشرح الكبير جـ١، ص١٨٧/ مغني المحتاج ، جـ١ ، ص ٣٥.

(4)انظر المغني جـ١ ، ص ١٩٠.

-=(المطلب الخامس)=-

حكم لمس العجوز

اختلف الفقهاء في إيجاب الوضوء من لمس العجوز على قولين :

القول الأول :

الإيجاب مطلقاً ، وبهذا قال أصحاب الإمام الشافعي في أحد وجهين لهم وابن حزم.

القول الثاني :

أن لمس العجوز موجب إذا قصد منه اللذة ووجدها وبهذا قال المالكية والإمام أحمد بن حنبل.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : نصوص فقهاء القول الأول القائلين بأن لمس العجوز يوجب الطهارة مطلقاً.

أولاً : الشافعية .

جاء عنهم [1] : (وأما العجوز فالجمهور صححوا الانتقاض).

ثانياً : الظاهرية .

قالوا [2] : (ومس الرجل المرأة والمرأة الرجل بأي عضو مس أحدهما الآخر ... الصغير والكبير سواء).

ثانياً : نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بأن لمس العجوز موجب للطهارة إذا كان بلذة.

أولاً : المالكية .

جاء عنهم [3] : (وينقض الوضوء لمس ما يلتذ به عادة كالرجل بالنسبة للمرأة وعكسه مطلقاً فيهما ولو عجوز أو عجوزة).

ثانياً : الحنابلة .

قالوا [4] : (وينقض اللمس بشهوة ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً ...).

❋ عرض الأدلة :

أولاً : أدلة الفريق الأول :-

أولاً : من الكتاب ...

قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[5].

≺ وجه الدلالة :.

أن الآية عامة لم تفرق بين الشابة والعجوز [6].

---

(1)المهذب جـ٢، ص٢٨ / انظر مغني المحتاج جـ١، ص ٣٤ / انظر كفاية الأخيار جـ١، ص ٦٩ / انظر نهاية المحتاج جـ١ ص ١١٦.

(2)المحلى جـ١ ، ص ٢٢٧.

(3)انظر شرح منح الجليل جـ١، ص ٦٧ / انظر الخرشي ، حاشية العدوي جـ١، ص ١٥٥.

(4)كشاف القناع جـ١، ص ١٢٩ / انظر الإقناع جـ١، ص ٥٤ / انظر المغني جـ١ ، ص ١٩٠ / الشرح الكبير جـ١ ، ص ١٨٧.

(5)سورة المائدة آيه (٦).

(6)المهذب جـ ١ ، ص ٢٤.

ثانياً : من المعقول ...

أن العجوز مظنة الشهوة ومحل قابل في الجملة فتأخذ حكم الشابة [1].

ثانياً : أدلة الفريق الثاني

أولاً : من الكتاب ...

قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[2].

≺ وجه الدلالة :.

أن الآية عامة في ذكر النساء إلا أن اللمس في حد ذاته ليس بحدث وإنما يفضي إليه بخروج المذي ، فاعتبرت الحالة التي يفضي إليها وهي حالة الشهوة في اللمس[3].

ثانياً : من المعقول ....

اللمس الناقض معتبر بالشهوة فمتى وجدت فلا فرق بين الجميع [4].

≺ *الترجيح :*

يبدو لي أن رأي القائلين بإيجاب الوضوء متى وجدت الشهوة أولى بالاختيار ، أما اشتراط الشهوة فكما بين الفقهاء لأنها غالباً ما تفضي إلى خروج المذي.

والله أعلم.

---

(1)انظر المجموع جـ٢ ، ص ٢٨.

(2)سورة المائدة آيه (٦).

(3)انظر الجامع لأحكام القرآن جـ٥ ، ٨٧ / المغني جـ١ ، ص ١٩٠ / الشرح الكبير جـ١، ص ١٨٧.

(4)المغني جـ١ ، ص ١٩٠ / الشرح الكبير جـ١ ، ص ١٨٧ .

-=(المطلب السادس)=-

حكم لمس الشعر والسن والظفر

اختلف الفقهاء في إيجاب الوضوء بلمس الشعر والظفر والسن على قولين :

القول الأول :

أن لمس الشعر والسن والظفر لا يوجب وضوءاً وبهذا قال الإمام أحمد وأصحاب الإمام الشافعي.

القول الثاني :

الإيجاب إذا قصد اللامس اللذة أو وجدها ، وبهذا قال الإمام مالك.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : نصوص فقهاء القول الأول القائلين بأن لمس الشعر والسن والظفر لا يوجب الوضوء مطلقاً.

أولاً : الشافعية .

جاء عنهم [1] : (ولا تنقض صغيرة وشعر ، وسن وظفر في الأصح).

ثانياً : الحنابلة .

جاء عنهم [2] : (ولا ينقض مس الشعر والسن والظفر).

ثانياً : نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بأن لمس الشعر والسن والظفر يوجب الوضوء إذا قصد اللامس اللذة أو وجدها.

المالكية .

قالوا [3] : (ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو كظفر أو شعر).

❋ عرض الأدلة :

أولاً : أدلة الفريق الأول :-

١-أن كلاً من الشعر والسن والظفر لا يقع الطلاق على المرأة بتطليقه ولا الظهار ولا ينجس الشعر بموت الحيوان ولا بقطعه منه في حياته كما أن الشعر مخالف للبشرة وإنما تحصل اللذة وتثور الشهوة عند التقاء البشرتين للإحساس[4].

٢-ولأنه لا يلتذ بلمسة وإنما بالنظر إليه [5].

ثانياً : أدلة الفريق الثاني :-

أنه لا فرق بين الجسم وبين ما اتصل به [6].

---

(1)مغني المحتاج جـ١ ، ص ٣٥/ انظر المهذب جـ٢ ، ص ٢٧ / انظر نهاية المحتاج جـ١ ، ص ١١٦ / انظر كفاية الأخيار جـ١ ، ص ٧٠.

(2)المقنع جـ ١ ، ص ٥٤ / المغني جـ ١ ، ص ١٩٠ / الشرح الكبير جـ١ ، ص ١٨٨.

(3)الخرشي جـ١ ، ص ١٥٥/ حاشية الدسوقي ، الشرح الكبير جـ١ ، ص ١١٩ / انظر شرح منح الجليل جـ١ ، ص ٦٧.

(4)المجموع جـ٢ ، ص ٢٧ / الأم (الإمام الشافعي ، دار المعرفة بيروت) جـ١ ، ص ١٦ / المغني جـ١ ، ص ١٩٠ / الشرح الكبير جـ١ ، ص ١٨٨.

(5)المهذب جـ١ ، ص ٢٤ / مغني المحتاج جـ١ ، ص ٣٥ .

(6)الخرشي جـ١ ، ص ١٥٤.

✍ *الترجيح:*

وبعد عرض آراء العلماء في هذه المسألة أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بإيجاب الطهارة إذا قصد اللامس اللذة أو وجدها أولى بالاعتبار، لأن كلاً من الظفر والشعر والسن قد يكون محلاً للشهوة في بعض من الأحيان.

والله أعلم.

-=(المطلب السابع)=-

حكم لمس المرأة للرجل

للفقهاء في حكم هذه المسألة قولان :

القول الأول :

أنه لا يجب على المرأة الوضوء بلمس الرجل وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية.

القول الثاني :

أنه يجب على المرأة التي لمست الرجل الوضوء ، وبهذا قال الإمام الشافعي والمالكية وأحمد بن حنبل في رواية ثانية إلا أن مالكاً والحنابلة اشترطوا وجود اللذة.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : نصوص فقهاء القول الأول القائلين بعدم وجوب الوضوء على المرأة بلمس الرجل.

الحنابلة .

جاء عنهم [1] : (وفي رواية لا ينقض وضوءها).

ثانياً : نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بوجوب الوضوء على المرأة إذا مست الرجل.

أولاً : المالكية .

جاء عنهم [2] : (وإذا مست امرأة ذكر الرجل فإن كان بشهوة فعليها الوضوء ، وبغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينقض وضوؤها).

ثانياً : الشافعية .

جاء عنهم [3] : (إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهى انتقض وضوء الملامس منهما سواء كان اللامس الرجل أو المرأة وسواء كان اللمس بشهوة أم لا تعقبه لذة أم لا ...).

ثالثاً : الحنابلة .

قالوا [4] : (وإن لمست امرأة رجل ووجدت الشهوة منهما .. نقض وضوئهما).

❖ عرض الأدلة :

أولاً : أدلة الفريق الأول :-

١- أن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء ، فتناول اللامس من الرجال فيختص به النقض ، كلمس الفرج ولأن اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذي الناقض فأقيم مقامه ولا يوجد ذلك في حق المرأة.

٢- أن الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس وأدعى إلى الخروج فلا يصح القياس عليها وإذا امتنع النص بالقياس لم يثبت الدليل [5].

---

(1)الشرح الكبير جـ١ ، ص ١٨٨ / انظر المبدع جـ١ ، ص ١٤٠ / الإنصاف جـ١، ص ٢١١.

(2)مواهب الجليل ، التاج والإكليل جـ١ ، ص ٢٩٦.

(3)المجموع جـ٢ ، ص ٣٦.

(4)المغني جـ١ ، ص ١٩١ / انظر المبدع جـ١ ، ص ١٤٠ / انظر الإنصاف جـ١ ، ص ٢١١.

(5)المغني جـ١ ، ص ١٩٢ / الشرح الكبير جـ١ ، ص ١٨٩.

ثانياً : أدلة الفريق الثاني :-

١ -أن المرأة شقيقة الرجل وهي أحد المشتركين في اللمس فهي كالرجل [1].

٢ - ما ينتقض بالتقاء البشرتين يستوي فيه اللامس والملموس كالجماع [2].

المناقشة :

مناقشة أدلة الفريق الأول :

يرد على استدلالهم بأن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء وأن النقض يختص بالرجل بأنه يدخل في حكم اللمس الرجال والنساء كما دخلوا في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا ﴾ [3] سواء لأنه لا اعتبار عندنا بالاسم وإنما الاعتبار بالمعنى [4].

الترجيح :

ويظهر لي والله أعلم ، أن رأي القائلين بأن المرأة إذا لمست الرجل يجب عليها الوضوء ، إذا كان بشهوة ، أولى بالترجيح لكون المرأة أكثر تأثراً وإحساساً من الرجل.

---

(1)المغني جـ١ ، ص ١٩١.

(2)الشرح الكبير جـ١ ، ص ١٨٨ / المغني جـ١ ، ص ١٩١ / انظر نهاية المحتاج جـ١ ، ص ١١٨.

(3)سورة المائدة آية (٦) .

(4)أحكام القرآن لابن العربي ، جـ١ ، ص ٥٦٥ .

-=(المطلب الثامن)=-

حكم القبلة

من خلال البحث والتدقيق تبين أن حكم إيجاب الوضوء بقبلة الرجل للمرأة والعكس فيه خلاف على الوجه الآتي :

القول الأول :

لا يجب مطلقاً وبهذا قال الإمام أبو حنيفة.

القول الثاني :

يجب الوضوء من القبلة مطلقاً وبهذا قال الإمام الشافعي.

القول الثالث :

إذا كانت لرحمة أو وداع ونحوها فلا يجب الوضوء إلا إذا وجد اللذة أما إذا كانت القبلة لغير ذلك فيجب مطلقاً ، وجد اللذة ، أم لا وبهذا قال المالكية والحنابلة.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : نصوص فقهاء القول الأول القائلين بأن القبلة لا توجب الوضوء مطلقاً.

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم [1] : (لا يجب الوضوء من مجرد مسها ولو بشهوة ... لأنه ﷺ كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ).

ثانياً : نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بوجوب الوضوء من القبلة مطلقاً.

الشافعية .

جاء عنهم[2]: (ونحن نقول بمقتضى اللمس مطلقاً فمتى التقت البشرتان انتقض...).

وقالوا[3] : (والذي يوجب الوضوء الغائط والبول ... والمرأة، والملامسة أن يُفضي بشيء منه إلى جسدها أو تفضي إليه، ولا حائل بينهما أو يقبلها).

وهم بهذا يرون إيجاب الوضوء من القبلة مطلقاً.

ثالثاً : نصوص فقهاء القول الثالث القائلين بأن القبلة إذا كانت لرحمة أو وداع لا توجب الوضوء إلا إذا وجد اللذة وإن كانت القبلة لغير ذلك فيجب مطلقاً.

أولاً : المالكية .

جاء عنهم [4] : (لا ينتقض الوضوء من القبلة مع انتفاء القصد واللذة اتفاقا إلا القبلة على فم ولو من محرم فتنقض).

---

(1)انظر فتح القدير جـ١، ص ٤٨-٤٩.

(2)المجموع جـ٢، ص ٣١.

(3)الحاوي الكبير (أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، حققه: د.محمود سطرجي، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤) جـ١، ص ٢٢١ .

(4)الخرشي ، حاشية العدوى جـ١ ، ص١٥٥ / انظر حاشية الدسوقي الشرح الكبير جـ١ ، ص ١٢٠.

ثانياً : الحنابلة .

قالوا [1]: (يجب الوضوء على من قبل لشهوة ولا يجب على من قبل لرحمة).

❋ عرض الأدلة :

أولاً : أدلة الفريق الأول :-

ما روي عن إبراهيم التيمي ﷺ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ) [2].

≺ وجه الدلالة :.

في الحديث دليل على أن القبلة لا تنقض الوضوء لأن النبي ﷺ لم يتوضأ منها [3] .

ثانياً : أدلة الفريق الثاني :-

من الأثر ...

روي عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال : (قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة) [4].

ثالثاً : أدلة الفريق الثالث :-

من المعقول ...

أن القبلة مظنة الشهوة ، ومن شأن الرجل أن يلتذ بالقبلة لأجل ذلك ، أما قبلة الوداع أو الرحمة فالعادة أن اللذة لا تقع بها [5].

المناقشة :

يرد على استدلال الفريق الأول بحديث عائشة رضي الله عنها بأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً [6].

التـرجيـح :

وبالنظر فيما تقدم من الآراء والأدلة يظهر لي اختيار ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلون بإيجاب الوضوء ، إذا كانت القبلة لشهوة وذلك قياساً على إيجاب الوضوء بالمس باليد بشهوة استناداً على ما سبق من الأدلة السابقة.

والله تعالى أعلم.

---

(1)المغني جـ١، ص١٨٧/ الشرح الكبير جـ١، ص١٨٦.

(2)سبق تخريج الحديث ص (٩٦) .

(3)انظر عون المعبود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة ، جـ١ ، ص ٣٠٢.

(4)الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته جـ١ ، ص ٤٣ / المصنف لعبد الرزاق (أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتبة الإسلامية ، دمشق). كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة ، جـ١ ،ص ١٣٢ / التعليق المغني جـ١، ص ١٤٠.

(5)انظر بلغة السالك جـ١ ، ص ٥٥.

(6)تحفة الأحوذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة جـ ١ ، ص ٢٨٥ / عون المعبود، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة جـ١ ، ص ٣٠٢ .

-=(المطلب التاسع)=-

حكم لمس المرأة الميتة

اختلف الفقهاء في حكم لمس المرأة الميتة وإيجاب الوضوء من ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

الإيجاب مطلقاً، وبهذا قال أصحاب الشافعي في طريقة من طريقين والحنابلة في رواية.

القول الثاني :

إن مس الميتة يوجب الوضوء إذا كان بشهوة ، وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية.

القول الثالث :

عدم الإيجاب ، وبهذا قال أصحاب الإمام الشافعي في الطريقة الثانية والإمام أحمد بن حنبل في روية ثانية.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : نصوص فقهاء القول الأول القائلين بأن لمس المرأة الميتة يوجب الوضوء مطلقاً.

الشافعية .

جاء عنهم [1]: (لمس امرأة ميتة أو لمست رجلاً ميتاً ففي انتقاض اللامس طريقان .. أحدهما : القطع بالانتقاض وهذا هو الصحيح).

ثانياً : نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بأن لمس المرأة الميتة يوجب الوضوء إذا كان بشهوة.

الحنابلة .

جاء عنهم [2]: (لمس الميتة فيه وجهان (أحدهما) ينقض لعموم الآية).

ثالثاً : نصوص فقهاء القول الثالث القائلين بأن لمس المرأة الميتة لا يوجب الوضوء.

أولاً : الشافعية .

جاء عنهم [3]: (لا ينتقض الوضوء بلمس الميتة والميت).

ثانياً : الحنابلة [4]: (لمس الميتة فيه وجهان .. (والثاني) لا ينقض).

❋ عرض الأدلة :

أولاً : أدلة الفريق الأول :-

أولاً : من الكتاب ...

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه من الإيجاب المطلق بما يلي:

قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[5].

---

(1)المهذب جـ١ ، ص ٢٩ / انظر مغني المحتاج جـ١ ، ص ٣٥.

(2)المغني جـ١ ، ص ١٩٠ / انظر الإنصاف جـ١ ، ص ٢١١-٢١٢.

(3)مغني المحتاج جـ١ ، ص ٣٥ / المهذب جـ٢ ، ص ٢٩.

(4)انظر المغني جـ١ ، ص ١٩٠.

(5)سورة المائدة آية (٦).

➢ وجه الدلالة :.

لعموم الآية في ذكر النساء [1].

ثانياً : القياس ...

قاسوا مس الميتة على لمس ذكر الميت ، فإنه يوجب الوضوء كما أن الإيلاج في ميتة فإنه يلزمه الغسل [2].

ثانياً : أدلة الفريق الثاني :-

أن المرأة الحية كالميتة في الحكم ، أما اشتراط الشهوة في اللمس لما يفضي إليه من خروج المذي ، فاعتبرت الحالة التي يفضي إليها وهي حالة الشهوة [3].

ثالثاً : أدلة الفريق الثالث :-

أن المرأة الميتة ليست محلاً للشهوة [4].

➢ *الترجيح :*

وبالنظر فيما تقدم من الآراء والأدلة ، أرى أن الأظهر هو الرأي الثالث القائل بعدم الإيجاب بمس الميتة ، وذلك لأن الطباع السليمة في ذلك الموقف تنفر ، ويبعد أن يكون الموقف مجالاً للشهوة أو التلذذ ، أما قياسها على مس الذكر والإيلاج في ميتة في الإيجاب، فلأن ذلك مظنة الشهوة والإنزال ، أما هنا فلا يوجد ذلك غالباً.

والله تعالى أعلم.

---

(1)انظر المغني جـ١ ،ص ١٩٠ / الشرح الكبير جـ١ ص ١٨٧.

(2)المجموع جـ٢ ، ص ٢٩ / انظر الشرح الكبير جـ١ ، ص ١٨٧.

(3)المغني جـ١ ، ص ١٩٠.

(4)المغني جـ ١ ، ص١٩٠ / الشرح الكبير جـ١ ، ص ١٨٧.

--=(المطلب العاشر)=--

حكم اللمس بدون اليد

لم يختلف العلماء في إيجاب الوضوء باللمس بدون اليد إذ الحكم لا يختلف ، سواء كان اللمس باليد أو بأي شيء منه لاقى شيئاً من بشرتها مع الشهوة فانتقض الوضوء به، وبهذا قال : المالكية والشافعي وأحمد بن حنبل وابن حزم.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : المالكية .

جاء عنهم [1] : (ولا يشترط في اللمس أن يكون بعضو أصلي أوله إحساس بل متى قصد أو وجد ولو بعضو زائد لا إحساس له نقض ...).

ثانياً : الشافعية .

قالوا [2] : (التقاء بشرتي الرجل والمرأة ... سواء كان العضو زائداً أو أصلياً سليماً أم أشل ... وسواء كان اللمس باليد أم غيرها).

ثالثاً : الحنابلة .

جاء عنهم [3] : (ولا يختص اللمس الناقض باليد بل أي شيء منه لاقى شيئاً من بشرتها مع الشهوة انتقض وضوؤه به).

رابعاً : الظاهرية .

قالوا [4] : (ومس الرجل المرأة والمرأة الرجل بأي عضو مس أحدهما الآخر).

❖ عرض الأدلة :

استدلوا على ما ذهبوا إليه من إيجاب الوضوء باللمس بدون اليد بأن النص عام قال تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[5]. فمتى التقت البشرتان وجب الوضوء سواء كانت بيد أو غيرها ، ثم إن لمس المرأة بيد أو سواها مثير للشهوة والتخصيص بغير دليل تحكم لايصار إليه [6].

---

(1)الشرح الكبير جـ١ ، ص ١٢٠ / انظر حاشية العدوي جـ١ ، ص ١٥٥ / انظر مواهب الجليل جـ١، ص ٢٦٧.

(2)نهاية المحتاج جـ١ ، ص ١١٦ / مغني المحتاج جـ١ ، ص ٣٤.

(3)المغني جـ١ ، ص ١٩٠ / انظر المبدع جـ١ ، ص ١٤٠.

(4)المحلى جـ١ ، ص ٢٢٧.

(5)سورة المائدة آية (٦).

(6)انظر الجامع لأحكام القرآن جـ٥، ص١٩٥ / المغني جـ١، ص١٩٠ / الشرح الكبير جـ١ ، ص١٨٧/ مغني المحتاج جـ١ ، ص ٣٤.

حكم إيجاب الوضوء على الملموس

اختلف العلماء في إيجاب الوضوء على الملموس ، وقد انحصر خلافهم في قولين :

القول الأول :

لا يجب على الملموس وضوء وبهذا قال الشافعي في قول له وأحمد بن حنبل في رواية.

القول الثاني :

أن اللمس يوجب الوضوء على الملموس وبهذا قال الأئمة مالك وقول ظاهر للشافعي وأحمد بن حنبل في رواية ثانية إلا أن الإمامين مالك وأحمد بن حنبل اشترطا حدوث اللذة فيه.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : نصوص فقهاء القول الأول القائلين بعدم وجوب الوضوء على الملموس.

أولاً : الشافعية .

قالوا [1] : (القول الثاني لا ينقض وقوفاً مع ظاهر الآية).

ثانياً : الحنابلة .

جاء عنهم [2] : (ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة).

ثانياً : نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بوجوب الوضوء على الملموس.

أولاً : المالكية .

جاء عنهم [3] : (أما الملموس فلا ينتقض إلا إذا وجد اللذة).

ثانياً : الشافعية .

قالوا [4] : ((والملموس) وهو من وقع عليه اللمس رجل كان أو امرأة كلامس في الأظهر) في انتقاض وضوئه).

ثالثاً : الحنابلة .

جاء عنهم [5] : (وينتقض وضوء الملموس إذا وجدت منه الشهوة).

❋ عرض الأدلة :

أولاً : أدلة الفريق الأول :-

أولاً : من السنة ...

١/ ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (فقدت رسول الله ﷺ في الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدي على أخمص قدميه فلما فرغ من صلاته قال: أتاك الشيطان)[6].

---

(1)نهاية المحتاج جـ١ ، ص ١١٨ / انظر المجموع جـ٢ ، ص ٢٦.

(2)كشاف القناع جـ١ ، ص ١٢٩ / انظر المغني جـ١ ، ص ١٩٢ / الشرح الكبير جـ١ ، ص ١٨٨ / انظر المبدع جـ١ ، ص ١٤١.

(3)حاشية الدسوقي ، الشرح الكبير جـ١ ، ص ١٢٠ / الخرشي ، حاشية العدوي جـ١ ، ص ١٥٥ / انظر مواهب الجليل جـ١ ، ص ٢٩٦.

(4)نهاية المحتاج جـ١ ، ص ١١٨ / انظر مغني المحتاج جـ١ ، ص ٣٥ / انظر المجموع جـ٢ ، ص ٢٦.

(5)المغني جـ١ ، ص ١٩١ / الشرح الكبير جـ١ ، ص ١٨٨ / انظر المبدع جـ١ ، ص ١٤١.

(6)سبق تخريج الحديث ص (٩٧).

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث دلالة واضحة على أنه لو انتقض طهره لقطع الصلاة ولأنه لمس ينقض الوضوء ، فنقض طهر اللامس دون الملموس)[1].

ثانياً : من المعقول ...

استدل الفريق الأول القائلون بعدم الإيجاب بما يلي :

١/بأن النص ورد بالإيجاب في اللامس ، والملموس لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص.

٢/ ولأن الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس وأدعى إلى خروج المذي الناقض، فلا يصح القياس عليها وإذا امتنع النص والقياس لم يثبت الدليل)[2].

ثانياً : أدلة الفريق الثاني :-

استدل الفريق الثاني القائلون بالإيجاب بعموم النص فالملامسة تقتضي المفاعلة ، أي أن يكون المس مشتركاً بين الرجل والمرأة ، ولأن ما ينقض بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس كالتقاء الختانين [3].

المناقشة :

مناقشة أدلة الفريق الأول :

١- يرد على استدلالهم بالآية بأن الآية ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[4].

ذكرت الملامسة ، واللمس لا بد وأن يكون مشتركاً بين اثنين لأنها مفاعلة، وإذا وجد النص فقد امتنع ما قالوه وعليه فيجب على الملموس الوضوء [5].

٢- أما استدلالهم بالحديث فيجاب عنه بأنه يحتمل كون اللمس كان فوق حائل [6].

الترجيح :

ومن هنا أرى أن القول بأن الملموس يأخذ حكم اللامس في الإيجاب هو الأظهر ، وذلك لقوة الأدلة.

هذا والله أعلم.

---

(1)المهذب جـ١ ، ص ٢٤.

(2)المغني جـ١ ، ص ١٩٢ / انظر المهذب جـ١ ، ص ٢٤ / انظر نهاية المحتاج جـ١ ، ص ١١٨.

(3)انظر المهذب جـ١ ، ص ٢٤ / نهاية المحتاج جـ١ ، ص ١١٨/ المغني جـ١ ، ص ١٩٠ / انظر المجموع جـ٢ ، ص ٢٧.

(4)سورة المائدة آية (٦).

(5)انظر المجموع جـ٢ ، ص٢٦ / المغني جـ١ ، ص ١٨٨.

(6)المجموع جـ٢، ص ٢٧ / مغني المحتاج جـ١ ، ص ٣٥.

-=(المطلب الثاني عشر)=-

حكم لمس العضو المقطوع من المرأة

اختلف الفقهاء في حكم لمس العضو المقطوع من المرأة سواء كان يداً أو أذناً ونحوه ولهم في ذلك آراء هي كما يلي :

القول الأول :

يجب الوضوء وبهذا قال بعض علماء الشافعية في طريقة من طريقين.

القول الثاني :

لا يجب الوضوء بلمس العضو المقطوع من المرأة وبهذا قال الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : نصوص فقهاء القول الأول القائلين بوجوب الوضوء بلمس العضو المقطوع من المرأة.

الشافعية .

جاء عنهم [1] : (لمس عضواً مقطوعاً من امرأة كيد وأذن وغيرها أو لمست عضواً مقطوعاً من رجل فطريقان أحدهما فيه وجهان أحدهما ينتقض).

ثانياً : نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بعدم وجوب الوضوء بلمس العضو المقطوع من المرأة.

أولاً : الشافعية .

قالوا [2] : (ولا ينتقض العضو المبان).

ثانياً : الحنابلة .

جاء عنهم [3] : (ولا ينقض مس (عضو مقطوع) .....).

❖ عرض الأدلة :

أولاً : أدلة الفريق الأول :-

استدل الفريق الأول القائلون بوجوب الوضوء ، بأن حال العضو المقطوع في الانقطاع كحاله في الاتصال لا فرق في ذلك[4].

ثانياً : أدلة الفريق الثاني :-

استدل الفريق الثاني القائلون بعدم وجوب الوضوء من لمس العضو المقطوع من المرأة بزوال الاسم والحرمة وخروجه عن أن يكون محلاً للشهوة [5].

---

(1)المهذب جـ ٢ ، ص ٢٩.

(2)مغني المحتاج جـ١ ، ص ٣٥ / انظر المهذب جـ٢ ، ص ٢٩ / انظر نهاية المحتاج جـ١ ، ص ١١٧.

(3)كشاف القناع جـ١ ، ص ١٢٩ / انظر المغني جـ١ ، ص ١٩٢ / الشرح الكبير جـ١ ، ص ١٨٨.

(4)انظر المجموع جـ٢ ، ص ٢٩.

(5)المغني ، جـ١ ، ص ١٩٢ / الشرح الكبير ، جـ١ ، ص ١٨٨.

المناقشة :

مناقشة أدلة الفريق الأول :

يجاب على ما استدل به الفريق الأول بأن هذا العضو ليس بامرأة ولا شهوة ولا لذة بلمسة [1].

الترجيح :

وفي نظري والله أعلم أن الرأي الأخير أولى بالاختيار والترجيح.

(1)المغنى جـ١، ص١٩٢ / الشرح الكبير جـ١، ص١٨٨.

المبحث الثاني

أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل على الصيام

.- وفيه ثلاثة مطالب -.

- المطلب الأول: حكم المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل.
- المطلب الثاني: الأثر المترتب على فعل المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل.
- المطلب الثالث: الأثر المترتب على فساد الصوم بالمباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل.

-=(المبحث الثاني)=-

أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل على الصيام

إن الصيام عبادة من أفضل القربات، شرعه الله تعالى ليهذب النفس ويعودها الخير، فهو رياضة نفسانية وفكرية بجانب أنه عبادة روحية.

ففي الصيام هيمنة على سلطان الغرائز وتغلب على نزغات الشهوات، فالصيام لجام المتقين ، تركوا محبوبات النفس وملذاتها إيثاراً لمحبة الله ورضاه يقول عز وجل في الحديث القدسي: " يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي "[1].

إنه جهاد يتأبى على الشهوات ويترفع عن دنايا الملذات ، فكلما اشتد توقان النفس إلى ما تشتهيه مع قدرتها عليه ثم تركته لله عز وجل في موضع لا يطلع عليه إلا الله كان ذلك برهان صحة إيمانها وتقواها.

لهذا ينبغي للصائم أن يتحفظ من الأعمال التي تخدش صومه حتى ينتفع بالصيام وتحصل له التقوى التي ذكرها الله عز وجل في قوله: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [2].

تعريف الصيام :

الصيام لغة :

هو ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام.

ومنه قوله عز وجل: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾[3]، قيل معناه صمتاً، ويقويه قوله تعالى: ﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[4] .. فكل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم[5] ... أي أنه مطلق الإمساك.

الصيام شرعاً :

لقد تقاربت عبارات جمهور الفقهاء لبيانه فقد عرفه الحنابلة بأنه: إمساك عن أشياء مخصوصة بنية في زمن معين من شخص مخصوص[6].

وكذا الحنفية والشافعية قريب من هذا المعنى.

وأما المالكية فعرفوه بقولهم: إمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية[7].

---

(١)صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم جـ٢، ص٢٢٦/ صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب فضل الصيام جـ٢، ص٨٠٧.

(٢)سورة البقرة ، آية (١٨٣).

(٣)سورة مريم آية (٢٦)

(٤)سورة مريم آية (٢٦)

(٥)لسان العرب، مادة (صوم) /انظر المصباح المنير، مادة (صَامَ) .

(٦)كشاف القناع جـ٢، ص٢٩٩، المبسوط جـ٣، ص٥٤/ المجموع جـ٦،ص٢٤٧.

(٧)الشرح الكبير جـ١، ص٤٦٦/ مواهب الجليل جـ٢، ص٣٧٨، فيه تعريف يقارب ما ذكره الجمهور إلا أنه أطال فيه.

شرح التعريف :

نرى أن تعريف الصوم شرعاً اقترن بقيود لنفي ما ليس بصوم شرعاً ومرادهم بالإمساك المخصوص وإمساك عن أشياء مخصوصة: الكف عن مفسداته[1]، أوهو الكف عن قضاء الشهوتين، شهوة البطن وشهوة الفرج[2].

أما قولهم (بنية) فالمراد استحضار نية الصوم قبيل طلوع الفجر كل ليلة أو بداية الشهر على خلاف في ذلك .

أما قولهم (في زمن معين) فالمراد منه من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[3].

وقولهم (من شخص مخصوص): وهو المسلم المكلف غير الحائض والنفساء[4].

وأما تعريف المالكية فغير مانع لأنه يبطل طرد هذا التعريف -في قوله عن شهوتي البطن والفرج- بما إذا جومعت نائمة أو قاء متعمداً.

فالتعريف يقتضي صحة صومه لإمساك كلٍ عن شهوتي البطن والفرج وليس كذلك[5].

ويفهم مما سبق أن من أمسك من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس دون أن يكون مراده بذلك الإمساك التقرب لوجه الله لا يعد صائماً، وليس له ثواب الصوم ... فصومه لغوي فقط.

أدلة مشروعية الصوم :-

الأدلة على وجوب الصوم كثيرة فنقتصر على بعضها من :الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من الكتاب ...

١/ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[6].

وجه الدلالة :.

هذه الآية خطاب من المولى عز وجل لعباده المؤمنين آمراً لهم بالصوم ومعنى كتب: أي فرض – فعلى المؤمنين الالتزام ، وليس لهم ترك هذا التكلف – وأن رفضهم أو عدم تأديتهم له بغير عذر يعني نفي الإيمان عن أنفسهم وخروجهم للدائرة المقابلة لدائرة الإيمان، فقد بين المولى جل وعلا أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم فهم فيه أسوة[7].

٢/قال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[8].

---

(١)انظر كشاف القناع جـ٢، ص٢٩٩.

(٢)انظر المبسوط جـ٣، ص٥٤ .

(٣)انظر كشاف القناع جـ٢، ص٢٩٩، المبسوط جـ٣، ص٥٤.

(٤)المرجع السابق.

(٥)انظر حاشية الدسوقي الشرح الكبيرجـ١، ص٥٠٩.

(٦)سورة البقرة آية (١٨٣).

(٧)انظر تفسير القرآن العظيم جـ١،ص٣١٨ ، الجامع لأحكام القرآن جـ٢،ص٢٥٤، أحكام القرآن للجصاص جـ١،ص٢٤٢.

(٨)سورة البقرة آية (١٨٥).

➢ وجه الدلالة :.

تبين الآية أن كل من حضر رمضان اجتمعت فيه شروط وجوب الصوم يلزمه صومه بقوله تعالى: ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾[1] فهذا أمر من الحق سبحانه وتعالى والأمر يقتضي الوجوب ما لم يكن صارف وليس ثمة صارف[2].

ثانياً: من السنة ...

١/ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :" بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، و إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج وصوم رمضان "[3].

➢ وجه الدلالة :.

كل شيء في هذه الحياة له أساس يقوم عليه ، وأساس هذا الدين هذه الأركان والصوم أحدها فلا يصلح قيامه بدونه لأنه إذا هدم أحد أركان هذا الدين فسد بناؤه وأصبح غير صالح[4] .

٢/ ما رواه طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً ، فقال : أخبرني : ما فرض الله علي من الصيام، فقال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً .... "[5].

ثالثاً : من الإجماع ...

أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان[6] ولا يجحده إلا كافر[7] .

رابعاً : من المعقول ...

إن العقل السليم يرى ضرورة الصوم في حياة الإنسان وذلك لوجوه عدة :

الأول: أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة، إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع أي الشهوات كلها، ومعلوم أنها من أجل النعم وأعلاها، والامتناع عنها زماناً معتبراً يعرف المرء قدرها ، إذ فضل النعم مما يغفل عنه كثير من الناس، فإذا فقدت النعمة عرفت، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر ، وشكر النعم فرض عقلاً وشرعاً وإليه أشار الربّ تعالى في آية الصيام بقوله: ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[8].

---

(١)سورة البقرة آية (١٨٥).

(٢)نظر تفسير القرآن العظيم جـ١،ص٣٢٣/انظر أحكام القرآن للجصاص جـ١،ص٢٥٦.

(٣)انظر صحيح البخاري كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ" بني الإسلام على خمس جـ١، ص٨/مختصر صحيح مسلم للمنذري (الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن سلامة المنذري،ط٣، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م) جـ١، ص٢٢.

(٤)انظر فتح الباري كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ" بني الإسلام على خمس جـ١، ص٤٣.

(٥)انظر صحيح البخاري، كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان وقوله تعالى " يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام... الآية"،جـ٢، ص٢٢٥/ صحيح مسلم،كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هى أحد أركان الإسلام جـ١، ص٤٠.

(٦)انظر المغني جـ٣، ص٣.

(٧)انظر بدائع الصنائع جـ٢، ص٧٥.

(٨)سورة البقرة آية (١٨٥).

الثاني : أنه وسيلة إلى التقوى لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاة الله تعالى وخوفاً من أليم عقابه فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام فكان الصوم سبباً للابتعاد عن محارم الله تعالى ولهذا جاء في آخر آية الصوم: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1] واتقاء المحارم واجب وكل ما يؤدي إلى الواجب فهو واجب.

الثالث : في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت، ولذا قال النبي ﷺ "من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[2] فكان الصوم ذريعة للامتناع عن المعاصي[3] .

أقسام الصيام :

الصيام قسمان :

١/ فرض ٢/ تطوع

وينقسم الفرض إلى ثلاثة أقسام :

١/ صوم رمضان ٢/ صوم الكفارات ٣/ صوم النذر[4]

حكم الجماع في نهار رمضان:-

إن الجماع من أعظم نعيم البدن وسرور النفس وانبساطها، وهو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل، ويبسط إرادة النفس للشهوات، ويُضعف إراداتها عن العبادات، إذ أنه غاية الشهوات، وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب. لذلك فإن الجماع يحرم في نهار رمضان وهو مفسد للصيام بالكتاب و السنة والإجماع.

أولاً : من الكتاب ...

قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾[5].

وجه الدلالة :.

دلت الآية الكريمة على حرمة الجماع في نهار رمضان وأنه مفسدٌ للصوم[6].

---

(١)سورة البقرة آية (١٨٣).

(٢)انظر صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة جـ٢، ص٢٢٨/ صحيح مسلم،كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه جـ٢، ص١٠١٨-١٠١٩.

(٣)انظر بدائع الصنائع جـ٢، ص ٧٥-٧٦.

(٤)انظر المجموع ،جـ٦، ص ٢٤٨.

(٥)سورة البقرة آيه (١٨٧).

(٦)انظر الجامع لأحكام القرآن جـ٤، ص ١٩٣/ أحكام القرآن ،جـ١، ص ١٣٣.

ثانياً : من السنة ...

ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة، قال : لا قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ، قال : لا . فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ، قال : لا ، قال : ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال :تصدق بهذا ، قال : أفقر منّا فما بين لا بتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك "[1].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على أن من جامع في نهار رمضان عامداً فسد صومه وعليه الكفارة[2].

ثالثاً : الإجماع ...

لا خلاف بين العلماء في أن الجماع مفسد للصوم[3].

---

(١)صحيح البخاري، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر جـ٢، ص٢٣٥/ صحيح مسلم، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم جـ٢، ص٧٨١ ، واللفظ لمسلم .

(٢)انظر صحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، جـ٧، ص ٢٢٤.

(٣)انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ٧، ص ٢٢٤/ المغني ،جـ٣، ص٥٤.

-=(المطلب الأول)=-

حكم المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل

لقد سبق أن ذكرت حكم الجماع في نهار رمضان ، أما في هذا المطلب فسأتناول البحث عن حكم مقدمات الجماع من مباشرة وتقبيل ولمس.

إن المقبل والمباشر في نهار رمضان لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول:

أن تكون المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل بدون شهوة كأن يمس يد زوجته أو جسدها ليعرف مرضها ، أو يقبلها عند قدومه من سفر أو ينام بجوارها وقد ألصق بشرته ببشرتها ، فهذا جائز بالاتفاق ولا يؤثر في صومه بفساد أو غيره [1].

الأمر الثاني:

أن تكون المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل بشهوة ، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء على أربعة أقوال هي كما يلي:

القول الأول :

إذا أمن على نفسه أنه إذا قبل أو باشر لم ينزل فحكم القبلة والمباشرة الكراهية، وإذا لم يأمن على نفسه أنه إذا قبل أو باشر أنزل فحكم القبلة و المباشرة حرام ، وبهذا قال المالكية والحنابلة.

القول الثاني :

إذا أمن على نفسه أنه إذا قبل أو باشر لم ينزل فحكم القبلة والمباشرة الجواز وتركها أولى ، وإذا لم يأمن على نفسه أنه إذا قبل أو باشر أنزل فحكم القبلة والمباشرة حرام، وبهذا قال الشافعية.

القول الثالث :

إذا أمن على نفسه أنه إذا قبل أو باشر لم ينزل فحكم القبلة والمباشرة الجواز، وإذا لم يأمن على نفسه أنه إذا قبل أو باشر أنزل فحكم القبلة والمباشرة الكراهية ، وبهذا قال الحنفية .

القول الرابع :

أن القبلة والمباشرة سنة حسنة للصائم ، قال بذلك ابن حزم.

❖ <u>نصوص الفقهاء :</u>

أ – نصوص فقهاء القول الأول .

أولاً : المالكية .

جاء عنهم [2]: (يكره للشاب والشيخ رجل أو امرأة أن يقبل زوجته أو أمته وهو صائم أو يباشر أو يلاعب إذا علم من نفسه السلامة من مذي أو مني ... وإن علم السلامة أو شك فيها حرمت).

---

(1)انظر المبسوط جـ٣، ص٥٨ / انظر المجموع جـ٦، ص ٣٢٣ / انظر المغني جـ٤، ص ٣٦٢-٣٦٣.

(2)حاشية العدوي جـ١، ص ٢٤٤ / الخرشي جـ١، ص ٢٤٢ / انظر المدونة الكبرىجـ١، ص ١٧٥/ انظر الفواكه الدواني جـ١، ص ٣٢٤.

ثانياً : الحنابلة .

جاء عنهم [1] : (إذا غلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل لم تحل له القبلة، وإن كان لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل).

وقالوا[2]: (اللمس لشهوة كالقبلة في هذا).

ولقد فرق الحنابلة بين الشيخ والشاب في الحكم فقالوا [3] : (من لم تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهَمِمْ [4] ففيه روايتان أصحهما : أنه لا يكره له ذلك) .

ب – نصوص فقهاء القول الثاني .

الشافعية .

جاء عنهم [5] : (من حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم والكراهية كراهية تحريم ، وإن لم تحرك شهوته فلا بأس بها وتركها أولى).

وقالوا [6] : (المباشرة باليد والمعانقة لها حكم القبلة) .

جـ – نصوص فقهاء القول الثالث .

الحنفية .

جاء عنهم [7] : (ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه أي الجماع والإنزال ويكره إذا لم يأمن ... واللمس في جميع ما ذكرنا كالتقبيل).

وقالوا [8] : (والمباشرة الفاحشة[9] مثل التقبيل في ظاهر الرواية) .

د – نصوص فقهاء القول الرابع .

الظاهرية .

قالوا [10] : (وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة له سنة حسنة نستحبها للصائم شاباً كان أو كهلاً أو شيخاً).

ويستخلص من نصوص الفقهاء أن منهم من قال بتحريم القبلة والمباشرة للصائم إذا غلب على ظنه الإنزال وهم المالكية والحنابلة والشافعية، ومنهم من قال بالكراهية وهم الحنفية ، أما إذا لم يغلب على ظنه الإنزال فمنهم من قال بالجواز وهم الحنفية والشافعية إلا أن الشافعية رأوا أن تركها أولى.

---

(1)المغني جـ٣، ص ٤٨ / انظر الشرح الكبير جـ٣، ص ٤٩ / انظر الفروع جـ٣، ص ٤٩/ الإنصاف جـ٣، ص ٣٢٨.

(2)المغني جـ٣، ص ٤٨ / انظر الإنصاف جـ٣، ص ٣٢٨.

(3)الهَمِمُ : الهِمُ والهِمّة بكسرهما : الشيخ الفاني / انظر القاموس المحيط، مادة (الهَمُّ) .

(4)انظر المغني جـ٣، ص ٢٤٨.

(5)المجموع جـ٦، ص ٣٤٥-٣٥٥ / انظر روضة الطالبين جـ٢، ص ٢٢٦ / انظر نهاية المحتاج جـ٣، ص ١٧٤.

(6)المرجع السابق.

(7)الهداية، فتح القدير ، شرح العناية جـ٢، ص ٢٥٧ / انظر مجمع الأنهر ، در المتقي جـ١، ص ٢٤٧ / المبسوط جـ٣، ص ٥٩.

(8)انظر فتح القدير جـ٢، ص ٢٥٨.

(9)المباشرة الفاحشة : هي تجردهما متلازمي البطنين ، انظر المرجع السابق.

(10)المحلى جـ٤، ص ٣٣٨.

ومنهم من قال بالإستحباب مطلقاً وهم الظاهرية .

ويلاحظ أيضاً من نصوصهم أنهم لم يفرقوا بين الشيخ والشاب في الحكم فهم سواء ما عدا الحنابلة الذين قالوا بالتفريق ، وسأذكر فيما يلي أدلة القائلين بحرمة القبلة والمباشرة للصائم وأدلة القائلين بجواز القبلة والمباشرة وأدلة القائلين بالتفريق في حكم القبلة والمباشرة بين الشاب والشيخ.

❋ عرض الأدلة :

أ – أدلة القائلين بحرمة القبلة والمباشرة للصائم :-

أولاً : من السنة ...

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه[1])[2].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على كراهية القبلة للصائم[3] خوفاً من الوقوع في المحظور.

ثانياً : من الأثر ...

١–عن عمر بن الخطاب ﷺ : أنه كان ينهى عن قبلة الصائم ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، فقال ﷺ : ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ[4].

٢ – عن عروة عن أبيه أنه قال : لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير[5].

٣ – سأل شيخ أبا هريرة عن القبلة وهو صائم فرخص له ونهى عنها شاباً.

٤ – روي أن ابن عباس سُئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب.

٥ – عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة للصائم [6].

ثالثاً : من المعقول ...

١/ لأنها قلما تخلو عن الفتنة [7].

٢/ لأن قرب النساء ذريعة إلى إفساد الصوم[8].

٣ / لأن العبادة إذا منعت الوطء منعت القبلة كالإحرام [9].

---

(1)الإربة : الإرب والإربة والإرب : حاجة النفس ووطرها ، ويطلق أيضاً على العضو. النهاية في غريب الحديث والأثر (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ط١، تحقيق: طاهر أحمد الزادي، محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م) جـ١، ص٣٦.

(2)صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب المباشرة للصائم جـ٢، ص ٢٣٣/ انظر صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان ما جاء أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته جـ٢ ،ص٧٧٧.

(3)انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيام، باب بيان ما جاء أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، جـ٧، ص٢١٥.

(4)مصنف عبد الرزاق كتاب الصيام ، إجازة القبلة للصائم ، جـ٤، ص ١٨٢.

(5)الموطأ كتاب الصيام ، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم جـ١ ، ص ٢٩٣ / السنن الكبرى ،كتاب الصيام ، باب إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته أوكان يملك إربه جـ٤، ص٢٣٣. الأثر صحيح الإسناد.

(6)انظر السنن الكبرى ، كتاب الصوم ، باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته جـ٦، ص ٢٥٥–٢٥٦/وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصيام ، باب من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها جـ٢، ص٣١٦–٣١٧ وإسناده صحيح.

(7)الهداية ، فتح القدير جـ٢، ص ٢٥٧ / انظر مجمع الأنهر جـ١، ص ٢٤٨.

(8)الفواكه الدواني جـ١، ص ٣٢١.

(9)المغني جـ٣، ص ٤٨ / الإنصاف جـ٣ ،ص ٣٢٨ / الفروع جـ٣ ،ص ٥٠.

ب – أدلة القائلين بجواز القبلة والمباشرة للصائم إذا لم تحرك شهوته :-

من السنة ...

١– عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه)[1].

٢– عن زينب[2] ابنة أم سلمة عن أمها رضي الله عنهما قالت : (بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال : مالك أنفست ؟ قلت : نعم ، فدخلت معه في الخميلة ، وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد ، وكان يقبلها وهو صائم[3].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديثان على أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى تركها [4].

٣/ عن عمر بن أبي سلمة [5] أنه سأل رسول الله ﷺ (أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : سل هذه لأم سلمة [6]، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال يا رسول الله : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله ﷺ : أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له[7].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على إباحة القبلة في الصوم لمن لم تحرك القبلة شهوته [8].

٤– عن عمر بن الخطاب قال : (هششت [9] فقبلت وأنا صائم فقلت : يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، قال : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم) [10].

---

(1)سبق تخريجه ص (١٢٦).

(2)زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وأمها أم سلمة ، ولدت بأرض الحبشة ، روت عن النبي ﷺ وعن أمها وعائشة وزينب بنت جحش وأم حبيبة بنت أبي سفيان . انظر تهذيب التهذيب جـ١٢، ص ٤٢١/انظر الثقات جـ٣، ص١٤٥.

(3)صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم جـ٢، ص ٢٣٣ / انظر السنن الكبرى ، كتاب الصوم ، باب إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته أو كان يملك إربه جـ٦، ص ٢٦٠.

(4)انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيام، باب أن القبلة ليست محرمه على من لم تحرك شهوتة، جـ٧، ص٢١٩/ انظر فتح الباري، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، جـ٤، ص١٨١.

(5) عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي أبو حفص المدني، ربيب النبي ﷺ ، روى عن النبي ﷺ وعن أمه أم سلمة ولد بأرض الحبشة ، وشهد مع علي الجمل وتوفي بالمدينة سنة ٨٣ هـ . انظر تهذيب التهذيب جـ٧، ص٣٨٦/ الثقات جـ٣، ص٦٣/ الطبقات الكبرى جـ١، ص١٦٦.

(6)أم سلمة : هند بنت أبي أمية حنيفة ، زوج النبي ﷺ تزوجها سنة ٢ هـ ،بعد بدر وبنى بها في شوال ، وكانت قبله عند أبي سلمة، توفيت سنة ٦١ هـ . انظر تهذيب التهذيب جـ١٢، ص ٤٥٥– ٤٥٧.

(7)انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصوم، بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته جـ٢، ص٧٧٩.

(8)انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصوم ، بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمه على من لم تحرك شهوته جـ٧ ص ٢١٥ .

(9)هَشَشْتُ : من هَشّ ، والهَشاشَةُ : الارتياح والحفة والنشاط ، واهُشّش فلان للأمر : اشتهاه وطرب له / انظر المعجم الوسيط ، مادة (هَشّ)/ انظر القاموس المحيط ، مادة (هَشّ).

(10)انظر سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم جـ٢، ص ٧٧٩/ قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: هذا حديث منكر: وقال أبوبكر البزار وهذا الحديث لأنعلمه يروى إلا عن عمر من هذا الوجه، انظر عون المعبود جـ٧، ص١٢.

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على جواز القبلة للصائم كما أن المضمضة جائزة ولا تفسد الصوم ، فكذلك القبلة لا تفسده [1].

٥- عن حفصة[2] رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم)[3].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على جواز القبلة للصائم[4].

أما القائلون باستحباب القبلة والمباشرة مطلقاً وهم الظاهرية فقد استدلوا بنفس أدلة القائلين بالجواز إلا أنهم قالوا : إن القبلة سنة مستحبة وقربة من القرب إلى الله تعالى اقتداءً بالنبي ﷺ ووقوفاً عند فتياه بذلك[5].

جـ- أدلة القائلين بالتفريق في حكم القبلة والمباشرة بين الشاب والشيخ :-

أولاً : من السنة ...

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه)[6].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته كالشيخ [7].

٢- عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب [8].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته [9].

ثانياً : من المعقول ...

لأنها مباشرة لغير شهوة فأشبهت لمس اليد لحاجة [10].

---

(1)عون المعبود ، كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم جـ٧، ص ١١.

(2)حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية ، أم المؤمنين رضي الله عنها ، قيل إنها ولدت قبل البعثة بخمسة أعوام، وتزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث ، روت عن النبي ﷺ وعن أبيها وروى عنها أخوها عبد الله بن عمر وابنه حمزة . انظر تهذيب التهذيب جـ١٢، ص ٤١٠/ انظر الثقات جـ٣،ص٩٨.

(3)انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته جـ٢، ص٧٧٨.

(4)انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصوم ، باب بيان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته جـ٧، ص ٢١٥.

(5)انظر المحلى جـ٤، ص ٣٣٨-٣٤٠.

(6)سبق تخريجه ص (١٢٦).

(7)انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته جـ٧ ،ص ٢١٥.

(8)سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب كراهيته للشباب جـ٢، ص ٧٨٠-٧٨١ قال البخاري في الحكم على الحديث فيه ضعف ، انظر فتح الباري ، كتاب الصوم ، باب المباشرة للصائم جـ٤، ص ١٧٨ / انظر المحلى جـ ٤، ص ٣٤٢.

(9)عون المعبود ، كتاب الصوم ، باب كراهيته للشباب جـ٧، ص ١٣.

(10)المغني جـ٣، ص ٤٨.

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلة كل فريق يتبين لي أن الأظهر الرأي القائل بحرمة القبلة والمباشرة لمن حركت شهوته وغلب على ظنه الإنزال . قال المازري [1] : (ينبغي أن يعتبر حال المقبل فإذا أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه والإنزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى إليه) [2].

أما من أمن على نفسه الشهوة ولم يغلب على ظنه الإنزال إذا قبل أو باشر فلا بأس بها وتركها أولى .

قال البخاري[3] : (وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة) [4] .

والذي يقوي ذلك أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ولكنه أملك لإربه كما جاء عن عائشة رضي الله عنها.

قال العلماء : معنى كلام عائشة أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في القبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك وطريقتكم الانكفاف عنها [5].

أما القائلون بالتفريق في حكم القبلة والمباشرة بين الشاب والشيخ فيجاب عنه بأن العبرة بتحريك الشهوة وخوف الإنزال[6] وهي موجودة في الشيخ والشاب.

يقول ابن قيم [7]: (ولا يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ ولم يجيء من وجه يثبت، وأجود ما فيه حديث أبي داود فيه العنبس العدوي الكوفي سكتوا عنه) [8].

---

(1)المازري : هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، أصله من مازر مدينة في صقلية ، نزل المهدية وكان يفزع إليه في الفتوى في الطب كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه، توفي سنة ٥٣٦ هـ . انظر مواهب الجليل ، ترجمة المازري جـ١، ص ٣٦.

(2)فتح الباري ، كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم جـ٤، ص١٨٠.

(3)البخاري: هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم أبو عبد الله البخاري، إمام أهل الحديث في زمانه وفي كل زمان ، وله كتاب الحديث وأجمع العلماء على قبوله وصحة ما فيه وسائر أهل الإسلام ، من مصنفاته : الجامع الصحيح ، الأدب المفرد . انظر البداية والنهاية جـ١١، ص ٢٤/ انظر الباعث الحثيث على اختصار علوم الحديث للحفاظ ابن كثير (تأليف أحمد محمد شاكر، ط٣، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح) ص ٢٥.

(4)فتح الباري ، كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم جـ٤، ص ١٨٠.

(5)انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصوم ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته جـ٧ ،ص ٢١٧.

(6)انظر المجموع جـ٦، ص ٣٥٥ / نهاية المحتاج جـ٣، ص ١٧٤.

(7)ابن قيم : محمد بن أبي بكر أبو عبد الله شمس الدين من أركان الإصلاح الإسلامي ، أحد كبار العلماء ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ، سجن معه في قلعة دمشق ، ألّف تصانيف كثيرة منها: أعلام الموقعين ، الطرق الحكمية . انظر الأعلام جـ٦، ص ٢٨١ / انظر البداية والنهاية جـ١٤، ص ٢٣٤.

(8)انظر زاد المعاد في هدي خير العباد (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، ط ١٥، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧ م) جـ٢، ص ٥٩.

قال البخاري : في الحكم عليه فيه ضعف ، ويدل على ذلك ما رواه مسلم[1] من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي ﷺ حينما سئل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ ... الحديث[2]، فالحديث دل على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر حينئذ كان شاباً ، أما ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم كأبي هريرة وابن عمر وابن عباس في ترخيصهم للشيخ في القبلة دون الشاب يحمل على أن الشهوة في الشيخ أضعف منها في الشاب مما يجعله يأمن من تحرك الشهوة والوقوع في المحظور[3].

ومن فضل الله سبحانه وتعالى ومنته على عباده أن يسر لهم الأمر ورفع عنهم الحرج والضيق حيث أباح لهم الجماع ليلة الصيام فقال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[4] . فالأولى بالصائم أن يتجنب مثل هذه الأفعال التي قد تؤثر على صيامه وتؤدي به إلى الفساد ، وأن يتفرغ للذكر والقراءة لزيادة الأعمال الصالحة ، وقد أمر الرسول ﷺ بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء إلا الصائم فإنه يكره له ذلك احترازاً من دخول الماء إلى جوفه وفساد الصيام ، فكيف هو الحال في المبالغة في القبلة والمباشرة.

هذا والله أعلم.

---

(1)مسلم : هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الإمام الكبير الحافظ الحجة الصادق ، صاحب الصحيح ، توفي سنة ٢٦١ هـ عن بضع وخمسين سنة . انظر سير أعلام النبلاء جـ١٢، ص ٥٥٧-٥٨٠ / شذرات الذهب جـ٢، ص ١٤٤.

(2)سبق تخريجه ص (١٢٧).

(3)فتح الباري ، كتاب الصوم ، باب المباشرة للصائم جـ٤، ص ١٧٨.

(4)سورة البقرة آية (١٨٧).

-=(المطلب الثاني)=-

الأثر المترتب على فعل المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل

إن المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل بشهوة قد يحدث عنها إنزال المني وقد لا يحدث معها إنزال المني، وكل حالة من هذه الحالتين لها حكمها الخاص في أثرها على الصيام من حيث نقضه وعدمه وهذا ما سأذكره في هذا المطلب.

الحالة الأولى :

أن تكون المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل بشهوة ولم يحدث عنها إنزال المني ، وفي هذه الحالة اتفق العلماء على أن هذه الأفعال المذكورة لا تنقض الصوم ولا تؤثر فيه بشيء.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم [1] : (لو قبل ولم ينزل لم يفسد صومه لعدم المنافي صورة ومعنى).

ثانياً : المالكية .

قالوا [2] : (وإن كان لم ينزل ذلك منه منياً أو لم يحرك ذلك منه لذة ولم ينعظ [3] فلا أرى عليه شيئاً).

ثالثاً : الشافعية .

ورد عنهم [4] : (وإذا قبل ولم ينزل لم يبطل صومه).

رابعاً : الحنابلة .

جاء عنهم [5] : (أن لا ينزل فلا يفسد صومه بذلك ... لأنه لا يكره في الإحرام فلا يكره في الصيام كلمس ثوبها).

❋ عرض الأدلة :

أولاً : من السنة ...

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت : (إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت) [6].

٢-عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم) [7].

٣- عن حفصة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم) [8].

٤- حديث أم سلمة رضي الله عنها : (أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم) [9].

---

(1)الهداية : شرح العناية جـ٢، ص ٢٥٧ / انظر مجمع الأنهر جـ١ ،ص ٤٤٦.

(2)المدونة الكبرى جـ١، ص ١٧٦.

(3)يَنْعظْ : من نَعظَ ذكره نعظاً ويُحركُ ، وأنْعَظَ الرجل والمرأة : علاهما الشَّبقُ / انظر القاموس المحيط ، مادة (نَعَظَ).

(4)المجموع جـ٦، ص ٣٥٥.

(5)المغني جـ٣، ص ٤٧.

(6)صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ، جـ٢، ص ٢٣٣.

(7)سبق تخريجه ص (١٢٦).

(8)سبق تخريجه ص (١٢٨).

(9)سبق تخريجه ص (١٢٧).

➢ وجه الدلالة :.

دلت هذه الأحاديث على جواز القبلة واللمس والمباشرة للصائم في نهار رمضان وأنها لا تفسد الصوم إن لم يحدث معها إنزال[1].

٥-عن عمر بن الخطاب قال: (هششت فقبلت وأنا صائم ، فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم قال : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ، قلت : لا بأس به، قال: فَمَه) [2].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على أن القبلة والمباشرة فيما دون الفرج واللمس لا تفسد الصوم إذا لم يحدث معها إنزال المني ، والنبي ﷺ شبه القبلة بالمضمضة من حيث أنها من مقدمات الشهوة ومن المعلوم أن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء إلى الجوف لم تفطر: فكذلك القبلة إذا لم يكن معها نزول المني لم تفطر[3].

قال المازري : فيه إشارة إلى فقه بديع وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه ، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم، كما يفسده الجماع، فكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب الذي هو المضمضة لا يفسد الصوم فكذلك أوائل الجماع الذي هو القبلة لا تفسد الصوم[4].

الحالة الثانية :

أن تكون المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل بشهوة وحدث معها إنزال المني، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول :

أنها تنقض الصوم وتؤثر فيه وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني :

أنها لا تنقض الصوم ولا تؤثر فيه بشيء حتى مع نزول المني وهو قول الظاهرية.

❖ نصوص الفقهاء :

أ- نصوص فقهاء القول الأول القائلين بأن المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل بشهوة إن حدث معها إنزال المني تنقض الصوم.

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم [5]: (إن قبل أو لمس فأنزل أفطر ولزمه القضاء).

---

(1)انظر شرح معاني الآثار جـ٢، ص ٩٣ / المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (القاضي أبو الوليد الباجي الأندلسي ، ط٤ ، مطبعة السعادة ، مصر، ١٤٠٤هـ) جـ٢، ص ٤٦/نيل الأوطار جـ٤، ص ٢١١/ المغني جـ٣، ص ٤٧.

(2)سبق تخريجه ص (١٢٧).

(3)انظر المعلم بفوائد مسلم (للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري ، ط٢ ، تحقيق : محمد الشاذلي ، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م) كتاب الصوم ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته جـ٢ ،ص٣٣ / شرح صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته جـ٧، ص ٢١٥ / المغني جـ٣، ص ٤٧.

(4)المعلم بفوائد مسلم : كتاب الصوم ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته جـ٢، ص٣٣/ انظر فتح الباري ، كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم جـ٤، ص١٨١، نيل الأوطار جـ٤،ص٢١١.

(5)انظر مجمع الأنهر جـ١، ص ٢٤٦ / المبسوط جـ٣، ص ٦٥.

ثانياً : المالكية .

قالوا [1] : (ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك فعليه القضاء ، وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه الكفارة مع القضاء على مشهور المذهب) .

ثالثاً : الشافعية .

ورد عنهم[2] : (المني إن خرج بمباشرة فيما دون الفرج أو لمس أو قبلة أفطر) .

رابعاً : الحنابلة .

جاء عنهم [3] : (وإن قبل أو لمس أو باشر دون الفرج فإن لم يخرج منه شيء فيأتي فيما يكره للصائم ، وإن أمنى أفطر).

والذي يظهر من خلال نصوص الفقهاء أن من قبل أو باشر فيما دون الفرج أو لمس بشهوة فأنزل المني فإن صومه ينتقض وأفطر يومه ذلك.

ب – نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بأن المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل بشهوة إن حدث معها إنزال المني لا تنقض الصوم ولا تؤثر فيه.

الظاهرية .

جاء عنهم [4] : (ولا ينقض الصوم مباشرة الرجل امرأته وأمته المباحة له فيما دون الفرج تعمد الإمناء أم لم يمن ، أمذى أم لم يمذ ... وإذ قد صح أن القبلة والمباشرة مستحبان في الصوم ، وأنه لم ينه الصائم في امرأته عن شيء إلا الجماع فسواء تعمد الإمناء في المباشرة أو لم يتعمد كل ذلك مباح ولا كراهية في شيء من ذلك إذ لم يأت بكراهيته نص ولا إجماع).

❋ عرض الأدلة :

أ–أدلة الفريق الأول

أولاً : من السنة ...

١ –عن عائشة رضي الله عنها قالت :(كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم)[5].

٢– عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : (هششت فقبلت وأنا صائم فقلت : يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم ، قال : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم)[6].

➢ وجه الدلالة :.

مفهوم الأحاديث السابقة التي دلت على جواز القبلة والمباشرة لمن يملك نفسه.

قال ابن قدامة: الحال الثاني : أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه لما ذكرناه من إيماء الخبرين – أي خبر عائشة وعمر رضي الله عنهما [7].

---

(1)الفواكه الدواني جـ١، ص٣٢٥ / انظر منح الجليل جـ١، ص ٤٠٣ / انظر الخرشي جـ١، ص ٢٥٣.

(2)روضة الطالبين جـ٢، ص ٢٢٦ / انظر الأم جـ١، ص ٨٦.

(3)الفروع جـ٣، ص ٤٩/ انظر المبدع جـ٣، ص ٢٢.

(4)المحلى جـ٤، ص ٣٤٧.

(5)سبق تخريجه ص (١٢٦).

(6)سبق تخريجه ص(١٢٧).

(7)المغني جـ٣ ص ٤٧.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ - إن الله سبحانه وتعالى قال في الصائم: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)[1].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على أن الصائم مأمور بترك الأكل والشرب والشهوة ، وخروج المني بأي طريق كان هو من الشهوة الممنوعة في الصوم[2].

ثانياً : من المعقول ...

١-لأنه إنزال بمباشرة فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج [3].

٢- لأن الإنزال باللمس والقبلة قضاء إحدى الشهوتين وهذا ينافي الصوم[4].

ب - أدلة الفريق الثاني :-

من المعقول ...

عدم ورود الدليل من القرآن والسنة أنه لا يفطر بذلك ، فإن أصل المفطرات ثلاث: الأكل والشرب والجماع ، وليس هذا منها فيحتاج إلى دليل ، ولا يمكن أن تفسد عبادة عباد الله إلا بدليل منَ الله ورسوله [5].

المناقشة :

مناقشة أدلة الفريق الثاني

رد على استدلالهم بعدم ورود الدليل من القرآن والسنة على فساد صوم من قبل أو باشر أو لمس بشهوة فأنزل المني بأنه سبق ذكر الأدلة من السنة والمعقول الدالة على فساد الصوم بالمباشرة والقبلة وغيرهما من دواعي الجماع إذا حدث معهما إنزال المني.

✍ *الترجيح :*

ومما سبق يتضح لنا أن ما اتفق عليه الأئمة الأربعة هو الصحيح في هذه المسألة، وأن خروج المني عن طريق القبلة والمباشرة ناقض للصوم ومفسد له لدلالة السنة الصحيحة على ذلك.

قال البغوي [6]: (وإذا أنزل بقبلة أو مباشرة فسد صومه بالاتفاق) [7].

---

(1)سبق تخريجه ص (١١٩).

(2)انظر فتح الباري ، كتاب الصوم ، باب فضل الصوم جـ٤، ص ١٢٩ / انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (الشيخ محمد بن صالح العثيمين ط٥: مطبعة آسام للنشر - الرياض ١٤١٥هـ) جـ٦ ، ص ٣٨٧.

(3)انظر المغني جـ٣، ص ٤٧.

(4)انظر الاختيار جـ١، ص ١٣٢.

(5)انظر المحلى جـ٤، ص ٣٤٧.

(6)البغوي : عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي أحد العلماء الأفذاذ الذين قاموا بخدمة الكتاب العزيز ، والسنة المطهرة رواية ودراية حتى لقب محيي السنة أو شيخ الإسلام ، والإمام ،من مصنفاته: معالم التنزيل ، مصابيح السنة ، شرح السنة ، توفي ما بين ٥١٠-٥١٦، وقد تجاوز الثمانين عاماً . انظر تذكرة الحفاظ جـ٤ ،ص ٢٥٧ .

(7)شرح السنة (أبو القاسم ، ط١ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت) جـ٦ ،ص ٢٧٨.

-=(المطلب الثالث)=-

الأثر المترتب على فساد الصوم بالمباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل

ذكرت في المطلبين الأول والثاني حكم المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل ثم ذكرت الأثر المترتب على هذه الأفعال من حيث نقض الصوم وعدمه أما في هذا المطلب سأتناول الأثر المترتب على فساد الصوم بهذه الأفعال.

اتفق الفقهاء الأربعة على وجوب القضاء لمن أفسد صومه بذلك ، واختلفوا في وجوب الكفارة إلى قولين :

القول الأول :

لا تجب الكفارة على من قبل أو باشر فيما دون الفرج أو لمس فأمنى ، وقال بذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب.

القول الثاني :

تجب الكفارة على من قبل أو باشر دون الفرج أو لمس فأمنى وقال بهذا المالكية والحنابلة في رواية اختارها الأكثر.

❖ نصوص الفقهاء :

أ- نصوص فقهاء القول الأول القائلين بعدم وجوب الكفارة على من قبل أو باشر أو لمس فأمنى.

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم[1]: (وإن أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء دون الكفارة).

ثانياً : الشافعية .

قالوا[2]: (إذا أفسد صومه بغير الجماع كالمباشرات المفضيات إلى الإنزال فلا كفارة).

ثالثاً : الحنابلة .

ورد عنهم[3]: (ومتى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء لا نعلم في ذلك خلافاً، لأن الصوم كان ثابتاً في الذمة فلا تبرأ منه إلا بأدائه، ولم يؤده فبقي على ما كان عليه).

وقالوا[4]: (فلا كفارة بمباشرة أو قبلة ونحوها ولو مع الإنزال).

ب – نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بوجوب الكفارة على من قبل أو باشر أو لمس فأمنى.

أولاً : المالكية .

جاء عنهم [5]: (الحاصل أن القبلة والمباشرة واللمس والملاعبة فيها الكفارة ولو مرة على المذهب).

---

(1)الهداية، شرح العناية جـ٢، ص ٢٥٧ / انظر مجمع الأنهر ، در المنتقي جـ٦، ص ٢٤٦ / انظر المبسوط جـ٣ ،ص ٦٥.

(2)المهذب جـ٦، ص ٣٤١ / انظر الأم جـ١، ص ٨٥-٨٦ / انظر نهاية المحتاج جـ٣ ،ص ١٧٣ / انظر إعانة الطالبين جـ٢، ص ٢٢٧.

(3)المغني جـ٣، ص٥٠ / انظر الإنصاف جـ٣، ص٣٠١ / انظر شرح منتهى الإرادات جـ٢، ص ٤٤٨/ انظر الفروع جـ٣ ،ص ٤٩-٥٠ / انظر المبدع جـ٣ ،ص ٢٢-٢٣.

(4)شرح منتهى الإرادات جـ٣، ص ٤٥٢.

(5)حاشية العدوى جـ١، ص٣٥٣/انظر الخرشي جـ١، ص٢٤٤/انظر الفواكه الدواني جـ١، ص٣٢٤ / انظر حاشية الدسوقي جـ١، ص ٥٢٩/ انظر منح الجليل ، تسهيل منح الجليل جـ١، ص ٤٠٣.

وورد عنهم [1]: (أن الإمام مالكاً سئل عن المباشرة في رمضان فقال : إن أنزل الماء الدفق فعليه القضاء والكفارة).

ثانياً : الحنابلة .

قالوا [2]: (وإن جامع دون الفرج فأنزل عامداً فكذلك عليه القضاء والكفارة على المشهور من الروايتين) .

* عرض الأدلة :

أ -أدلة الفريق الأول :-

من المعقول ...

١-لأن النص وارد في الجماع وهذه الأشياء ليست في معناه [3].

٢- لأنه لم يجامع في الفرج فأشبه الردة فإنها تبطل الصوم ولا كفارة [4].

٣- لأنه فطر بغير جماع تام فأشبه القبلة [5].

٤- لأن الجماع في الفرج أبلغ بدليل تعلق الكفارة به من غير إنزال ويجب به الحد ويتعلق به اثنا عشر حكماً فلا يصح القياس عليه[6].

٥- لأنه إنزال بغير وطء أشبه الإنزال بتكرار النظر [7].

٦- لأنه يكفي لإيجاب الكفارة احتياطاً، أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجناية لأنها لا تدرأ بالشبهات الحدود [8].

ب - أدلة الفريق الثاني :-

أولاً : من السنة ...

عن أبي هريرة ﷺ قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ... الحديث [9].

* وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أوجب الكفارة على المجامع من غير استفصال عن الوقاع [10].

---

(1)المدونة الكبرى جـ١، ص ١٧٦.

(2)الزركشي على متن الخرقي (أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ، ط١ ، تحقيق عبد الملك بن دهيش دار خضر - بيروت ، لبنان ١٤١٥-١٩٩٥م) جـ٢، ص ٣٠ / انظر الإنصاف جـ٣، ص ٣١٦.

(3)المجموع جـ٦، ص ٤٢١/ الشرح الكبير جـ٣، ص ٦١ / الإنصاف جـ٣، ص ٣١٧ / شرح منتهى الإرادات جـ٢، ص ٤٥٣.

(4)المجموع جـ٦، ص ٣٤٢.

(5)الشرح الكبير جـ٣، ص ٦١.

(6)الشرح الكبير جـ٣، ص ٦١ / انظر مجمع الأنهر جـ١ ،ص ٢٤٦ / المبسوط جـ٣، ص ٦٥.

(7)الشرح الكبير جـ٣، ص ٦١ .

(8)الهداية ، شرح العناية جـ٢، ص ٢٥٧/ انظر مجمع الأنهر جـ١، ص ٢٤٦/ المبسوط جـ٣، ص ٦٥.

(9)سبق تخريجه ص (١٢٣).

(10)انظر شرح الزركشي جـ٢، ص ٣٠.

ثانياً : من المعقول ...

١ –أن المباشر والمقبل أفطر في نهار رمضان على وجه الهتك لحرمة الصوم فوجب أن تلزمهما الكفارة كالجماع [1].

٢– لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال فأشبهت المباشرة في الفرج [2].

المناقشة :

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

١– رد على استدلالهم بحديث أبي هريرة بأن النبي ﷺ لم يستفصل السائل لأنه فهم منه الوقاع في الفرج بدليل ترك الاستفصال [3].

قال الزركشي [4]: قوة النص تقتضي أنه جامع في الفرج ، وكني عن ذلك بالمواقعة، فالأصل براءة الذمة من الكفارة [5].

٢– ورد استدلالهم بأنها مباشرة اقترن بها الإنزال فأشبهت المباشرة في الفرج بأنه لا يصح القياس على الجماع في الفرج لأنه أبلغ بدليل أنه موجبها وإن لم ينزل ، ويجب به الحد إذا كان الجماع محرماً [6].

قال ابن قدامة : ولا يصح قياسه على الجماع لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس، والحكم في التعدي به آكد ولهذا يجب الحد إذا كان محرماً [7].

الترجيح :

اتضح لي من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة أن قول الجمهور هو القول الصواب، فمن باشر أو قبل أو لمس بشهوة في نهار رمضان ثم أمنى لا تجب عليه الكفارة وذلك للأسباب التالية :

١–أن النص في وجوب الكفارة ورد في الجماع وماعداه من المباشرات ليست في معناه [8].

٢–أدلة المخالف لم تسلم من المعارضة فقياسهم على الجماع لا يصح لما بينهما من الفرق [9].

٣–أن الأصل عدم الوجوب حتى يدل على الوجوب (دليل) ولم يرد دليل على ذلك من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا قياس صحيح.

---

(1)انظر الإشراف على مسائل الخلاف (للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، ط١، مطبعة الإدارة) جـ١، ص٢٠٠.

(2)انظر الزركشي جـ٢ ،ص ٣٠ / المغني جـ٣، ص ٥٠.

(3)انظر الكافي جـ١، ص ٣٥٦ / الزركشي جـ٢، ص ١٠.

(4)الزركشي : محمد بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله شمس الدين الزركشي المصري ، ولد بالقاهرة ، من مصنفاته : شرح الوجيز ، شرح متن الخرقي ، توفي سنة ٧٧٢هـ ، وبلغ من العمر نحواً من خمسين سنة . انظر شذرات الذهب جـ٦، ص ٢٢٤.

(5)الزركشي جـ٢، ص ٣٠.

(6)انظر المجموع جـ٦، ص ٣٤١ / الحاوي جـ٣، ص ٤٣٥.

(7)المغني جـ٣، ص ٥٠.

(8)انظر المجموع جـ٦، ص ٣٤١ / مغني المحتاج جـ١، ص ٤٤٣.

(9)انظر المغني جـ٣، ص ٥٠.

أما إذا قبل أو باشر فيما دون الفرج أو لمس فأمذى ، فلقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الكفارة لأنه لم ينزل عن شهوة المباشرة [1]، واختلفوا في انتقاض الصوم ووجوب القضاء إلى قولين :

القول الأول :

لا ينقض الصوم ولا يؤثر فيه بشيء وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني :

أنه ينقض الصوم ويوجب القضاء وبهذا قال المالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب.

❖ نصوص الفقهاء :

أ-نصوص فقهاء القول الأول القائلين بأنه لا ينقض الصوم ولا يؤثر فيه بشيء.

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم [2]: ((إن أنزل) لومنياً (أفطر) فلو مذياً لا يفطر).

ثانياً : الشافعية .

قالوا [3]: (ولو قبل أو باشر فيما دون الفرج فأمذى ولم يمن لم يفطر).

ثالثاً : الحنابلة .

ورد عنهم [4]: (إذا قبل أو لمس فأمذى لا يفطر ، قال في الفروع وهو أظهر).

ب – نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بأنه ينقض الصوم ويوجب القضاء.

أولاً : المالكية .

جاء عنهم [5]: (وإن أمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه).

ثانياً : الحنابلة .

ورد عنهم [6]: (إذا قبل أولمس فأمذى فسد صومه .. هذا على الصحيح من المذهب).

❖ عرض الأدلة :

أ-أدلة الفريق الأول :-

من المعقول ...

١-لأنه خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول [7].

٢-لأن الأصل هو عدم الوجوب حتى يدل الدليل على الوجوب [8].

---

(1)انظر تبيين الحقائق جـ١، ص ٣٢٤ / المغني جـ٣، ص ٤٨.

(2)در المتقي جـ١، ص ٢٤٦.

(3)نهاية المحتاج جـ٣، ص ١٨٣ / إعانة الطالبين جـ٢، ص ٢٢٧.

(4)الإنصاف جـ٣، ص ٣٠١ / الفروع جـ٣، ص ٥٠.

(5)المدونة الكبرى جـ١ ، ص ١٧٦.

(6)المبدع جـ٣، ص٢٣/انظر المغني جـ٣، ص٤٨/الإنصاف جـ٣، ص٣٠١/الفروع جـ٣، ص٥٠.

(7)انظر المغني جـ٣، ص ٤٨.

(8)انظر الفروع جـ٣، ص٥٠.

ب – أدلة الفريق الثاني :-

أولاً : من السنة ...

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه) [1].

➢ وجه الدلالة :.

في الحديث إشارة إلى أن من لا يملك إربه يضره ذلك سواء أمنى أو أمذى[2].

ثانياً : من المعقول ...

١-لأنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة فأفسد الصوم كالمني [3]، والمذي جزء من المني لأنه يتولد من شهوة ولذة فيجب أن يفطِّر كالمني [4].

٢-لأنه لا براءة لذمته إلا بالقضاء لثبوت الصوم الذي أمذى فيه بذمته[5].

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة الفريق الأول .

رد على استدلالهم بأنه خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول بالفرق بين المذي والبول ، لأن المذي يخرج بالشهوة بخلاف البول[6].

ثانياً : مناقشة أدلة الفريق الثاني .

١- رد على استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها بأنه لا دلالة فيه لا صراحة ولا إشارة على فساد الصوم بنزول المذي عن طريق القبلة والمباشرة ، وغاية مادل عليه جواز القبلة للصائم الذي يأمن على نفسه وكراهيتها لمن لا يأمن على نفسه.

٢- ورد على استدلالهم بالقياس على المني بأن القياس لا يصح لأنه مع الفارق.

قال ابن مفلح : وقياسه على المني لا يصلح لظهور الفرق [7].

---

(1)سبق تخريجه ص (١٢٦).

(2)الزركشي جـ٢، ص ٢٣.

(3)انظر المغني جـ٣، ص ٤٨ / المبدع جـ٣، ص ٤٣.

(4)المقنع جـ٢، ص ٥٥٩.

(5)المنتقى جـ٢، ص ٤٨.

(6)المغني جـ٣، ص ٤٨.

(7)الفروع جـ٣، ص٥٠.

التـرجيـح :

يتضح لي من خلال عرض نصوص الفقهاء وأدلتهم أن القول الراجح هو القول الأول، فمن قبل أو باشر فيما دون الفرج أو لمس في نهار رمضان فأمذى فصيامه صحيح ولا شيء عليه وذلك لما يلي:

١- لأن المذي دون المني لا بالنسبة للشهوة ولا بالنسبة لانحلال البدن فلا يمكن أن يلحق به.

٢- أن القول بفساد الصوم لا دليل عليه ، وما ذكروه من الأدلة فهو ضعيف لا تقوم به حجة.

٣- الأصل عدم فساد الصوم ، فيبقى عليه.

٤- أن الصوم عبادة يشرع فيها الصائم على وجه شرعي فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل [1].

(1)الشرح الممتع على زاد المستقنع جـ٦، ص ٣٨٩-٣٩٠.

المبحث الثالث

آثار المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل على الحج في مختلف مراحله

.- وفيه مطلبان -.

- المطلب الأول: حكم المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل.
- المطلب الثاني: الأثر المترتب على فعل المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل.

-=(المبحث الثالث)=-

أثر المباشرة فيمادون الفرج واللمس والتقبيل على الحج في مختلف مراحله

إن الحج من أركان الإسلام ودعائمه، شرعه الله ليكون رحلةً خالصةً مخلصةً لوجهه وفي سبيله، تتوافر فيها رياضة الحس والوجدان وحمل النفس على التجرد من زينة الحياة، والإقبال بها على طاعة الرحمن، ولذلك كان الحج انتقال وارتحال وتجرد من متاع الحياة، وإقبال على الله بالحس والنفس والعمل والقول والذكر والفكر، ولذلك كان من أول ما يلزم للحج هو النية الطاهرة الصادقة ،التي يعزم فيها المسلم على الرحيل إلى ربه بنفس مؤمنة، وذاتٍ تائبة، وهمة معُرضة عن الشهوات والملذات، مقبلة على الطاعات والقربات، ومن تلك الشهوات الجماع ودواعيه، وكل ما ينافي حالة التحرج والتجرد لله في هذه الفترة والارتفاع على دواعي الأرض والتعلق بالله دون سواه والتأدب الواجب في بيته الحرام لمن قصد إليه متجرداً حتى من مخيط الثياب.

تعريف الحج :

الحج لغة :

القصد، حج إلينا فلان أي قدم ، وحج يحجه حجاً: قصده وحججت فلاناً واعتمدته أي قصدته، ورجل محجوج أي مقصود، وقد حج بنو فلان فلاناً إذا أطالوا الاختلاف إليه ...ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك والحج إلى البيت خاصة[1].

الحج شرعاً :

لم يبعد تعاريف الفقهاء للحج عن المعنى اللغوي كثيراً إلا بعض القيود التي لابد منها وفيما يلي عرض لبعض أقوالهم فيه :

عرفه الحنفية بأنه: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص لفعل مخصوص[2].

أما المالكية فقالوا: وقوف بعرفة ليلة العاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعاً وسعيٌ بين الصفا والمروة ، كذلك على وجهٍ مخصوص بإحرام[3].

وقال الشافعية هو: قصد مكة للنسك[4].

أما الحنابلة فعرفوه بأنه: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص[5].

شرح التعريف :

قوله (زيارة مكان مخصوص): وهو البيت شرفه الله تعالى.

قوله (زمن مخصوص): أي أشهر الحج[6] شوال، ذو القعده، ذو الحجة.

---

(١)لسان العرب مادة (حَجَجَ)/ انظر المصباح المنير مادة (حَجَّ) / انظر الصحاح ، مادة (حَجَجَ) .

(٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق(زين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار المعرفة-بيروت، لبنان) جـ٢، ص٣٣٠/ كنز الدقائق جـ٢، ص٢.

(٣)الشرح الكبير جـ٢، ص٢.

(٤)المجموع جـ٧، ص٢.

(٥)كشاف القناع جـ٢، ص٣٧٥.

(٦)حاشية الشلبي جـ٢، ص٢ .

وفي قول آخر شوال، ذو القعدة، عشر من ذي الحجة [1].

قوله (بفعل مخصوص): أي وهو الطواف والسعي والوقوف محرماً [2].

وأما تعريف المالكية فهو لا يحتاج إلى شرح لأنه بين فيه مجمل ما يراد بالحج إلا أنه يعتبر تعريفاً مطولاً.

وأما تعريف الشافعية وإن كان يفهم من لفظ النسك أفعال الحج – لأن هذا اللفظ غلب استعماله فيما يتعلق بأفعال الحج[3] إلا أنه كان ينبغي الإشارة إلى الزمن.

أما الحنابلة فقيدوا قصد مكة للنسك بكونه في زمن مخصوص، لأن مكة تقصد للطاعة في غير أعمال الحج كالعمرة فليس للعمرة زمن خاص تفعل به.

والذي أختاره من هذه التعاريف هو تعريف الحنفية.

حكمه: واجب على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة واحدة[4] .

أدلة مشروعية الحج :-

أولاً : من الكتاب ...

قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [5].

وجه الدلالة :.

قال القرطبي: " في قوله تعالى (ولله)اللام لام الإيجاب والإلزام ثم أكده بقوله تعالى (على) التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب ، فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيماً لحرمته ، ولاخلاف في فرضيته[6].

ثانياً : من السنة ...

عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وحج البيت ، وصوم رمضان "[7].

وجه الدلالة :.

نص الحديث على أن الحج أحد أركان الإسلام الخمس ودعائمه العظام وهو واجب على كل مكلف[8] .

---

(١)الجامع لأحكام القرآن جـ٢، ص٤٠٥.

(٢)حاشية الشلبي جـ٢، ص٢.

(٣)كشاف القناع جـ٢، ص٣٧٥ / المجموع جـ٧، ص٢.

(٤)حاشية الروض المربع جـ٣، ص٥٠٠- ٥٠٣.

(٥)سورة آل عمران آية (٩٧).

(٦)الجامع لأحكام القرآن جـ٤، ص١٤٢.

(٧)سبق تخريجه ص (١٢١).

(٨)انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : (بني الإسلام على خمس) جـ١، ص ١٧٩.

ثالثاً : من الإجماع ...

لقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على الحج مرة واحدة في العمر للمستطيع[1].

ومن الأمور التي تلزم الحاج والمعتمر الإحرام، لذلك سأتطرق إلى تعريفه.

تعريف الإحرام :

الإحرام لغة :

أحرم ا لشخص نوى الدخول في حج أو عمرة ومعناها : أدخل نفسه في شيء حُرِمَ عليه به مما كان حلالاً له، ورجل محرم وجمعه محرمون.

وامرأة محرمة : وجمعها محرمات ،وحريم الشيء ماحوله من حقوقه ومرافقه[2] .

وهو نية الدخول في التحريم لأنه يحرم على نفسه بنيته ماكان مباحاًله قبل الإحرام [3].

الإحرام شرعاً :

نية النسك أي : نية الدخول في الحج أو العمرة[4].

وسمي الدخول في النسك إحراماً لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له.

وهي محظورات الإحرام من النكاح والطيب وحلق الشعر[5] وتقليم الأظافر وتغطية الرأس ولبس المخيط للذكر والصيد والوطء –أي الجماع – والمباشرة دون الفرج.

حكم الجماع للمحرم بالحج :

أجمع العلماء على أن الجماع محرمٌ على الرجل المحرم وكذا المرأة المحرمة، وَيفسُد الإحرام به –أي بمباشرة امرأته في فرجها–[6].

---

(١)انظر المغني، الشرح الكبير جـ٣، ص١٦٠.

(٢)انظر المصباح المنير ،مادة (حَرُمَ).

(٣)حاشية الروض المربع جـ٣، ص٥٤٦ .

(٤)الفقه على المذاهب الأربعة (عبدالرحمن الجزيري، دار إحياء التراث العربي–بيروت، لبنان، ١٩٦٩م)جـ١، ص٦٣٩.

(٥)انظر كشاف القناع جـ٢، ص٤٠٦–٤٠٧.

(٦)انظر الإجماع (محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ط٢، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعيه والشئون الدينيه ، قطر، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ص٥٥، تبيين الحقائق، جـ٢، ص٥٧، المجموع جـ٧، ص٢٩٠، المغني جـ٥، ص ١٦٦.

ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع :-

أولاً : من الكتاب ...

قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ[1] وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾[2].

➢ وجه الدلالة :.

دلت الآية على أن الجماع ودواعيه محظور على المحرم كما روي عن ابن عمر وابن عباس وعطاء[3] وعمرو بن دينار[4] وغيرهم أنه الجماع فما دونه من شأن النساء[5].

ثانياً : من السنة ...

قال ﷺ :(فمن حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)[6].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على حرمة الجماع في الحج للمحرم[7].

ثالثاً : الإجماع ...

قال ابن رشد[8]: أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يُحرم[9].

---

(١)الرفث لغة : الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته يعني التقبيل والمغازلة ونحوهما مما يكون في حالة الجماع ، وأصله: قول الفحش . والرفث أيضاً: الفحش من القول وكلام النساء في الجماع وقيل الرفث : التعريض بالنكاح . وقال غيره : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة / انظر لسان العرب مادة (رَفَثَ).

(٢)سورة البقرة آية (١٩٧) .

(٣)عطاء بن أبي رباح مفتي أهل مكة، ومحدثهم القدوة العلم، أبو محمد بن أسلم القرشي، ولد في خلافة عثمان ونشأ بمكة، وهو من كبار التابعين، مات في رمضان سنة ١١٤هـ، وقيل سنة ١١٥هـ بمكة . انظر تهذيب التهذيب جـ٧، ص١٧٤، ١٧٧ .

(٤)عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم مولى ابن باذان أحد الأعلام ، قال عبد الرحمن بن الحكم عن ابن عيينة: ثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة، وحديثاً أسمعه من عمرو أحب إليَّ من عشرين حديثاً من غيره، وقال النسائي: ثقة ثبت ، وقال أبو زرعه وأبو حاتم: ثقة، مات سنة ١٢٦هـ . انظر تهذيب التهذيب جـ٨، ص٢٩/ الثقات جـ٥، ص١٦٧.

(٥)أحكام القرآن للجصاص جـ١، ص٤٢١/ انظر أحكام القرآن جـ١، ص١٨٨.

(٦)صحيح البخاري كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور، جـ١، ص١٢٨.

(٧)فتح الباري ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور جـ٣، ص٤٤٧.

(٨)ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، كان فقيهاً حافظاً للفقه، مقدماً فيه على جميع أهل عصره، عارفاً بالفتوى، بصيراً بأقوال أئمة المالكية، نافذاً في علم الفرائض والأصول من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم مع الدين والفضل والوقار له تصانيف كثيرة، مات سنة ٥٢٠هـ . انظر سير أعلام النبلاء جـ١٩، ص ٥٠١/ انظر الديباج المذهب جـ٢، ص ٢٥٧.

(٩)بداية المجتهد ونهاية المقتصد(محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر)جـ١، ص٣٢٩.

-=(المطلب الأول)=-

حكم المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل

ذكرت فيما سبق حكم الجماع بالنسبة للمحرم بالحج، أما في هذا المطلب فسأوضح حكم مقدمات الجماع من مباشرة فيما دون الفرج ولمس وتقبيل على من أحرم بالحج.

إن المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل بالنسبة للمحرم بالحج لاتخلو من أمرين:

الأمر الأول:

أن تكون المباشرة واللمس والتقبيل لغير شهوة، كقبلة الوداع والرحمة، أو يلمسها لمعرفة مرضها وغير ذلك من باب الشفقة والإكرام، فمثل هذه المباشرة أو اللمس أو التقبيل لاخلاف بين العلماء رحمهم الله في جوازها، ومن فعل ذلك فحجه صحيح ولا شيء عليه قياساً على الصيام.

قال الإمام النووي: اللمس والقبلة ونحوهما بغير شهوة ليس بحرام ولافدية فيه بلاخلاف[1].

وجاء عنهم[2]: ويستثنى من ذلك القبلة لوداع أو رحمة.

الأمر الثاني:

أن تكون المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل بشهوة، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء رحمهم الله على حرمة هذه الأفعال -مقدمات الجماع- على المحرم بالحج من بدء إحرامه -أي قبل وقوفه بعرفة- إلى التحلل الثاني بطواف الإفاضة.

❖ <u>نصوص الفقهاء:</u>

أولاً: الحنفية.

جاء عنهم[3]: (الدواعي المحرمة لأجل الإحرام مطلقاً، فيجب الدم مطلقاً).

ثانياً: المالكية.

قالوا[4]: (وحرم عليهما الجماع ومقدماته ولو علمت السلامة).

ثالثاً: الشافعية.

ورد عنهم[5]: (يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة).

رابعاً: الحنابلة.

ورد عنهم[6]:(الوطء (فيما دون الفرج بشهوة) وكذا إن قبل أو لمس بها وإنما كان ذلك من محظوراته لأنه وسيله إلى الوطء).

---

(١)المجموع جـ٧، ص٤١١/انظر روضة الطالبين جـ٢، ص٤١٨/انظر نهاية المحتاج جـ٣، ص٣٤٠/انظر الحاوي الكبير جـ٥، ص٣٠٣.

(٢)الخرشي جـ١، ص٣٥٨/انظر شرح منح الجليل جـ١، ص ٥٢١/انظر حاشية الدسوقي جـ٢، ص٦٨.

(٣)مجمع الأنهر جـ١، ص٥٢١/ انظر المبسوط جـ٣، ص١٢٠.

(٤)شرح منح الجليل جـ١، ص٥٢٠ / الخرشي جـ١، ص٣٥٨/ الشرح الكبير جـ٢، ص٦٨.

(٥)المجموع، المهذب جـ٧، ص٢٩١/ روضة الطالبين جـ٢، ص٤١٨/انظر إعانة الطالبين جـ٢، ص٣١٧/ انظر نهاية المحتاج، حاشية أبي الضياء جـ٣، ص٣٤٠.

(٦)المبدع جـ٣، ص١٥٢/ شرح منتهى الإرادات جـ٢، ص٣٢.

الأدلة على تحريم مقدمات الجماع من مباشرة وتقبيل ولمس بشهوة :-

أولاً : من الكتاب ...

قال تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾[1].

وجه الدلالة :.

دلت الآية على أن الجماع ودواعيه محظوره على المحرم كما روي عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم أنه الجماع فما دونه من شأن النساء[2].

ثانياً : من الأثر ...

سئلت عائشة رضي الله عنها عما يحل للمحرم من امرأته فقالت:" يحرم عليه كل شيء إلا الكلام "[3].

ثالثاً : من المعقول ...

١- لأنه وسيلة إلى الوطء وهو محرم فكانت حراماً[4].

٢- لأنه قد حُرِم على المحرم بالحج عقد النكاح، فتحريم المباشرة فيما دون الفرج وهي أدعى إلى الوطء من باب أولى[5].

٣- إن كان المراد بالرفث في الآية التعريض بذكر النساء في الإحرام فاللمس والجماع أولى أن يكون محظوراً[6].

---

(١)سورة البقرة آية (١٩٧) .

(٢)أحكام القرآن للجصاص جـ١، ص٤٢١/ انظر أحكام القرآن جـ١، ص١٨٨/ انظر بدائع الصنائع جـ٢، ص١٩٥.

(٣)بدائع الصنائع جـ٢، ص١٩٥.

(٤)المبدع جـ٣، ص١٦٧.

(٥)المهذب جـ٧، ص٢٩١.

(٦)أحكام القرآن للجصاص جـ١، ص٣٠٧.

-=(المطلب الثاني)=-

الأثر المترتب على فعل المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل

وبعد أن ذكرنا اتفاق الفقهاء على حرمة مقدمات الجماع للمحرم بالحج وما استدلوا به على ذلك، فإنه من الضروري أن نبين أثر هذه المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل بشهوة على النسك إذا ما وقعت.

إن المحرم بالحج إذا باشر فيما دون الفرج أو قبل أو لمس بشهوة فلا يخلو من حالين: إما أن يُنزِل، وإما أن لا ينزل ولكل حالة حكم عند الفقهاء وهي كالتالي:

الحالة الأولى:

أن تكون المباشرة فيما دون الفرج أو التقبيل أو اللمس بشهوة ولكن بدون إنزال، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على عدم فساد حج من فعل ذلك ولم يُنزِل. وإن كان عليه دم لفعله المحضور.

❖ نصوص الفقهاء:

أولاً : الحنفية .

قالوا[1]: (المس والتقبيل عن شهوة والجماع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل لا يفسد الإحرام).

ثانياً : المالكية .

جاء عنهم[2]: (ومن قبل أو غمز أو جس أو باشر ، أو تلذذ بشيء من أهله ، فلم ينزل أو لم تغب الحشفة منه في ذلك منها ، فعليه لذلك الدم وحجه تام).

ثالثاً : الشافعية .

قالوا[3]: (ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف أنزل أم لا).

رابعاً : الحنابلة .

ورد عنهم[4]: (وفي فساد حجه بذالك روايتان أحدهما يفسد... والثانية لا يفسد حجه ... وهي الصحيحة إن شاء الله).

فدل كلامهم على أن الرواية الراجحة عندهم عدم فساد حجه.

قال ابن قدامة[5]: (لانعلم أحداً قال: بفساد حجه لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الإنزال فلم يفسد بها الحج كاللمس ولأنها مباشرة لاتوجب الاغتسال أشبهت اللمس).

---

(١)المبسوط جـ٣، ص ١٢٠/ بدائع الصنائع جـ٢، ص١٩٥/ انظر الهداية ،فتح القدير ، الكفاية ، شرح العناية جـ٢، ص٤٥٣.

(٢)المدونة جـ١، ص٣٢٧ .

(٣)المجموع جـ٧، ص٢٩٢/ انظر الحاوي الكبير جـ٥، ص٣٠١.

(٤)المغني، الشرح الكبير جـ٣، ص٣٢٢/ انظر المبدع جـ٣، ص١٥٢-١٥٣ /شرح منتهى الإرادات جـ٢، ص٣٢/ انظر الإنصاف جـ٣، ص٥٠٢/ انظر الفروع جـ٣، ص٤٠٠.

(٥)انظر المغني جـ٥، ص١٦٩.

الحالة الثانية :

أن تكون المباشرة فيما دون الفرج أو التقبيل أو اللمس بشهوة وحدث عنها إنزال، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في فساد الحج إلى ثلاثة أقوال: وإن كانوا متفقين على وجوب الدم عليه لفعل المحضور.

القول الأول :

لا يفسد الحج بالمباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل ولو حدث عنها إنزال. وقال بهذا الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني :

يفسد الحج بالمباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل إن حدث معها إنزال. وهو قول المالكية ، والحنابلة في رواية.

القول الثالث :

إن باشر فيما دون الفرج فأنزل فسد حجه وإن قبل أولمس فأنزل لم يفسد حجه. وقال بهذا الحنابلة في رواية اختارها الخرقي[1].

ويلاحظ أن أصحاب هذا القول فرقوا بين المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل.

❖ <u>نصوص الفقهاء :</u>

أ- نصوص فقهاء القول الأول القائلين بعدم فساد الحج بالمباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل ولو حدث معها إنزال.

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم[2]: (اللمس والتقبيل عن شهوة والجماع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل لا يفسد الإحرام).

ثانياً : الشافعية .

قالوا[3]: (ولا يفسد نُسكه بالمباشرة بشهوة بلاخلاف أنزل أم لا).

ب- نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بفساد الحج بالمباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل إن حدث معها إنزال.

أولاً : المالكية .

جاء عنهم[4]: (كما يفسد الحج بالجماع يفسد باستدعاء المني هذا إذا استدعاه بيده أو قبلة أو مداعبة أو حضن).

---

(١)الخرقي: عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي، يكنى بأبي القاسم، من سادات الفقهاء والعباد، كثير الفضائل والعبادة، خرج من بغداد مهاجراً لماكثر بها الشر وسب الصحابة، وأودع كتبه في بغداد فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب وعدمت مصنفاته، وقصد بغداد فأقام بها حتى مات سنة ٣٣٤هـ . انظر وفيات الأعيان جـ٣، ص٤٤١، شذرات الذهب جـ٢، ص٣٣٦.

(٢)المبسوط جـ٣، ص١٢٠/ بدائع الصنائع جـ٢، ص ١٩٥/انظر الهداية، فتح القدير، الكفاية، شرح العناية جـ٢، ص٤٥٣.

(٣)المجموع جـ٧، ص٢٩٢/انظر الحاوي الكبير جـ٥، ص٣٠١.

(٤)حاشية الدسوقي جـ٢، ص٦٨/انظر منح الجليل جـ١، ص٥٢١/انظر الخرشي جـ١، ص٣٥٨.

ثانياً : الحنابلة .

قالوا[1]: (وفي فساد حجه بذلك روايتان أحدهما يفسد... لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام).

جـ- نصوص فقهاء القول الثالث القائلين بالتفريق بين المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل.

الحنابلة .

جاء عنهم[2]: (إن أمنى بالمباشرة فسد نسكه دون غيره).

* عرض الأدلة :

أ: أدلة الفريق الأول

من المعقول ...

١-لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل وكالمباشرة بغير شهوة[3].

٢-لأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص[4].

٣-لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد ويتعلق به اثنا عشر حكماً ولا يفترق فيه الحال بين الإنزال وعدمه بخلاف المباشرة[5].

٤-أن الصيام يخالفه الحج في المفسدات، ولذلك يفسد بتكرار النظر مع الإنزال والمذي وسائر محظوراته، والحج لا يفسد بشيء من محظوراته غير الجماع فافترقا[6].

٥-لأنه إنزال بغير وطء فلم يفسد به الحج كالنظر.

٦-لأن اللذة بالوطء فوق اللذة بالقبلة فكانت فوقها في الواجب لأن مراتب أحكام الاستمتاع على وفق ما يحصل به من اللذة[7].

ب: أدلة الفريق الثاني

أولاً: من الكتاب...

قال تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾[8].

---

(١)المغني جـ٣، ص٣٢٢/انظر الإنصاف جـ٣، ص٥٠٢.

(٢)انظر مختصر الخرقي (لعمر الخرقي، ط٣، تحقيق: محمد مفيد، مؤسسة الخافقين، الطائف، ١٤٠٢هـ) ص٤/ الإنصاف جـ٣، ص ٥٠٢.

(٣)انظر شرح الزركشي جـ٢، ص ١٥٠/ المبدع جـ٣، ص١٥٣/ انظر المهذب جـ٧، ص ٤١٠ / الحاوي الكبير جـ٥، ص٣٠٢ .

(٤)المغني ، الشرح الكبير جـ٣، ص٣٢٣/ شرح منتهى الإرادات جـ٢، ص٣٢ .

(٥)المغني ، الشرح الكبير جـ٣، ص٣٢٣/ شرح منتهى الإرادات جـ٢، ص ٣٢/ الحاوي الكبير جـ٥، ص٣٠٢/ المبسوط جـ٣، ص١٢٠.

(٦)المغني ، الشرح الكبير جـ٣، ص ٣٢٣/ الفروع جـ٣، ص٤٠ / انظر المبدع جـ٣، ص ١٥٣/ انظر الكفاية ، شرح العناية جـ٢، ص٤٥٣ .

(٧)المغني جـ٣، ص٣٢٥ .

(٨)سورة البقرة آية (١٩٧).

➢ وجه الدلالة :.

الرفث يتناول الجماع في الفرج وغيره[1].

قال ابن عباس ﷺ: الرفث غشيان النساء والقُبَل والغمز[2].

ثانياً: من المعقول ...

١/لأن المقصود من الجماع الإنزال وهو أبلغ من الإيلاج فجاز أن يفسد الحج به إذا انفرد كالإيلاج[3].

٢/لأنهاعبادة يفسدها الوطء في الفرج فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام، ومنع الإحرام من المباشرة أشد من منع الصيام، فإذا أفسد ما لا يعظم وقعه فيه فإفساد ما يعظم وقعه أولى[4].

جـ: أدلة الفريق الثالث :-

من المعقول ...

١/لأن الإنزال بالقبلة واللمس إنزال بغير وطء فلم يفسد به الحج كالنظر.

٢/لأن اللذة بالوطء فيما دون الفرج فوق اللذة بالقبلة فكانت فوقها في الواجب، فإن مراتب الاستمتاع على وفق ما تحصل به اللذة[5].

المناقشة :

أولاً: مناقشة أدلة الفريق الثاني .

١-رد على استدلالهم بالآية بأنها تقتضي حظر الجماع وإطلاق الجماع يتناول الوطء في الفرج دون غيره.

٢-أما قياسهم الحج على الصوم فغير صحيح، لأن الصوم أضعف حالاً من الحج لأنه يبطل بالوطء وغيره كالأكل والشرب، فجاز أن يبطل بالوطء دون الفرج، والحج لا يبطل بغير الوطء فجاز أن لا يبطل بالوطء دون الفرج[6].

قال ابن قدامة: والصيام يخالف الحج في المفسدات ولذلك يفسد بتكرار النظر مع الإنزال والمذي وسائر محظوراته، والحج لا يفسد بشيء من سائر محظوراته غير الجماع فافترقا[7].

ثانياً: مناقشة أدلة الفريق الثالث .

رد على استدلالهم بأن اللذة بالمباشرة فيما دون الفرج فوق اللذة بالقبلة فكانت فوقها في الواجب بأن القبلة واللمس بشهوة من المباشرة فاستوى حكمهما في الواجب[8].

---

(١)انظر الإشراف جـ١، ص٢٣٤/الحاوي الكبير جـ٤، ص٢٢٣.

(٢)انظر جامع البيان جـ٢، ص٢٧٥/انظر الجامع لأحكام القرآن جـ٢، ص٤٠٧.

(٣)انظر الإشراف جـ١، ص٢٣٤.

(٤)انظر الإشراف جـ١، ص٢٣٤/ المغني جـ٣، ص٣٢٢/ المبدع جـ٣، ص١٦٦.

(٥)انظر المغني جـ٣، ص٣٢٥ .

(٦)انظر الحاوي الكبير جـ٥، ص٣٠٢.

(٧)المغني جـ٣، ص٣٢٣.

(٨)المرجع السابق.

✍ *الترجيح :*

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أقول وبالله التوفيق: إن المباشرة فيما دون الفرج والتقبيل واللمس بشهوة لا أثر لها في فساد الحج وإن حدث عنها إنزال، وإن كان على من فعلها دم ويؤيد ذلك ما يلي :

١/لأن فساد الحج بالمباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه.

٢/لأن فساد الحج خاص بالمباشرة في الفرج لكونها من أعظم المحظورات المنهي عنها.

٣/لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد ولا يفرق فيه بين الإنزال وعدمه بخلاف المباشرة فيما دون الفرج.

٤/لأن قياس المباشرة فيما دون الفرج في الحج على الصيام قياس مع الفارق ولا يصح كما ذكرنا سابقاً[1].

وقد رجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: ويُحرم على المحرم الوطء ومقدماته .. و لا يتمتع بقبلة ولا لمس بيده ولا نظر بشهوة فإن جامع فسد حجه ... و لا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا بهذا الجنس، فإن قبل بشهوة أو أمذى لشهوة فعليه دم)[2].

---

(١)انظر المغنى جـ٣، ص٣٢٣.

(٢)مجموع الفتاوى جـ٢٦، ص ١١٩.

المبحث الرابع

أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل على فقه الأسرة

وفيه أربعة مطالب

- المطلب الأول: أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل في إيجاب المهر.
- المطلب الثاني: أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل في إيجاب العدة.
- المطلب الثالث: أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل على الرجعة في الطلاق والفيء في الإيلاء والعود في الظهار.
- المطلب الرابع: أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل في ثبوت النسب والإرث.

-=(المطلب الأول)=-

أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل في إيجاب المهر

لقد جعل الله الصداق حقاً للمرأة وملكاً لها لا لوليها كما كان في الجاهلية ليكون بمثابة الخطوة الأولى من الخطوات العملية التي تصلح نفس الزوجة وتجعلها تشعر بمكانتها في المجتمع، وتحس بأنها مطلوبة مرغوب فيها، وأن هناك من يبذل الكثير من ماله رمزاً لحاجته إليها ورغبته فيها، وتحقيقاً لهذه الغاية التي يتمثل فيها تكريم المرأة والاعتراف بشخصيتها كان الصداق على الزوج وحده دون مطالبة الزوجة بشيء لتأثيث بيت الزوجية، وهذا مالا يوجد في النظم التي تجعل المرأة باذلة كأنها هي الطالبة للرجل فيفرضون عليها أن تدفع المال وقد يكلفونها مالا تستطيع وربما ظلت الفتاة سنوات طوالاً تدخر من المال ما تقدمه لمن يخطبها، ورغم مافي هذا من إهدار لكرامتها فقد يحدث أن الرجل _كما هو مشاهد عندهم_ يؤثرمن الفتيات من تعطيه قدراً كبيراً من المال فيعدل عنها، وحينئذ تعصر قلبها آلام الحسرة، وتظلها سحب الذل والهوان، وشتان بين من تشعر بأن ارتباطها بزوج قائم على أن تعطي وأن تقدم مالها كما قدمت نفسها، وبين من تشعر بأنها مطلوبة مكرمة مبذول في سبيلها المال والهدايا، وليس هذا بعجيب على تشريع رفع مكانة المرأة وأحاطها بسياج من العزة والكرامة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مايقدمه الزوج لزوجته من الصداق ليس في مقابل استمتاع ببضعها -موضع الحرث- لأن الاستمتاع مشترك بين الزوجين بل الحق الذي لاجدال فيه هو أن هذا العطاء قد جعله الله آية من آيات المحبة وعنواناً لتوثيق عرى المودة والرحمة ورمزاً للرغبة والتكريم، ويؤكد هذا قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً... ٱلْآيَة ﴾[1].

تعريف المهر :

المهر لغة : الصداق[2] بفتح الصاد وكسرها.

وله أسماء عديدة بعضها ورد في القرآن الكريم وهي : نِحْلَة ، فريضة، أجر، وفي غير القرآن عليقة، وعقر، وحباء.

والصداق مأخوذ من الصدق وهو ضد الكذب.سمي به المهر لأنه أشد الأعواض ثبوتاً فإنه لا يسقط بالتراضي وقيل: مشتق من الصدق لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح.[3]

---

(١)سورة النساء آية (٤).

(٢)انظر القاموس المحيط ، فصل الراء مادة (المَهْر)/انظرمختار الصحاح، مادة (المَهْر).

(٣)مغني المحتاج جـ٣، ص٢٢٠ .

المهر شرعاً :

وأما المهر في الشرع فقد عرفه الفقهاء بتعاريف متقاربة وهي كمايلي :

فورد عن الحنفية[1] أنه: اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد.

وعند المالكية[2]: ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها.

وجاء في معناه عند الشافعية إذ قالوا هو[3]: ما وجب بعقد نكاح أو تفويت بضع قهراً كرضاع.

ومعنى أو تفويت بضع قهراً كرضاع: أي رجوع شهود بوجود رضاع[4].

وعرفه الحنابلة بأنه[5]: العوض في النكاح ونحوه.

والمقصود بنحوه: أي نحو النكاح كوطء الشبهة.

الحكمة من مشروعية المهر

شرع المهر لحكم جليلة منها :

أولاً : تكريم المرأة

قرنت فكرة الزواج بتكريم المرأة لذا تقام الولائم ، ويضرب بالدفوف ويباح فيه اللهو والمرح مادام لم يقترن بمعصية .

وجعل المهر عطية لها مقابل انتقالها من منزل أهلها إلى منزل زوجها وفي ذلك إدخال شعور الاعتزاز والغبطة على نفسيتها عند قيام العقد ...لأن المرأة عادة أضعف من الرجل بدنياً ونفسياً فإذا ما عبر الرجل عن رغبته فيها وبذل في ذلك المال كان ذلك مصدر فخر واعتزاز لها.

ثانياً : وجود ضمان ونوع من الاستقرار للأسرة

إن الزوج عند دفعه للمهر لابد وأن يحافظ على زوجته ، لأن الشيء الذي تبذل فيه النفس ما تكره لا بد وأن يتولد لديه الشعور بوجوب المحافظة عليه والخوف من فقده[6].

حكمه :

وهو مشروع في النكاح ، ويستحب تخفيفه وألا يعرى النكاح عن تسميته[7].

---

(١)رد المحتار جـ٣، ص١٠٠-١٠١.

(٢)الشرح الكبير جـ٢، ص٢٩٣.

(٣)مغني المحتاج جـ٣، ص٢٢٠.

(٤)نهاية المحتاج جـ٦، ص٣٣٥.

(٥)كشاف القناع جـ٥، ص٢٢٩.

(٦)انظر آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية (أحمد عثمان ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١ هـ) ص١٢٢.

(٧)المبدع جـ٦، ص١٩٠/ حاشية الروض المربع جـ٦، ص٣٦٣-٣٦٤.

الأدلة على مشروعيته :-

أولاً : من الكتاب ...

١/قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[١] .

٢/ وقوله عز وجل: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٢].

٣/ وقال جل شأنه: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٣].

٤/ وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[٤].

➢ وجه الدلالة :.

دلت الآيات السابقة على إيجاب المهر للمرأة تمليكاً صحيحاً[٥] .

ثانياً : من السنة ...

١/مارواه ابن عباس رضي الله عنهما : " أنه لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما، قال له رسول ﷺ :" أعطها شيئاً، قال : ما عندي شيء ، قال : فأين درعك الحطمية[٦]"[٧].

٢/ وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف[٨] أثر صفرة ، فقال: (مَهْيَمْ)[٩] فقال : يا رسول الله تزوجت امرأة ، قال : ما أصدقتها ؟ قال : وزن نواة من ذهب "[١٠].

---

(١)سورة النساء آية (٤) .

(٢)سورة النساء آية (٢٤) .

(٣)سورة النساء آية (٢٥).

(٤)سورة النساء آية (٢٠) .

(٥)انظر أحكام القرآن جـ٢، ص١٥٨-٢٠٩-٢٣٧.

(٦)الحطيمة: هي التي تكسر السيف وقيل ألعريضة وقيل نسبة إلى حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع ، انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه : عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الفلاح، ١٣٩١هـ-١٩٧١م) جـ٧، ص٥٨١.

(٧)سنن أبي داود، كتاب النكاح ، باب الرجل يدخل بامرأة قبل أن ينقدها شيئاً، جـ٢، ص٥٩٦/سنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب نحلة الخلوة جـ٦، ص١٢٩/رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحح، انظر مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب الصداق، جـ٤، ص٢٧٣.

(٨)عبد الرحمن بن عوف بن عبدالحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو محمد، أحد العشرة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين القرشي الزهري. وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، له عدة أحاديث توفي سنه ٣٢هـ ودفن بالبقيع، عاش خمساً وسبعين سنة . انظر سير أعلام النبلاء جـ١، ص٦٨، الثقات جـ٢، ص٣٤٢.

(٩)مَهْيَم: كلمة إستفهام، أي: ماحالكَ، وما شأنك/انظر القاموس المحيط مادة (مَهْيَمْ).

(١٠)صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوج جـ٥، ص٢٣٤٦/ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن جـ٢،ص١٠٤٢.

≺ وجه الدلالة :.

دلت الأحاديث على مشروعية المهر للمرأة جبراً لخاطرها[1].

اتفق الفقهاء على وجوب كمال المهر في العقد الصحيح بالدخول أو الموت سواء أكان مهراً مسمى أو مهر المثل، واختلفوا في تأكيد المهر بالخلوة، وقبل الشروع في ذكر الخلاف بين الفقهاء في تأكيد المهر بالخلوة نتطرق أولاً إلى ماهية الخلوة وماذا يشترط فيها.

تعريف الخلوة :

الخلوة لغة: خلا المكان خلواً وخلاءً وأخلي واستخلى، وخلا به وإليه ومعه خَلْواً وخَلاَءً، وَخَلوَةً سأله أن يجتمع به خلوة فعل ، وقيل خلا بزوجته خلوة إذا استمتع بها بالمفاخذة ، وحينئذ تؤثر في أمور الزوجية ، فإن حصل معها الوطء فهو الدخول .والمأخوذ من ذلك أن الخلوة تطلق ويراد منها في اللغة الانفراد بالزوجة مع الاستمتاع[2].

الخلوة شرعاً: هي التي يجتمع فيها الزوجان في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما، ولم يكن ثمة مانع يمنع من الدخول الحقيقي ويطلق عيها الخلوة الصحيحة.

فإذا حصل الاجتماع على ذلك النحو فقد حصلت الخلوة وتأكد المهر ووجبت العدة، ولو لم يحصل في الاجتماع دخول حقيقي، فالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح تؤكد المهر كالدخول الحقيقي على أحد الأقوال.

وقد اشترط في الخلوة الصحيحة الخلو من الموانع التي تمنع من الدخول الحقيقي، والموانع ثلاثة أقسام وهي :

الأول : المانع الحقيقي

وهو أن يكون بالزوجة ما يمنع الدخول بها كأن تكون صغيرة أو مريضة أو بها عيب يمنع الدخول ، أو يكون بالزوج ما يمنعه من الدخول بها كأن يكون صغيراً أو مريضاً، فإذا كان هذا المانع لم تكن الخلوة صحيحية.

الثاني : المانع الطبيعي

بأن يكون معهما ثالث ، فإن الطبع يمنع الدخول مع وجوده ، بل لا يوجد معنى الخلوة مع وجوده ، سواء أكان الثالث صاحياً أم كان نائماً ، وسواء كان أعمى أم بصيراً ، والصبي الذي يفهم الأشياء يمنع وجوده تحقق الخلوة الصحيحة ، وإن لم يفهم الطفل شيئاً قط لا يمنع وجوده تحقق الخلوة الصحيحة .

الثالث : المانع الشرعي

وهو أن يكون أحد الزوجين في حال تمنعه شرعاً من الدخول ، كأن يكون أحدهما صائماً ، أو تكون هي حائضاً ، فإذا كان ذلك فإن الخلوة لا تكون صحيحة[3].

---

(١)عون المعبود، كتاب النكاح، باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً جـ٦، ص١٦٢.

(٢)انظر القاموس المحيط مادة (خَلاَ).

(٣)الأحوال الشخصية (الإمام محمد أبو زهرة ،ط٣، دار الفكر العربي) ص١٩٠.

اختلف الفقهاء كما ذكرنا في تأكيد المهر بالخلوة وما يتخللها من استمتاع بمباشرة أو لمس أو تقبيل بشهوة على قولين:

القول الأول:

أن الخلوة وما يتخللها من مباشرة أو لمس أو تقبيل بشهوة تقرر المهر كاملاً وبهذا قالت الحنفية والمالكية والشافعية في القول القديم ورواية راجحة لأحمد.

القول الثاني:

أن الخلوة وما يتخللها من مباشرة أو لمس أو تقبيل بشهوة لاتقرر المهر كاملاً وبهذا قال الشافعي في الجديد وابن حزم.

❖ نصوص الفقهاء:

أ/ نصوص فقهاء القول الأول القائلين بأن الخلوة وما يتخللها من مباشرة أو لمس أو تقبيل بشهوة تقرر المهر كاملاً:

أولاً: الحنفية.

جاء عنهم[1]: (ويتأكد (عند وطء أو خلوة صحت) من الزوج (أو موت أحدهما)).

ثانياً: المالكية.

قالوا[2]: (الصداق يتكمل بأحد أمور ثلاثة، الأول: بالوطء من بالغ لمطيقة ولو في حيض... الثاني: مما يتقرر به الصداق المسمَّى على الزوج الموت لأحد الزوجين أولهما معاً قبل الدخول... الثالث: مما يتقرر به الصداق إقامة الزوجة عند زوجها سنة بعد الدخول عليها أي الخلوة (لا الوطء)). وهو ما يسمى بخلوة الاهتداء[3].

ثالثاً: الحنابلة.

جاء عنهم[4]: (يقرره كاملاً موت وقتل ... ووطؤها في فرج وخلوة من يطأ مثله بمن يوطأ مثلها ... ولمس ونظر إلى فرجها لشهوة حتى تقبيلها بحضرة الناس).

وقالوا أيضاً[5]: (فإن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة كالقبلة ونحوها فالمنصوص عن أحمد أنه يكمل به الصداق).

---

(١) رد المحتار جـ٣، ص١٠٢/ انظر البحر الرائق جـ٣، ص١٥٣/ انظر مجمع الأنهر، در المتقي جـ١، ص٣٤٦/ انظر تبين الحقائق، حاشية أحمد الشلبي جـ٢، ص١٣٨/ انظر الهداية، فتح القدير، شرح العناية جـ٣، ص٢٠٩.

(٢)الخرشي، حاشية العدوي جـ٣، ص٢٦٠/انظر شرح منح الجليل، تسهيل منح الجليل جـ٢، ص١١٠/ انظر حاشية الدسوقي جـ٢، ص٣٠٠-٣٠١.

(٣)خلوة الاهتداء: من الهدوء والسكون لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه وخلوة الاهتداء هي المعروفة بإرخاء الستور ... أو غلق باب أو غيره/انظر حاشية الدسوقي جـ٢، ص٣٠١/ انظر شرح منح الجليل جـ٢، ص١١٠.

(٤)التوضيح جـ٣،ص٩٩٤-٩٩٥/انظر المقنع جـ٣، ص٨٨/انظرشرح منتهى الإرادات جـ٣،ص٧٦-٧٧/انظر الفروع جـ٥، ص٢٧٢-٢٧٣/ انظر الممتع جـ٥، ص١٨٥-١٨٩/انظر الإنصاف جـ٨، ص٢٨٨.

(٥)المغني جـ٨، ص٦٦.

وعلى هذا فإن مذهب الحنابلة يعتبر الخلوة الصحيحة مقررة للمهر كاملاً ويعتبر أيضاً مايعد مقدمات الدخول الحقيقي، فالنظر بشهوة أو التقبيل أو اللمس بشهوة تؤكد المهر كاملاً كالدخول، ولو حصل على غير خلوة بل لو حصل في حضرة الناس لأن ذلك يعد استيفاء لبعض أحكام الزواج فتأكد المهر بها.

رابعاً : الشافعية .

جاء عنهم[1]: ((ويستقر المهر بوطء) ... (وبموت أحدهما) ... والقديم يستقر بالخلوة في النكاح الصحيح).

ب/ نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بأن الخلوة وما يتخللها من لمس أو تقبيل بشهوة لا تقرر المهر كاملاً.

أولاً : الشافعية .

جاء عنهم[2]: (وخرج بتقريره بالموت وبالوطء غيرهما كاستدخال مائه وخلوة ومباشرة في غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب إلا الشطر).

ثانياً : الظاهرية .

جاء عنهم[3] : (ومن طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمى لها وكذلك لو دخل بها ولم يطأها طال مقامه أو لم يطل).

* عرض الأدلة :

أ: أدلة الفريق الأول :-

أولاً : من الكتاب ...

قال تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[4] .

> وجه الدلالة :.

أن المراد بالمسيس في الآية هو الخلوة دون الجماع فالذين قالوا : المراد الخلوة علي وعمر وابن عباس وزيد[5] وابن عمر فلا يخلو هؤلاء من أن يكونوا قد تأولوها عن طريق اللغة أو من جهة أنه اسم له في الشرع ... فإذا كان ذلك عندهم اسماً له من طريق اللغة فهم حجة فيها ... وإن كان من طريق الشرع فأسماء الشرع لا تؤخذ إلا توقيفاً ... وأيضاً لوكان المراد الجماع فليس يمتنع أن يقوم مقامه ما هو مثله وفي حكمه من صحة التسليم[6].

---

(١)نهاية المحتاج ، حاشية أبي الضياء جـ٦، ص٣٤١/انظر إعانة الطالبين جـ٣، ص٣٥١/ مغني المحتاج جـ٣، ص٢٢٥/ انظر المجموع ، المهذب جـ١٦، ص٣٤٦-٣٤٧.

(٢)إعانة الطالبين جـ١، ص٣٥١/ انظر مغني المحتاج جـ٣، ص٢٢٥/ انظر نهاية المحتاج جـ٦، ص٣٤١.

(٣)المحلى جـ٩، ص٧٣.

(٤)سورة البقرة آية (٢٣٧) .

(٥)زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزامي أبو خارجة ، صحابي من أكابرهم ، كان كاتب الوحي ، هاجر مع النبيﷺ وهو ابن إحدى عشرة سنة . الاستيعاب جـ١، ص٥٥١-٥٥٣ .

(٦)انظر أحكام القرآن جـ١، ص٥٩٨-٥٩٩.

ولأنه كني بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة[1] .

٢/ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ...ٱلْآيَة ﴾[2].

➢ وجه الدلالة :.

ظاهر الآية يقتضي حظر أخذ شيء منه بعد الخلوة فيحتج به في إيجاب كمال المهر إذا طلق بعد الخلوة لعموم اللفظ... قال أبو بكر: ذكر الفراء[3] أن الإفضاء هو الخلوة إن لم يقع دخول وقول الفراء حجةٌ فيما يحكيه من اللغة، فإذا كان اسم الإفضاء يقع على الخلوة فقد منعت الآية أن يأخذ منها شيئاً بعد الخلوة والطلاق، لأن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ ﴾ قد أفاد الفرقة والطلاق والإفضاءُ: مأخوذ من الفضاء ، وهو المكان الذي ليس فيه بناء حاجز عن إدراك ما فيه ، فسميت الخلوة إفضاء ، لزوال المانع من الوطء والدخول[4].

فأفادت الآية بذلك استحقاق المهر بالخلوة الصحيحة التي لا يكون ممنوعاً فيها من الاستمتاع.

ثانياً : من السنة ...

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[5] عن النبي ﷺ أنه قال " من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل "[6].

➢ وجه الدلالة :.

الحديث صريح في دلالته على وجوب كمال المهر للمرأة بالخلوة سواء كانت الخلوة مع الدخول أو عدمه فهو يدل على أن مجرد الخلوة يوجب كمال المهر.

---

(١)انظر المغني جـ٨، ص٦٢/ انظر فتح القدير جـ٣، ص٢١٦.

(٢)سورة النساء آية (٢٠) (٢١) .

(٣)الفراء : أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون من أهل بغداد ، كان شيخ الحنابلة توفي سنة ٤٥٨. انظر طبقات الحنابلة (القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان) جـ٢، ص ١٩٣-٢٣٠.

(٤)أحكام القرآن جـ٢، ص١٥٨-١٦٠/ انظر المغني جـ٨، ص٦٣.

(٥)محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولاهم أبو عبدالله المدني من التابعين، ثقة، كثير الحديث . انظر تهذيب التهذيب جـ٩، ص٢٥٤/انظر تقريب التهذيب جـ٢، ص١٨٢.

(٦)السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق جـ١١، ص٥١ وقال هذا منقطع ، وبعض رواته غير محتج به / تلخيص الحبير ، كتاب الصداق جـ٣، ص١٩٣ وقال رواه أبو داود في المراسيل / سنن الدار قطني معه التعليق المغني، كتاب النكاح، باب المهر جـ٣، ص٣٠٧-٣٠٨/ والحديث ضعيف وعلته أنه مرسل أنظر إرواء الغليل جـ٦، ص٣٥٦.

ثالثاً : من الأثر ...

عن زرارة بن أوفى[1] قال: قضاءُ الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة[2] .

وقضاء الخلفاء يدل على وجوب كمال المهر بمجرد الخلوة ومما يتبع الخلوة وما يكون خلالها غالباً من لمس واستمتاع وتقبيل .

ولقد أمر الرسول ﷺ باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين كما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ "[3].

وهؤلاء الخلفاء المعاصرين للوحي هم أعلم الناس بعد رسول الله ﷺ بالتشريع وأحكامه فما قضوا بذلك إلا لوجوبه فلو كان غير واجب لما قضوا به ، ويؤكدُ ذلك:

١/ الأثر المروي عن عمر ﷺ قال: " إذا أغلق باباً وأرخي الستر فقد وجب المهر ...ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم "[4].

٢/ الأثر المروي عن علي ﷺ : (إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق)[5].

رابعاً : الإجماع ...

ذكره ابن قدامة قال: ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم ... عن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة.

وروي أيضاً عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب[6] وعن زيد بن ثابت عليها العدة ولها الصداق كاملاً[7]، وهذه

---

(١)زرارة بن أوفى: الإمام الكبير، قاضي البصرة أبو حاجب العامري، البصرى، أحد الأعلام، رجل صالح وكان ثقة وله أحاديث صح أنه قرأ في صلاة الفجر فلما قرأ:(فإذا نقر في الناقور، (المدثر:٨) خر ميتاً وكان ذلك في سنة ٩٣هـ . انظر سير أعلام النبلاء جـ٤، ص٥١٥-٥١٦/ انظر تهذيب التهذيب جـ٣، ص٢٨٦.

(٢)السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق جـ١١، ص٤٩، وقال عنه هذا مرسل زرارة لم يدركهم / تلخيص الحبير ، كتاب الصداق جـ٣، ص١٩٣/ مصنف عبد الرزاق ، كتاب النكاح ، باب الصداق جـ٦، ص٢٨٨/ بدون لفظ العدة

(٣)سنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة جـ٥، ص١٤-١٥/انظر سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة جـ٤، ص ٤٠٨، وقال عنه حسن صحيح.

(٤)السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق جـ١١، ص٤٨/ انظر سنن الدار قطني، كتاب النكاح ، باب الصداق جـ٣،ص٣٠٧/ انظر مصنف عبد الرزاق ، كتاب النكاح، باب الصداق جـ٦، ص٢٨٨/ ورجاله ثقات انظر إرواء الغليل جـ٦، ص٣٥٧.

(٥)سنن الدارقطني، كتاب النكاح ، باب المهر جـ٣، ص٣٠٧/ السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب من قال من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق جـ ١١، ص٤٩/مصنف عبد الرزاق،كتاب النكاح، باب وجوب الصداق جـ٦، ص٢٨٥/ ورجاله ثقات انظر إرواء الغليل جـ٦، ص٣٥٧.

(٦)سعيد بن المسيب: هو شيخ الإسلام فقيه المدينة أبو محمد المخزومي كان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة قوالاً بالحق فقيه النفس، توفي عام ٩٤هـ . انظر تذكرة الحفاظ جـ١، ص٥٤-٥٦.

(٧)السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من قال من أغلق باباً أوأرخى ستراً فقد وجب الصداق جـ١١، ص٤٨-٤٩ مصنف ابن أبي شيبة،كتاب النكاح/في قوله تعالى:(ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)..الآية جـ٣، ص٥٢٠/ سنن الدار قطني كتاب النكاح جـ٣، ص٣٠٧ ، أما أثر عمرو علي فهو منقطع كما صرح بذلك الحافظ في التلخيص الجير جـ٣، ص١٩٣ وابن الملقن في خلاصة البدر المنير جـ٢، ص٢٠٦ وبالجملة فالآثار عنهم بمجموعها في مرتبة الاحتجاج والله تعالى أعلم.

قضايا تُشتهر ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعاً[1].

خامساً: من المعقول ...

١/ أن المعقود عليه من جهتها لا يخلوا إما أن يكون الوطء أو التسليم فلما اتفق الجميع على جواز نكاح المجبوب مع عدم الوطء دل ذلك على أن صحة العقد غير متعلقة بالوطء ، ألا ترى أنه لما تعلقت صحته بصحة التسليم كان من لا يصح منها التسليم من ذوات المحارم لم يصح عليها العقد وإذا كانت صحة العقد متعلقة بصحة التسليم من جهتها فوجب أن تستحق كمال المهر... ولذلك قال عمر ﷺ في المخلو بها: (لها المهر كاملاً ، ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم)[2].

٢/ لو أستأجر داراً وخلي بينها وبينه استحق الأجر لوجود التسليم كذلك الخلوة في النكاح[3].

٣/ لأن المهر متى صار ملكاً لها بنفس العقد فالملك الثابت للإنسان لا يجوز أن يزول إلا بإزالة المالك أو بعجزه عن الانتفاع بالمملوك حقيقةً إما لمعنىً يرجع إلى المالك أو لمعنى يرجع إلى المحل ولم يوجد شيء من ذلك.

فلا يزول إلا عند الطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة سقط النصف بإسقاط الشرع غير المعقول المعنى إلا بالطلاق لأن الطلاق فعل الزوج والمهر ملكها والإنسان لا يملك إسقاط حق الغير عن نفسه[4].

ب: أدلة الفريق الثاني :-

أولاً : من الكتاب ...

١/قال تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[5].

<u>≺ وجه الدلالة :.</u>

ظاهر الآية يدل على أن المراد بالمس الجماع وعلى هذا فإن الخلوة لا تقرر شيئاً لأنه لم يفرق في الآية بين أن يخلو بها أو لا يخلو بها[6].

٢/وقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾[7].

---

(١)انظر المحلى جـ٩، ص٧٤-٧٥ / المغني جـ٨، ص٦٢ / المجموع جـ١٦، ص٣٤٨ / انظر فتح القدير جـ٣،ص٢١٧.

(٢)أحكام القرآن جـ١، ص٥٩٧/ انظر المغني جـ٨، ص٦٢/ انظر الهداية جـ٣، ص٢١٦.

(٣)أحكام القرآن جـ١، ص٥٩٧/ انظر المغني جـ٨، ص٦٢/ انظر الهداية جـ٣، ص٢١٦ / انظر المجموع جـ١٦، ص٣٤٨.

(٤)بدائع الصنائع جـ٢، ص٢٩٢.

(٥)سورة البقرة آية (٢٣٧).

(٦)انظر تفسير القرآن العظيم جـ١، ص٤٣٢/ انظر المغني جـ٨، ص٦٧/ انظر المجموع جـ٦،ص٣٤٨.

(٧)سورة النساءآية (٢١).

➢ وجه الدلالة :.

دلت الآية على أن الإفضاء هو الجماع فلا يحق له أخذ شيء من المهر بعد الوطء إن طلقها ومفهومه أنه لا يجب لها إلا الشطر إن طلقها قبل الوطء وعلى هذا فلا يكون للخلوة التي يتخللها المباشرة أو اللمس أو التقبيل أثر في تقرير المهر كاملاً[1].

ثانياً : من الأثر ...

١/ عن ابن عباس أنه يقول في رجل أُدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها ، قال : عليه نصف الصداق[2] .

٢/ عن شريح[3] أن رجلاً تزوج امرأة فأغلق الباب وأرخى الستر ثم طلقها ولم يمسها ، فقضى لها شريح بنصف الصداق[4].

ثالثاً : من المعقول ...

١/ لأنها مطلقة لم تمس أشبهت من لم يخل بها[5].

٢/ لأن الخلوة لو كانت كالإصابة في تقرير المهر ووجوب العدة لكانت كالإصابة في وجوب مهر المثل في الشبهة[6].

المناقشة :

مناقشة أدلة الفريق الأول:

نوقشت أدلة الفريق الأول القائلين بأن الخلوة وما يتخللها من مباشرة أو لمس أو تقبيل بشهوة تقرر المهر كاملاً بمايلي:

---

(١)انظر تفسير القرآن العظيم جـ١، ص٧٠٤/ انظر المغني جـ٨، ص٦٢.

(٢)السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس جـ١١، ص٤٧/ مصنف عبد الرزاق ، كتاب النكاح ، باب وجوب الصداق جـ٦، ص٢٩٠ / سنن سعيد بن منصور (ط١، تحقيق د.سعد بن عبدالله الحميد، دار العصيمي للنشر، الرياض، ١٤١٤هـ) كتاب النكاح،باب فيما يجب به الصداق جـ١، ص٢٣٦ وإسناده صحيح.

(٣)شريح: القاضي أبو أمية ، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي ، قاضي الكوفة، ولاه عمر قضاء الشام ، كان ثقة مات سنة ٨٠هـ ، وقيل غير ذلك . انظر الطبقات الكبرى جـ٦، ص١٨٢-ص١٩٣/ سير أعلام النبلاء جـ٥، ص١٣٠-ص١٣٤.

(٤)السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس جـ١١، ص٤٨/مصنف عبد الرزاق ، كتاب النكاح ، باب وجوب الصداق جـ٦، ص٢٩١.

(٥)المغني جـ٨، ص٦٢.

(٦)المجموع جـ١٦، ص٣٤٨.

١/ قال ابن قدامة :

قوله تعالى: ﴿ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[١] إنما أريد به في الظاهر الجماع ومقتضى قوله: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[٢] أن لا يكمل الصداق لغير من وطئها[٣].

و بذالك لا يكون للمباشرة والتقبيل واللمس بشهوة أثر في تقرير المهر كاملاً.

٢/وأجاب النووي عن الخبر:

فقال : وأما الخبر فمحمول على أنه كنى عن الجماع بكشف النقاب، ومارووي عن أمير المؤمنين عمر ﷺ فقد روينا عن ابن عباس وابن مسعود خلافه[٤].

الترجيح :

بعد عرض نصوص الفقهاء وأدلتهم في المسألة يظهر لي صحة الرأي القائل بأن المهر لها كاملاً إذا خلا بها وتخلل الخلوة استمتاع من مباشرة أو لمس أو تقبيل بشهوة ونحو ذلك لقوة أدلتهم ، مما يؤكد ما ذهبوا إليه:

قوله تعالى:﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٥].

وقوله تعالى:﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٦].

وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[٧] فظاهر الآيات يقتضي وجوب الإيتاء في جميع الأحوال إلا ما قام دليله.

وعلى هذا فإن المهر يجب كاملاً بالنكاح ومن معاني النكاح العقد الصحيح فيثبت به كمال المهر سواء وطء أو لم يطأ ، لأن الظاهر يقتضي وجوب إيتاء المهر في جميع الأحوال إلا ما قام الدليل عليه والخلوة وما يتخللها من مباشرة ولمس وتقبيل بشهوة نوع من أنواع الاستمتاع الذي أحله العقد فيجب المهر كاملاً.

والله تعالى أعلم.

---

(١)سورة البقرة آية (٢٣٧).

(٢)سورة البقرة آية (٢٣٧).

(٣)المغني جـ٨، ص٦٢.

(٤)المغني جـ٨، ص٦٧/ المجموع جـ١٦، ص٣٤٩ .

(٥)سورة النساء آية (٢٥).

(٦)سورة النساء آية (٢٤).

(٧)سورة النساء آية (٤).

-=(المطلب الثاني)=-

أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل في إيجاب العدة

ان العدة من الأمور التي كانت موجودة عند العرب في الجاهلية فقد كانوا حريصين على معرفة أنسابهم والاعتزاز بها وجاء الإسلام وأقرها ونظمها وذلك لما فيها من مصالح وفوائد. ومن ضمن المصالح التي شرعت لها العدة: تعظيم وتقديس عقد الزواج واحترامه ورفع قدره وإظهار شرفه فهو يختلف عن سائر العقود الأخرى بحيث إنه لاينتهي بمجرد إنهاء العقد بل تترتب عليه آثار يلتزم بها كلا الطرفين تجاه الآخر.

وأيضاً من الحكم التي شرعت لها العدة القيام بحق الله الذي أوجبه علينا والاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد والناكح الثاني، لأن الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً وفي تشريع العدة إعطاء مهلة وفرصة للزوج لمراجعة زوجته إذ لعله يندم ويفيء فيصادف زمناً يتمكن فيه من المراجعة وفي ذلك يقول تبارك وتعالى: ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾[1].

أما حق الزوجة فهو استحقاقها للنفقة والسكنى مادامت في العدة، وحق الولد هو الاحتياط في ثبوت نسبه وتمييز أبيه عن غيره.

وأما حق الناكح الثاني فهو أن لا يسقي ماءه زرع غيره، قال رسول الله ﷺ: " لايحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره "[2] وحتى يعلم هل الولد منه أو لا، فيكون على بصيرة من أمره[3]. فلا يحصل الاشتباه في الأنساب فتضيع وفي ذلك من الفساد ماتمنعه الشريعة السمحه والعقل السليم.

تعريف العدة :

العدة لغةً :

أصل العدة: مأخوذ من العد أو هي مصدر كالعد يقال عدّ الشيء يعده عداً وتعداداً وعدّه وعدّده.

ومعنى العد: الإحصاء، تقول عددت الشيء إذا أحصيته، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَحۡصَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ عَدَدَۢا ﴾[4] وكلمة (عدداً) في الآية لها معنيان فإما أن يكون المعنى وأحصى كل شيء معدوداً فيكون نصبه على الحال وإما أن يكون المعنى وأحصى كل شيء عدداً أي إحصاءً فأقام عدداً مقام الإحصاء لأنه بمعناه كما يقال: عددت الدراهم عداً وماعدّ فهو معدود وعدد.

وعلى ذلك فتأتي العدة بمعنى العدد أو بمعنى المعدود.

فعدة المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها هي ماتعده من أيام أو أقرائها أو حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال.

---

(١)سورة الطلاق آيه (١).

(٢)سنن أبي داود كتاب النكاح، باب في وطء السبايا جـ٢، ص٦١٥، وصححه ابن حبان وحسنه البزار من حديث رويفع بن ثابت/ سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ماجاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، جـ٢، ص٢٩٩.

(٣)انظر أعلام الموقعين عن رب العالمين (شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية، ط٢، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م) جـ٢، ص٦٦-٦٨/ شرح منتهى الأرادات جـ٣، ص٢١٦.

(٤)سورة الجن ، آية (٢٨).

وجمع عدة: عدد[1].

العدة شرعًا:

عرفها الحنفية بأنها[2]: (تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته).

أما المالكية فقالوا[3]: (تربص المرأة زماناً معلوماً قدره الشارع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد).

وعرفها الشافعية بأنها[4]: (اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها).

وأما الحنابلة فعرفوها بأنها[5]: (اسم لمدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل).

شرح التعريف :

اسم لمدة معلومة: هي مدة العدة.

تتربص فيها المرأة: أي تنتظر فيها المرأة للتأكد من براءة رحمها وذلك يحصل بوضع الحمل ، أو مضي أقراء ، أو أشهر[6] وقولهم : (امرأة) قيد للاحتراز عن الرجل فإنه لا عدة عليه.

لمعرفة براءة رحمها : المعرفة ما يشمل الظن، إذ ماعدا وضع الحمل يدل على براءة الرحم ظناً ، ومعرفة براءة الرحم من الحمل تكون فيمن يولد لها[7].

أو للتعبد : التعبد هو مالا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها[8] والتعبد هنا في العدة يكون في جميع أنواع المعتدات المتوفى عنها والمطلقة صغيرة كانت أو كبيرة أو آيسة.

(وإذا أمعنا النظر في تعاريف الفقهاء نجد أن معانيها كلها متقاربة وإن اختلفت ألفاظها، فالجميع متفقون على أن العدة هي المدة التي تتربص فيها المرأة بسبب طلاقها، أو فسخ نكاحها ، أو موت زوجها وأن السبب الذي شرعت من أجله العدة هو التعرف على براءة الرحم أو التفجع على وفاة الزوج أو التعبد ، وإن اختلفوا في التعبير عن العدة حيث جعلها الحنفية هي نفس التربص ، وجعلها المالكية والشافعية والحنابلة هي نفس المدة التي تلزم المرأة للانتظار إلا أن هذا الاختلاف لا يترتب عليه شيء ، وذلك لما عرفنا سابقاً أن العدة في اللغة تطلق ويراد بها العدد ويراد بها المعدود فالحنفية عبروا عن العدة بالعدد والمالكية والشافعية والحنابلة عبروا عنها بالمعدود ، ولا فرق بين الاثنين ، وبذلك تكون التعاريف كلها متقاربة المعنى والله أعلم.

---

(١)لسان العرب ،مادة (عَدْدَ) /القاموس المحيط ، مادة(العَدُّ) /الصحاح، مادة (عَدَدَ).

(٢)اللباب جـ٣، ص٧٠/ تبيين الحقائق جـ٣، ص٣٦/ مجمع الأنهر جـ١، ص٤٦٤/ البحر الرائق جـ٤، ص١٣٨/ فتح القدير جـ٤، ص١٣٥.

(٣)الثمر الداني ص٤٨٣.

(٤)الإقناع جـ٢، ص ١٢٥/ مغني المحتاج جـ٣، ص ٣٨٤/ نهاية المحتاج جـ٧، ص١٢٦.

(٥)كشاف القناع جـ٥، ص٤١١/ المبدع جـ٧، ص٧١.

(٦)انظر المرجع السابق.

(٧)انظر حاشية البجيرمي على الخطيب(الشيخ سليمان البجيرمي المسمى بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الطبعة الأخيرة ، دار الفكر ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م) جـ٤، ص ٣٥.

(٨)انظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج،شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي، مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم، دار صادر، جـ٨، ص ٢٣٠-٢٣١/ حاشية البجيرمي جـ٤، ص٣٥.

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي:

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي علاقة عموم وخصوص، فالمعنى اللغوي أعم مطلقاً من المعنى الشرعي، من حيث إنه يعم كل ما يعد من الأزمنة والدراهم وغيرها كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ...﴾[1].

أما المعنى الشرعي فإنه يختص بما يعد ويحصى من أيام المرأة المفارقة لزوجها في الحياة أو الممات فقط ، فيكون أخص من المعنى اللغوي)[2].

حكمها:

العدة واجبة والأصل في وجوبها الكتاب والسنه والإجماع[3].

أدلة مشروعيتها :-

أولاً : من الكتاب ...

١/ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[4].

➢ وجه الدلالة :.

قال ابن كثير[5]: (هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاث قروء ثم تتزوج إن شاءت)[6].

والأمر للوجوب ما لم يصرفه عن ذلك صارف ولم يوجد هنا ما يصرفه.

٢/ قوله جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[7].

➢ وجه الدلالة :.

قال الشوكاني: (نادى الله تبارك و تعالى النبي ﷺ أولاً تشريفاً له ثم خاطب معه أمته .... والمعنى إذا أردتم أن تطلقوا النساء وعزمتم على ذلك فطلقوهن مستقبلات لعدتِهِنَّ واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة)[8].

فقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أمر يقتضي الوجوب.

---

(١)سورة التوبة آية (٣٦).

(٢)آثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة (د.وفاء معتوق حمزة فراش، ط١، دار الثقة، مكة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م) ص١٥١.

(٣)الفواكه الدواني ، جـ ٢ ، ص٤٨٢.

(٤)سورة البقرة ، آية (٢٢٨).

(٥)ابن كثير: الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير قرشي النسب دمشقي الدار ،كان مقرئاً متقناً ورواية للحديث موثوقاً كما كان مفسراً ومؤرخاً معروفاً توفي سنه ٧٧٤هـ . انظر مقدمة البداية والنهاية جـ١، ص٣/ انظر شذرات الذهب جـ٦، ص٢٣١/ انظر الأعلام جـ١، ص٣١٧-٣١٨.

(٦)تفسير القرآن العظيم جـ١، ص٤٠٣.

(٧)سورة الطلاق آية (١).

(٨)شرح فتح القدير جـ٥، ص٢٩٨.

٣/ قـولـه تعـالى: ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَـِٔسْـنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْـتُمْ فَعِدَّتُهُـنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُـنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ (١).

➢ وجه الدلالة :.

بين الحق تبارك وتعالى العدة الواجبة على الآيسة التي انقطع عنها الحيض لكبرها ، والعدة الواجبة على الصغيرة التي لم تحض وحددها بثلاثة أشهر لكل منهما ، كما بين أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل(٢).

ثانياً : من السنة ...

عن فاطمة بنت قيس(٣) قالت: " طلقني زوجي ثلاثاً، فأردت النقلة فأتيت النبي ﷺ فقال: انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن مكتوم(٤) فاعتدي عنده ".

➢ وجه الدلالة :.

بين الحديث أن العدة واجبة على المطلقة ولا يحل لها تركها أبداً(٥).

ثالثاً : من الإجماع ...

فقد أجمع العلماء على وجوب العدة في الجملة وإن اختلفوا في أنواع منها(٦).

والعدة على ثلاثة أضرب وضعت تعبداً واستبراءً :

أحدها : وهو أقواهما : الحمل والاستبراء فيه أقوى من التعبد.

الثاني : وهو أوسطها : الأقراء ، ويستوي فيه التعبد والاستبراء.

الثالث : وهو أضعفها : الشهور فإن كانت بمدخول بها ممن يجوز حبلها كانت تعبداً واستبراء ، وإن كانت في غير مدخول بها من وفاة كانت تعبداً محضاً(٧).

والمطلقات من حيث لزوم العدة أو عدم لزومها ينقسمن إلى ثلاثة أقسام: فالمرأة إما أن تطلق قبل الدخول والخلوة أو قبل الدخول وبعد الخلوة أو بعد الدخول.

---

(١)سورة الطلاق ، آية (٤).

(٢)انظر تفسير القرآن العظيم جـ٤، ص٣٨١.

(٣)فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس الأمير، وكانت أسن منه، روت عن النبي ﷺ، من المهاجرات الأول، ذات جمال وعقل وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر ، وكانت عند أبي عمرة فطلقها فتزوجها بعده أسامة بن زيد . تهذيب التهذيب جـ١٢، ص٣٩٣.

(٤)عمرو بن مكتوم : ويقال هو عبد الله بن زائدة فقد نسبه إلى جده ، وقال ابن سعد أما أهل المدينة فيقولون اسمه عبد الله المعروف بابن أم مكتوم الأعمى ، والأول أشهر ، أسلم قديماً بمكة، وكان من المهاجرين الأولين قدم المدينة قبل النبي ﷺ ، شهد القادسية فيقال: استشهد فيها وكان معه اللواء حينئذ، ويقال إنه رجع إلى المدينة وتوفي بها عام ١٤هـ . انظر الإصابة جـ٢، ص ٥٢٣/ البداية والنهاية جـ٧، ص٤٩ ، الأعلام جـ٥، ص ٢٥٥.

(٥)انظر صحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لانفقة لها ، جـ١٠، ص١٠٣ .

(٦)انظر شرح منتهى الإرادات جـ٣، ص ٢١٦/المبدع جـ ٨، ص ١٠٧/المغني جـ ٩، ص٧٦ مغني المحتاج جـ٣، ص٣٨٤ / كشاف القناع جـ ٥، ص٤١١.

(٧)الحاوي الكبير جـ١٤، ص١٨٧.

وسوف أتعرض لآراء الفقهاء في كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة.

أولاً : المطلقة قبل الدخول والخلوة

فهذه بلا خلاف لاعدة عليها وقد أجمع الفقهاء على عدم لزوم العدة على المطلقة قبل الدخول والخلوة[1] وأستدلوا على ذلك.

أولاً: من الكتاب ...

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[2].

➢ وجه الدلالة :.

دلت الآية على أن المطلقة إذا لم تكن ممسوسة لا عدة عليها بنص الكتاب وإجماع الأمة[3].

ثانياً : من المعقول ...

ولأن العدة إنما وجبت للدلالة على براءة الرحم وبراءة الرحم هنا متيقنة[4].

ثانياً : المطلقة بعد الدخول

أجمع الفقهاء على وجوب العدة عليها واستدلوا على ذلك.

أولاً : من الكتاب ...

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[5].

➢ وجه الدلالة :.

دلت الآيه على وجوب العدة على المطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء[6].

ثانياً : من المعقول ...

ولأن الطلاق بعد الدخول مظنة لانشغال الرحم بالحمل فتجب العدة لاستبرائه[7].

ثالثاً : المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة

وفي هذا القسم سأتحدث عن أثر المباشرة واللمس والتقبيل من خلال الخلوة لأنها لاتخلو عادة من استمتاع بمباشرة أو لمس أو تقبيل ،ولقد اختلف الفقهاء في وجوب عدتها على قولين:

---

(١)انظر المغني جـ٩،ص٧٦/المبدع جـ٧،ص٧٢/مغني المحتاج جـ٣،ص٣٨٤/الأم جـ٥،ص٢٣٠/كشاف القناع جـ٥، ص٤١١.

(٢)سورة الأحزاب ، آية (٤٩).

(٣)الجامع الأحكام القرآن، جـ١٤، ص١٨٤/ انظر أحكام القرآن جـ٣، ص٥٣٦.

(٤)انظرالمغني جـ٩، ص٧٦/ المهذب جـ١٨، ص ١٢٤/المبدع جـ٧، ص٧٢/ شرح منتهى الإرادات جـ٣، ص٢١٧/كشاف القناع جـ٥، ص٤١١.

(٥)سورةالبقرة آيه (٢٢٨).

(٦)تفسير القرآن العظيم جـ١، ص٤٠٣.

(٧)انظر الكافي جـ٣، ص٢٠٦/ مغني المحتاج جـ٣، ص٣٨٤/ المهذب جـ٨، ص١٢٤/منهاج الطالبين (الإمام أبو بكر زكريا بن شرف النووي ، مطبوع مع مغني المحتاج) جـ٣، ص٣٨٤/ المحرر في الفقه (مجد الدين أبو البركات، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي) جـ٢، ص١٠٣.

القول الأول :

أن الخلوة ومايتخللها من مباشرة ولمس وتقبيل كالدخول في وجوب العدة وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم ووجه للحنابلة.

القول الثاني :

أن الخلوة المجردة عن الوطء لاتوجب العدة وهو مذهب الشافعي في الجديد والظاهرية.

وبذلك يظهر لنا أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم متفقون على وجوب العدة بالطلاق قبل الدخول وبعد الخلوة التي يتخللها عادة اللمس والتقبيل.

أما الشافعية في الجديد والظاهرية فقد اتفقوا على عدم وجوب العدة بالطلاق قبل الدخول وبعد الخلوة.

❖ نصوص الفقهاء :

أ/ نصوص فقهاء القول الأول القائلين بأن الخلوة ومايتخللها من مباشرة ولمس وتقبيل توجب العدة:

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم[1]: (واعلم أن أصحابنا أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الأحكام كتأكيد المهر ، وثبوت النسب والعدة ، والنفقة والسكن ... الخ).

ثانياً : المالكية .

قالوا[2]: ((قوله بخلوة) الباء سببية أي بسبب خلوة بالغ يعني بزوجته تنزيلاً للخلوة بها منزلة الوطء ولأنها مظنته).

وقالوا أيضاً[3]: (وإن نفياه أي الوطء بأن تصادقا على نفيه في الخلوة لأنها حق لله تعالى – أي العدة – فلا تسقط بذلك).

ثالثاً : الشافعية .

جاء عنهم[4]: (وإن طلقها بعد الخلوة وقبل الدخول ففيه قولان:

أحدهما: لاتجب العدة.

الثاني: تجب لأن التمكين من استيفاء المنفعة فجعل كالاستيفاء، ولهذا تستقربه الأجرة في الإجارة كما تستقر بالاستيفاء ، فجعل كالاستيفاء في إيجاب العدة).

رابعاً : الحنابلة .

جاء عنهم[5]: (وإن خلا بها وهي مطاوعة فعليها العدة).

---

(١)فتح القدير، الكفاية،شرح العناية جـ٣، ص٢١٨/تبيين الحقائق،حاشية أحمد شلبي جـ٢،ص١٤٤/ مجمع الأنهر، در المتقي جـ١، ص٣٥١/ البحر الرائق جـ٣، ص١٦٥.

(٢)حاشية الدسوقي جـ٢، ص٤٦٨.

(٣)الشرح الكبير جـ٢، ص٤٦٨.

(٤)المهذب جـ١٨، ص١٢٤/ المجموع جـ١٨، ص١٢٦/انظر الحاوي الكبير جـ١٤، ص٢٥٠/ انظر نهاية المحتاج ، حاشية أبي الضياء جـ٧، ص١٢٨/ انظر مغني المحتاج جـ٣، ص٣٨٤.

(٥)الإنصاف جـ٩، ص٢٧٠/ انظر المغني جـ٩، ص٨٠/انظر الزركشي جـ٣، ص٤٥٦ /انظر المبدع جـ٧، ص٧١-٧٢.

ب/ نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بأن الخلوة المجردة عن الوطء لا توجب العدة:

أولاً : الشافعية .

جاء عنهم[1]: (وإن طلقها بعد الخلوة وقبل الدخول ففيه قولان:

أحدهما: (لاتجب العدة لأن العدة تجب لبراءة الرحم وقد تيقن براءة رحمها...).

ثانياً : الظاهرية .

جاء عنهم[2]: (وأما سائر وجوه الفسخ والتي لم يطأها زوجها فلا عدة على واحدة منهن، ولين أن ينكحن ساعة الفسخ، وساعة الطلاق) ومفهوم مانصوا عليه أنهم لم يعتبروا الخلوة وما يتخللها عادة من لمس وتقبيل موجبة للعدة.

❋ عرض الأدلة :

أ/ أدلة الفريق الأول :-

أولاً : من السنة ...

قال رسول الله ﷺ : " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره "[3].

ثانياً : من الأثر ...

١-عن زرارة بن أوفى قال :(قضى الخلفاء الراشدون أنه من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة)[4].

٢-عن عمر وعلي وسعيد بن المسيب وزيد بن ثابت أن عليها العدة ولها الصداق كاملاً[5].

ثالثاً : الإجماع ...

وهذه القضية اشتهرت ، ولم تنكر فكانت كالإجماع[6].

ثالثاً : من المعقول ...

١-إن عقد النكاح عقد على المنافع والتمكين من استيفاء المنفعة يجري مجرى الاستيفاء ولهذا تستقر به الأجرة في عقد الإجارة كما تستقر بالاستيفاء[7].

٢-أن التسليم الواجب بالنكاح قد وجد من جهتها وحصل بالخلوة الصحيحة فتجب به العدة كما تجب بالدخول.

٣-أن الخلوة تقوم مقام الدخول وذلك لأن العدة حق لله تبارك وتعالى وحق الله يجب أن يحتاط له[8].

---

(١)المهذب جـ١٨، ص١٢٤/ المجموع جـ١٨، ص١٢٦/ انظر الحاوي الكبيرجـ١٤، ص٢٥٠ نهاية المحتاج ، حاشية أبي الضياء جـ٧، ص١٢٨/ مغني المحتاج جـ٣، ص٣٨٤.

(٢)المحلى جـ١٠، ص٢٦.

(٣)سبق تخريجه انظر ص (١٦٥).

(٤)سبق تخريجه انظر ص (١٦١).

(٥)سبق تخريجه انظر ص (١٦١).

(٦)المغني جـ٩، ص٨٠ /المبدع جـ٧، ص٧٢.

(٧)انظر المغني جـ٩، ص٨١/ المبدع جـ٧، ص٧٢/ الكافي جـ٣، ص٢٠٦/ المجموع جـ١٨، ص١٢٧.

(٨)انظر بدائع الصنائع جـ٣، ص١٩١ .

ب: أدلة الفريق الثاني :-

أولاً : من الكتاب ...

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[1].

وجه الدلالة :.

بينت الآية أن المطلقة إذا لم تكن ممسوسة لاعدة عليها فإن دخل بها فعليها العدة إجماعاً[2].

ثانياً : من الأثر ...

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾.

فهذا الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسها فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها[3].

قال الشافعي: (لاعدة على المرأة إلا بالإصابة نفسها لأن الله هكذا قال)[4].

ثالثاً : من المعقول ...

١-أن العدة تجب لبراءة الرحم وقد تيقنا هنا براءة رحمها[5].

٢- أنها مطلقة لم تمس فأشبهت من لم يخل بها[6].

٣-لأن الخلوة لو كانت كالإصابة في تقرير المهر ووجوب العدة لكانت كالإصابة في وجوب مهر المثل في الشبهة[7].

المناقشة :

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

ناقش الجمهور الشافعية في الجديد في استدلالهم بالآية :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ...﴾[8] بأن هذه الآية مخصوصة بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة[9].

---

(١)سورة الأحزاب آيه (٤٩).

(٢)الجامع لأحكام القرآن جـ٧، ص ١٨٤.

(٣)السنن الكبرى ،كتاب الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس جـ١١، ص٤٧.

(٤)الأم جـ٥، ص٢٣٠.

(٥)انظر المهذب جـ١٨، ص١٢٤.

(٦)انظر المجموع جـ١٨، ص١٢٦.

(٧)انظر المرجع السابق جـ١٦، ص٣٤٨.

(٨)سورة الأحزاب آية (٤٩).

(٩)انظر المغني جـ٩، ص٨١/ المبدع جـ٨، ص١٠٧.

قالوا : وأما بالنسبة لقياسهم للمطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة على المطلقة قبل الدخول والخلوة فإنه غير صحيح وذلك لأن المطلقة قبل الدخول والخلوة لم يوجد منها التمكين أما هذه فوجد منها[1].

أما بالنسبة لماروواه الشافعي عن ابن عباس قالوا : إنه لا يصح فقد قال الإمام أحمد : إن هذا الحديث يرويه الليث[2] عن ابن عباس والليث ليس بقوي وقد رواه حنظلة[3] خلاف ماروواه الليث ، وحنظلة أقوى من الليث[4].

الترجيح :

مما سبق يظهر بوضوح رجحان مذهب جمهور الفقهاء القائلين بوجوب العدة على المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة التي غالباً ما يتخللها مباشرة أو لمس أو تقبيل لاسيما وأن التمكين وجد من جهتها، ولأنه قد يتسرب ماء الرجل إلى زوجته إذا باشر فيما دون الفرج فتحمل بذلك.

قال النووي: (فإن وطئها فيما دون الفرج فسبق الماء إلى فرجها وجبت عليها العدة وجهاً واحداً لأن رحمها قد صار مشغولاً بمائه وإن أتت من ذلك بولد لحقه نسبه)[5].

ولاتجب العدة من اللمس والتقبيل في غير الخلوة وهو مذهب الحنابلة والمالكية.

أولاً : المالكية .

جاء عنهم[6] :(ولا تعتد بغيرها – الوطء والخلوة – أي القبلة أو الضمة (قوله إلا تقربه) أي بوطء البالغ من غير أن يعلم له خلوة بها...).

ثانياً : الحنابلة .

جاء عنهم[7] :(لاعدة بتحمل المرأة بماء الرجل ، ولا بالقبلة ولا باللمس من غير خلوة على الصحيح من المذهب وقيل : تجب العدة بذلك).

---

(١)انظر المغني جـ٩، ص٨١.

(٢)الليث بن أبي سُليم بن زُنيم القرشيُ مولاهم، أبو بكر، قال احمد: ليث لايفرح بحديثه قال محمد: وليث صدوق بهم، وقال البزار: كان أحد العباد إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا وإلا فلا نعلم أحداً ترك حديثه مات سنة ١٤٨هـ وقيل ١٤٣هـ . انظر تهذيب التهذيب جـ٨، ص٤٠٥.

(٣)حنظلة بن أبي سفيان عبدالرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي الحافظ الثبت، قال أحمد: ثقةٌ ثقة، وقال ابن معين ثقةٌ حجة، مات سنة ١٥١هـ . انظر تذكرة الحفاظ، جـ١، ص١٧٦.

(٤)انظر المغني جـ٨، ص٦٢.

(٥)المجموع جـ١٦، ص٣٤٩.

(٦)حاشية الدسوقي ، الشرح الكبير جـ٢، ص٤٦٩.

(٧)الإنصاف جـ٩، ص٢٧٠/ المبدع جـ٧، ص٧٢/ الزركشي جـ٣، ص٤٥٦.

* لم أقف على رأي للحنفية والشافعية في هذه المسألة.

-=(المطلب الثالث)=-

أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل على الرجعة في الطلاق والفيء وفي الإيلاء والعود في الظهار

(أولاً) أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل على الرجعة في الطلاق

إن الإسلام يرغب في إبقاء الرابطة الزوجية وإدامتها على المودة والوئام لتحقق أغراضها المرسومة لها، لكنه لا يغفل عن الواقع، فقد ينشب الخلاف بين الزوجين، لذلك شرع الله تبارك وتعالى الطلاق لمصالح العباد ، ومع هذا فإن الشرع الإسلامي احتاط للأمر فجعل الأصل فيه أن يكون رجعياً غير قاطع للحياة الزوجية تكميلاً للمصلحة ، فقد يكون الزوج لم يقدر المسألة حق قدرها وتسرع في تصميمه على الطلاق، لذلك أعطاه الشرع الإسلامي الحق في إرجاع زوجته خلال مدة العدة، وقد يحمله تفكيره الهادي إلى ترجيح إبقاء الرابطة الزوجية على قطعها، وإن كان هناك ما يبرر قطعها إيثاراً للمصلحة.

تعريف الرجعة :

الرجعة لغة :

المرة من الرجوع ، وارتجع المرأة ، وأرجعها مراجعة ، ورجاعاً رجعها إلى نفسه بعد الطلاق ، والاسم الرجعة ... يقال : طلق فلان فلانة طلاقاً يملك فيه الرجعة – أي ردها إليه أو إلى ما كانت عليه قبل الطلاق[1].

الرجعة شرعاً :

أولاً : الحنفية .

قالوا[2]: (الرجعة هي إبقاء الملك القائم بلا عوض في العدة).

فقولهم: إبقاء الملك: أن ملك عصمة الزوجه يحتمل الزوال بالطلاق الرجعي إذا انقضت العدة فالرجعة من الطلاق رفع لذلك الاحتمال، وإبقاء لذلك الملك واستدامة له، ولذلك قالوا: إن الرجل يملك الزوجة مادامت في العدة ملكاً تاماً، فيحل له أن يستمتع بها بدون نية رجعة: مع الكراهة التنزيهية[3].

ثانياً: المالكية .

قالوا[4]: (الرجعة عودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد).

قولهم: من غير تجديد عقد خرج به عود الزوجة إلى العصمة في الطلاق البائن بعقد.

ومعنى تعريفهم أنه إذا طلقها طلاقاً رجعياً حرم عليه الاستمتاع بها بدون نية الرجعة[5].

ثالثاً: الشافعية .

قالوا[6]: (الرجعة رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة).

---

(١)انظر لسان العرب ،مادة (رَجَعَ) / المصباح المنير مادة (رَجَعَ).

(٢)البحر الرائق جـ٤، ص٥٤/ تبيين الحقائق جـ٢، ص٢٥١.

(٣)الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤، ص٤٢٨.

(٤)حاشية الدسوقي، الشرح الكبير جـ٢، ص٤١٥.

(٥)الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤، ص٤٢٩.

(٦)نهاية المحتاج جـ٧، ص٥٧، مغني المحتاج جـ٣، ص٥٣٥.

ومعناه أن الطلاق الرجعي يحرم الزوجة على زوجها بحيث تكون كالأجنبية، فلا يحل له أن يستمتع بها وإن كان له عليها حق الرجعة بدون رضا هاو على هذا فيكون ملكه ناقصاً[1].

نلاحظ من التعاريف أن الشافعية يقولون: يحرم على المطلق رجعياً أن يطأ المطلقة. أو يستمتع بها قبل رجعتها بالقول ولو بنية الرجعة.

رابعاً: الحنابلة .

جاء عنهم[2]: (هي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد).

ومعناه أن إعادة المطلقة طلاقاً رجعياً تارة تكون بألفاظ مخصوصة، وتارة تكون بالوطء، سواء نوى به الرجعة أولا

نلاحظ من خلال تعريف الفقهاء ان الشافعية يقولون: يحرم على المطلق رجعياً أن يطأ المطلقة. أو يستمتع بها قبل رجعتها بالقول ولوبنية الرجعة، خلافاً للحنفية الذين يقولون بحل الاستمتاع بالزوجة بالوطء وغيره، ويقولون: إن التلذذ بها بشهوة رجعة ولو لم ينو الرجعة، مع كراهة التنزيه، وخلافاً للمالكية الذين يقولون بجواز الاستمتاع بها بنية الرجعة، والإحرام، وخلافاً للحنابلة الذين يقولون إن الرجعة تحصل بالوطء ولو لم ينوبه الرجعة بدون كراهة.

وعلى ذلك يكون التعريف الراجح هو تعريف الحنابلة وهو تعريف شامل لا يرد عليه شيء[3].

حكمها :

وهي ثابتة في الكتاب ، والسنة ، والإجماع.

أدلة مشروعيتها :-

أولاً : من الكتاب ...

١/ قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾[4].

وجه الدلالة :.

دلت الآية على مشروعية الرجعة مادامت معتدة[5].

٢/ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ ...ٱلْآيَة ﴾[6].

وجه الدلالة :.

دلت الآية على مشروعية الرجعة قبل انقضاء العدة[7].

---

(١)الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤، ص٤٢٩.

(٢)كشاف القناع جـ٥، ص٣٤١/ المبدع جـ٦، ص٤١٤.

(٣)انظر الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤، ص٤٢٩.

(٤)سورة البقرة آية (٢٢٨).

(٥)أحكام القرآن جـ١، ص٥٠٩.

(٦)سورة البقرة آية (٢٣١) .

(٧)انظر أحكام القرآن جـ١، ص ٥٤٣.

ثانياً : من السنة ...

١/مارواه ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها"[١].

٢/روي عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله : " مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء"[٢].

≺ وجه الدلالة :.

دل الحديثان على مشروعية الرجعة لما في ذلك من إرجاع مودتها والرغبة فيها[٣].

ثالثاً : من الأثر ...

عن نافع[٤] قال : " كان ابن عمر إذا سئل الرجل طلق امرأته وهي حائض فيقول: أما إن طلقها واحدة أو اثنتين ، فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها "[٥].

رابعاً : الإجماع ...

أجمع أهل العلم سلفاً وخلفاً على أن الحُرَ إذا طلق الحُرة دون الثلاث أن له الرجعة في العدة)[٦].

شروط الرجعة :

١/ أن يكون الطلاق دون الثلاث ، فإن كان ثلاثاً حُرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره بعد الدخول قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[٧].

٢/ أن يكون الطلاق بعد الدخول ، فإن كان قبله فلا رجعة لأنه لاعدة على غير المدخول بها ، والرجعة تملك في العدة . قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٨].

٣/ أن يكون الطلاق بغير عوض ، فإن كان خلعاً بعوض فلا رجعة فيه.

---

(١)سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الرجعة جـ٢، ص٧١٢/ سنن النسائي، كتاب الطلاق،باب الرجعة، جـ٦، ص٢١٣/ صحيح قال الحاكم "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي وهو كما قالا وله شاهد من حديث أنس وعبدالله بن عمر وعاصم بن عمر، وقيس بن زيد مرسلاً وقتادة، انظر إرواء الغليل جـ٧، ص١٥٧.

(٢)صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، جـ٢، ص١٠٩٣.

(٣)انظر تحفة الأحوذي، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ ، باب ماجاء في طلاق السنة جـ٤، ص٣٤٠/ عون المعبود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، جـ٦، ص٢٢٧.

(٤)نافع : الإمام المفتي الثبت عالم المدينة ، أبو عبد الله القرشي ، ثم العدوي العمري مولى ابن عمر وروايته . روى عن ابن عمر وعائشة ، وأبي هريرة وغيرهم ، وكان ثقة، نبيلاً ،كثير الحديث ،وتوفي سنة سبع عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ،جـ٥، ص٩٥-١٠١/انظر وفيات الأعيان جـ٥، ص٣٦٧.

(٥)سنن النسائي ، كتاب الطلاق ، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض ،جـ٦، ص١٤٠.

(٦)المغني والشرح الكبيرجـ٨، ص٤٧٦/ انظر المبدع جـ٦، ص٤١٤.

(٧)سورة البقرة آية (٢٣٠).

(٨)سورة الأحزاب آية (٤٩).

٤/ أن تكون باقية في عدتها، فإن انقضت العدة فلا رجعة. قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [١] والمراد به مقاربة الأجل [٢].

أحكام الرجعة :

١/الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره وإيلاؤه ولعانه ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع وإن خالعها صح خلعه.

٢/الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولاصداق ولارضى المرأة ولاعلمها بإجماع أهل العلم[٣].

بماذا تكون الرجعة :

اتفق الفقهاء على صحة الرجعة بالقول ،واختلفوا في صحة الرجعة بالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة على أربعة أقوال:

القول الأول :

لاتصح الرجعة إلا بالكلام عند القدرة عليه ولا رجعة بالفعل سواء نوى به الرجعة أو لم ينو ، وقال بهذا الشافعي ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات وابن حزم.

القول الثاني :

تصح الرجعة بالوطء ومقدماته كالتقبيل واللمس بشهوة نوى الرجعة أو لم ينو ، وقال بهذا الحنفية.

القول الثالث :

تصح الرجعة بالوطء دون مقدماته كالتقبيل واللمس بشهوة ولو لم ينو الرجعة وبهذا قال الإمام أحمد في رواية ثانية.

القول الرابع :

تصح الرجعة بالوطء ومقدماته كالتقبيل واللمس بشهوة بشرط أن ينوي بها الرجعة، وقال بهذا المالكية .

❖ نصوص الفقهاء :

أ-نصوص فقهاء القول الأول القائلين بأن الرجعة لاتصح إلا بالقول ولا تصح بالفعل مطلقاً.

أولاً : الشافعية .

جاء عنهم [٤]: (ولاتصح الرجعة إلا بكلام من الناطق ، وبالإشارة من الأخرس، ولاتصح بالفعل من الوطء ، والاستمتاع).

---

(١)سورة الطلاق آية (٢).

(٢)الحاوي الكبير،جـ١٣، ص١٨٣-١٨٤/انظر نهاية المحتاج جـ٧، ص٦٠/انظر المغني جـ٨، ص٤٧٠/انظر الإنصاف جـ٩، ص١٥٠/ انظر الكافي جـ٣، ص١٥٣.

(٣)المغني جـ٨، ص٤٧٧-٤٨١/انظر الكافي جـ٣، ص١٥٤/انظر نهاية المحتاج جـ٧، ص٥٩-٦٤/ انظر مغني المحتاج جـ٣، ص٣٤٠/ انظر المحلى جـ١٠، ص١٦/ انظر الإنصاف جـ٩، ص١٥٢.

(٤)الحاوي الكبيرجـ١٣، ص ١٩٣/ انظر مغني المحتاج ،جـ٣، ص ٣٣٦-٣٣٧/ انظر نهاية المحتاج جـ٧، ص٥٨-٥٩/ انظر إعانة الطالبين جـ٤، ص ٣٠.

ثانياً : الحنابلة .

قالوا [1] :(أن الرجعة لاتحصل إلا بالقول في إحدى الروايات عن أحمد).

ثالثاً : الظاهرية .

جاء عنهم[2]: (فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعة، ويشهد، ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها)

وعنهم[3]: (لم يأت بأن الجماع رجعة قرآن ولا سنة).

ب-نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بأن الرجعة تصح بالوطء ومقدماته نوى الرجعة أو لم ينو.

الحنفية .

جاء عنهم [4]: (والرجعة أن يقول: راجعتك، أو راجعت امرأتي أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة).

وقالوا [5]: (وتصح في العدة ...براجعتك أو راجعت امرأتي وبما يوجب المصاهرة ... فدخل الوطء والتقبيل بشهوة على أي موضع كان فماً أوخداً ..والمس بلا حائل أو بحائل يجد الحرارة معه بشهوة ...).

جـ-نصوص فقهاء القول الثالث القائلين بأن الرجعة تصح بالوطء دون مقدماته ولو لم ينو الرجعة.

أولاً : الحنابلة .

جاء عنهم[6]: (تحصل الرجعة بالوطء سواء نوى به الرجعة أو لم ينو).

وقالوا [7]: ((ولا يحصل باستمتاع سواه) من قبلة أو لمس أو نظر إلى محرم منها في ظاهر كلام أحمد).

وعنهم [8]: (فأما إن قبلها أو لمسها لشهوة أو كشف فرجها ونظر إليه فالمنصوص عند أحمد أنه ليس برجعة).

د-نصوص فقهاء القول الرابع القائلين بأن الرجعة تصح بالوطء ومقدماته بشرط أن ينوي الرجعة.

المالكية .

جاء عنهم [9]: (أن الرجعة تحصل بالقول ، وكذلك بالفعل مع النية وأما الفعل وحده أو القول المحتمل وحده فلا تحصل بهما رجعة).

---

(١)الزركشي جـ٣، ص٣٨٩-٣٩٠/الكافي جـ٣، ص١٥٥/ انظر المغني جـ٨، ص٤٨٢ /انظر الممتع جـ٥، ص٣٢٤/ انظر المبدع جـ٦، ص٤١٨.

(٢)المحلى جـ١٠، ص١٩.

(٣)المرجع السابق.

(٤)اللباب، جـ٣، ص ٥٤/الهداية، فتح القدير، الكفاية، شرح العناية، جـ٤، ص١٥/ انظر المبسوط جـ٥، ص٢١.

(٥)البحر الرائق جـ٤، ص٥٤-٥٥ /تبيين الحقائق ،جـ٢، ص٢٥١.

(٦)المغني جـ٨، ص٤٨٣/ انظر المبدع جـ٦، ص٤١٧/ الزركشي جـ٣، ص٣٩٠/ انظر الممتع جـ٥، ص٣٢٤/ انظر الكافي جـ٣، ص١٥٥/ انظر الإنصاف جـ٩، ص١٥٤.

(٧)الكافي جـ٣، ص١٥٥.

(٨)المغني جـ٨، ص٤٨٣/ انظر الإنصاف جـ٩، ص١٥٦/ انظر الزركشي جـ٣، ص٣٩٠.

(٩)حاشية الدسوقي ، الشرح الكبير جـ٢، ص ٤١٧/انظر المدونة الكبرى جـ٢، ص٣٢٤ / انظرالخرشي حاشية العدوي جـ٣، ص٨٠-٨١/ انظر شرح منح الجليل جـ٢، ص٢٩٧.

وورد عنهم [1]:((ولا يفعل دونها كوطء) ويعني أن الرجعة لاتحصل بفعل مجرد عن نية الرجعة ولو بأقوى الأفعال كوطء وأحرى قبلة ولمس.. فإذا نوى الرجعة كفى).

وقالوا [2]: (وأما لو نوى فجامع أو باشر فقد قارنها فعل فرجعة اتفاقاً).

* عرض الأدلة :

أ- أدلة الفريق الأول :-

أولاً : من الكتاب ...

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [3].

> وجه الدلالة :.

في الآية دليلان أحدهما: قوله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ فدل على إباحة الامتلاك يكون بعد الإمساك.

الثاني: أمره بالإشهاد في الرجعة.. فدل على أنها على وجه تصح فيه الشهادة ، والوطء مما لاتجزّ بالإشهاد عليه عادة [4] وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل أو راجع ولم يشهد ذوي عدل متعدياً لحدود الله [5].

ثانياً : من السنة ...

روى عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي ﷺ فسأل عمر ابن الخطاب النبي ﷺ عن ذلك فقال له: " مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسك فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء "[6].

> وجه الدلالة :.

دل الحديث على أنه قبل الرجعة بالقول لا يجوز أن يمسكها[7].

ثالثاً : من المعقول ...

١/ لأنه رفع لحكم طلاقه فلا يتم إلا بالقول مع القدرة عليه كالبائن.

٢/لأنها حادثة في فرقة فلا يصح إمساكها بالوطء كالزوجين الحرين إذا أسلم أحدهما.

٣/لأنه فعل مع القدرة على القول ، فلم تصح به الرجعة كالقبلة لغير شهوة[8].

---

(١)الخرشي حاشية العدوي جـ٣، ص٨١/ انظر شرح منح الجليل جـ٢، ص٢٩٦/ انظر الشرح الكبير جـ٢، ص٤١٧.

(٢)الشرح الكبير جـ٢، ص٤١٧.

(٣)سورة الطلاق آية (٢).

(٤)انظر تفسير القرآن العظيم جـ٤، ص٤٠٥/انظر الحاوي الكبير جـ١٣، ص١٩٣.

(٥)المحلى جـ١٠، ص ١٧.

(٦)سبق تخريجه انظر (١٧٦) .

(٧)الحاوي الكبير جـ١٣، ص١٩٢.

(٨)المرجع السابق جـ١٣، ص١٩٤

٤/ لأن ما كمل به المهر لم تصح به الرجعة كالخلوة[1].

٥/ لأن العدة تجب عن الوطء ، فاستحال أن تنقطع العدة بالوطء، لأن ما يوجب الشيء لايقطعه[2].

٦/ لعدم دلالته عليها كما لا يحصل به النكاح[3].

٧/ لأن النكاح يبيح الاستمتاع بها فيحرمه الطلاق لأنه ضده[4].

٨/ لأنها استباحة بضع مقصود أمر بالإشهاد فيه فلم تحصل من القادر بغير قول كالنكاح[5].

٩/الرجعة قرار لإصلاح الثلم الداخل في النكاح ، ونفس النكاح لا يقع بالفعل كذلك إزالة ما دخله من الثلم[6].

١٠/ أن الوطء لا يكون رجعة لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالإشهاد والإشهاد لا يتأتى على الوطء[7].

ب- أدلة الفريق الثاني :-

أولاً : من الكتاب ...

١/ قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[8].

≺ وجه الدلالة :.

دلت الآية على أن الرجعة تصح بالوطء ومقدماته لبقاء الزوجية وسائر أحكامها ومن ذلك حل الاستمتاع مادامت معتدة لأن الله تعالى سماه بعلاً[9].

٢/ وقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[10].

≺ وجه الدلالة :.

دلت الآية على وقوع الرجعة بالجماع ، لأن الإمساك على النكاح إنما هو الجماع وتوابعه من اللمس والقبلة ونحوها ، والدليل عليه أن من يحرم عليه جماعها تحريماً مؤبداً لا يصح له عقد النكاح عليها فدل ذلك على أن الإمساك على النكاح مختص بالجماع، فيكون بالجماع ممسكاً لها وكذلك اللمس، والقبلة للشهوة...[11].

---

(١)الحاوي الكبير جـ١٣، ص١٩٤.

(٢)الحاوي الكبير جـ٣، ص ١٩٤/ انظر مغني المحتاج جـ٣، ص٣٣٧.

(٣)مغني المحتاج جـ٣، ص٣٣٧.

(٤)إعانة الطالبين جـ٤، ص٣١/ نهاية المحتاج جـ٧، ص٦٣/ مغني المحتاج جـ٣، ص٣٤٠.

(٥)المغني جـ٨، ص٤٨٢/ انظر المبدع جـ٦، ص٤١٨/ انظر الكافي جـ٣، ص١٥٥/ انظر الزركشي جـ٣، ص٣٨٩.

(٦)الزركشي جـ٣، ص٣٩٠/ انظر نهاية المحتاج جـ٧، ص٥٩.

(٧)الزركشي جـ٣، ص٣٨٩.

(٨)سورة البقرة آية (٢٢٨).

(٩)انظر أحكام القرآن جـ١، ص٥٠٩.

(١٠)سورة البقرة آية (٢٣١).

(١١)أحكام القرآن جـ١، ص٥٣١.

ثانياً : من المعقول ...

١/ أن الرجعة استدامة الملك والفعل المختص به يكون أدل على استدامة الملك من القول وهو نظير الفيء في الإيلاء ، فإنه منع للمزيل من أن يعمل بعد انقضاء العدة وذلك يحصل بالجماع[١].

٢/ أن الطلاق مزيل للملك ولكن المزيل متى ظهر وأعقب خيار الاستبقاء في مدة معلومة يكون مستبقياً للملك بالوطء كمن باع أمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم وطئها صار بالوطء مستبقياً للملك بل أولى[٢].

٣/ لأن هذه الأفعال من -تقبيل ولمس بشهوة - تختص بالملك الموجب للحل كالوطء فتكون مباشرته دليل استبقاء الملك[٣].

٤/ لثبوت حرمة المصاهرة بها ، حيث جعلت هذه الأفعال-من تقبيل ولمس بشهوة - بمنزلة الوطء فكذلك في حكم الرجعة [٤].

جـ- أدلة الفريق الثالث :-

أولاً : من الكتاب ...

١/وقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [٥].

≺ وجه الدلالة :.

دلت الآية على أن حقيقه الإمساك في الفعل وهو الوطء[٦].

٢/وقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [٧].

≺ وجه الدلالة :.

دلت الآية على أن الرد حقيقة في الوطء إذ الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة واللمس والتقبيل ليس في معنى الوطء[٨].

ثانياً : من المعقول ...

١/ لأن وطء الزوج دليل على رغبته في الموطوءة - زوجته الرجعية - واختيار رجوعها إليه.

٢/ لأنها مدة معلومة خير بين القول الذي يبطلها وبين تركها حتى تمضي المدة فقام الوطء فيها مقام القول كالبيع بشرط الخيار[٩].

---

(١)المبسوط جـ٥، ص٢١/الهداية، فتح القدير، الكفاية، جـ٤، ص١٦.

(٢)المبسوط جـ٥، ص٢١/ انظر الهداية، فتح القدير، شرح العناية، الكفاية، جـ٤، ص١٦- ١٧/ انظر تبيين الحقائق جـ٢، ص ٢٥١.

(٣)المبسوط جـ٥، ص٢١.

(٤)انظر الزركشي جـ٣، ص٣٩٠.

(٥)سورة الطلاق آية (٢).

(٦)انظرالزركشي جـ٣، ص٣٩٠.

(٧)سورة البقرة آية (٢٢٨).

(٨)انظر الزركشي جـ٣، ص٣٩٠/انظر المبدع جـ٦، ص١١٧.

(٩)انظرالزركشي جـ٣، ص٣٩٠.

٣/ لأن هذه مدة تقضي إلى بينونة فترتفع بالوطء كمدة الإيلاء[١].

٤/ لأن الطلاق سبب زوال الملك انعقد مع الخيار ، والوطء من المالك يمنع زواله كوطء البائع في مدة الخيار، وكما ينقطع به التوكيل في طلاقها[٢].

٥/ أن التقبيل واللمس بشهوة ليس في معنى الوطء إذ الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة بخلاف ما ذكر[٣].

٦/ لأن الاستمتاع سوى الوطء لا يبطل خيار المشتري للأمة كاللمس لغير شهوة.

٧/ أن التقبيل واللمس بشهوة أفعال لا يتعلق بها إيجاب عدة ولا مهر فلا تحصل بها الرجعة كالوطء [٤].

المناقشة :

أ- مناقشة أدلة الفريق الأول :

أ/ يجاب على قولهم بوجوب الإشهاد على الرجعة ما يدل على عدم حصولها بالفعل من القادر على القول بمايلي:.

١/ أن الإشهاد ليس بواجب وتصح الرجعة بلا إشهاد، وهو قول الشافعي في الجديد: (أن الإشهاد في الرجعة لا يشترط على الأظهر)[٥].

٢/ أن اختلاف النصوص في الرجعة من غير شرط الإشهاد لايدل على وجوب الإشهاد، واشتراطه إثبات بلا دليل . والنصوص هي قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [٦] وقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [٧] وقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [٨]

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ [٩] وقوله ﷺ في الحديث: " مر ابنك فليراجعها "[١٠]...وهذه النصوص ساكتة عن قيد الإشهاد[١١].

٣/أن الإشهاد كما يتصور وجوده بالقول يتصور وجوده على الإقرار بالوطء فليس في الآية إيقاف الحل على الإشهاد ، وإنما فيها إلزام الإشهاد[١٢].

---

(١)المغني جـ٨، ص٤٨٣.

(٢)المبدع جـ٦، ص٤١٧/ انظر المغني جـ٨، ص٤٨٣/ انظر الكافي جـ٣، ص١٥٥.

(٣)المبدع جـ٦، ص٤١٧.

(٤)المبدع جـ٦، ص٤١٧-٤١٨/ انظر المغني جـ٨، ص٤٨٣-٤٨٤.

(٥)روضة الطالبين جـ٦، ص١٩٢.

(٦)سورة البقرة آية (٢٢٩).

(٧)سورة البقرة آية (٢٣١).

(٨)سورة البقرة آية (٢٢٨).

(٩)سورة البقرة آية (٢٣٠).

(١٠)سبق تخريجه انظر ص (١٧٦).

(١١)فتح القدير جـ٤، ص١٨.

(١٢)أحكام القرآن جـ١، ص٢٦٣.

ب/ أما قولهم إن النكاح يبيح الاستمتاع والطلاق يحرمه لأنه ضده والرجعة ما شرعت إلا لإفادة حل البضع الذي أصبح محرماً فوجب أن تكون بالقول كالنكاح فيجاب عنه بمايلي :.

١/ أن الله سبحانه سمى الرجعة إمساكاً، وذلك استدامةً للملك ،فدل أن الملك باقٍ على الإطلاق ، وملك النكاح ليس إلا ملك الحل – أي حل الاستمتاع بالمباشرة ، واللمس والتقبيل بشهوة ونحوه – فإنه لا يملك عينها ولامنافعها فبقاء ملك النكاح مطلقاً يكون دليل بقاء حل الوطء إلا بعارض يحرم به الوطء كالحيض ، والظهار واختلاف الدين .

٢/ لأنها لو حرمت عليه لحد بوطئها ولما توارثا بالموت، ولما وقع عليها طلاقه، ولما صح منها ظهاره كالمبتوتة وفي ثبوت ذلك كله دليل على بقاء الملك مطلقاً.

٣/ أن الله تعالى سمّى الرجعة رداً وإصلاحاً لأنه يعيدها بالرجعة إلى الحالة الأولى حتى لا تبين بانقضاء العدة لا لأنه يعيدها إلى الملك[1].

ويجاب عن الباقي من التقبيل واللمس بشهوة بأنه لافرق بين المباشرة دون الفرج واللمس والتقبيل بشهوة وبين الوطء إذ هي مقدمات للوطء.

ب–مناقشة أدلة الفريق الثاني :

١–يجاب عن استشهادهم بقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[2] أن الرد على ضربين: مشاهد.

و حكم فرد المشاهدة لا يكون إلا بالفعل كالوديعة.

ورد حكم فلا يكون إلا بالقول كقوله : رددت فلاناً إلى حزبي أو إلى مودتي ،ورد الرجعة حكم فلم يكن إلا بالقول.

٢– أما الجواب على قياسهم على مدة الإيلاء ..... فهو أن المدة غير مضروبة في الإيلاء للفرقة ، وإنما هي مضروبة لاستحقاق المطالبة، والمدة في الطلاق الرجعي غير مضروبة للفرقة ،لوقوع الفرقة بالطلاق دون المدة ، فلم يسلم وصف العلة في أصله وفرعها ثم مدة الإيلاء ... المعتبر فيها أنها لا ترتفع بالقول فلذلك ارتفعت بالوطء وهذه لما ارتفعت بالقول لم ترتفع بالوطء.

والجواب عن قياسهم على مدة الخيار ...فالمعنى فيها: أنها استباحة ملك، واستعادة ملك، فجاز أن يكون بالقول والفعل وليس كذلك الرجعة[3].

٣– وأما استشهادهم بتسميته بعلاً فليس في تسميته بعلاً دليل على رفع التحريم كالمحرمة والحائض[4] ولأن نحو المظاهر وزوج الحائض والمعتدة عن شبهة بعل و لا تحل له[5].

---

(١)المبسوط جـ٥، ص٢٠.

(٢)سورة البقرة آية (٢٢٨).

(٣)الحاوي الكبير جـ١٣، ص١٩٤.

(٤)الحاوي الكبير جـ١٣، ص١٩٢.

(٥)نهاية المحتاج جـ٧، ص٦٣.

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يبدو لي أن الرأي الصحيح القائل بأن الرجعة تحصل بالفعل وهو الوطء ومقدماته من مباشرة ولمس وتقبيل بشهوة كما تحصل بالقول وذلك للأسباب التاليه:

١-قوة أدلة القائلين بذلك.

٢-لأن الله تعالى سمّى الزوج الذي طلق زوجته طلاقاً رجعياً بعلاً في قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[1] دلالةً على بقاء الزوجية بينهما وإباحة الاستمتاع والتبعل.

٣-أن النصوص الواردة في الرجعة وأحكامها سواء من الكتاب أو السنة مطلقة لم تقيد الرجعة بالقول دون الفعل إلا أنها استحبت الإشهاد على الرجعة كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[2].

فكان ذلك دليلاً على أن الأولى أن تكون الرجعة بالقول والإشهاد سداً لذريعة إنكار الزوج رجعة زوجته، وبعداً عن الملابسات التي قد تحدث من عدم الإشهاد.

٤-ثم إن كلاً من القول والفعل يعتبر تعبيراً صادقاً عن رغبة الزوج في استدامة نكاح زوجته والإبقاء على عشرتها ومودتها[3].

ولافرق بين كون القبلة واللمس والنظر منها أو منه في كونه رجعة إذا كان ماصدر منها بعلمه ولم يمنعها اتفاقاً[4].

أما اللمس والنظر لغير شهوة فليس برجعة لأنه يجوز في غير الزوجة عند الحاجة فيحل للطبيب والقابلة فأشبه الحديث معها[5].

(ثانياً) أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل على الفيء في الإيلاء

تعريف الإيلاء:

الإيلاء لغة:

مأخوذ من :آلى يُؤلي إيلاءً: أي حلف، ومثله: تألى وأتلى ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ ...الْآيَةَ ﴾[6].

الأَلِيَة : اليمين ، وجمعها (آلايا)[7].

---

(١)سورة البقرة آية (٢٢٨).

(٢)سورة الطلاق آية (٢).

(٣)انظرأحكام القرآن جـ ١، ص٥٠٩ / انظر الحاوي الكبير جـ١٣، ص١٩١.

(٤)فتح القدير جـ٤، ص١٦/انظر تبيين الحقائق جـ٢، ص٢٥١/انظر المبسوط جـ٥، ص٢٢/انظر البحر الرائق جـ٤، ص٥٥.

(٥)انظر المغني جـ٨، ص٤٨٤/انظر تبيين الحقائق جـ٢، ص٢٥١/انظر البحر الرائق جـ٤، ص٥٥/انظر الهداية، فتح القدير، الكفاية جـ٤، ص١٧.

(٦)سورة النور آية (٢٢).

(٧)مختار الصحاح مادة (آلى) .

الإيلاء شرعاً :

عرفه الحنفية: بأنه يمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعداً بالله تعالى أو بتعليق مايستشقه على القربان[1].

أما المالكية: فقالوا (هو يمين مسلم مكلف) باسم الله أو صفة من صفاته النفسية أو المعنوية أو مافيه التزام عتق أو طلاق أو صوم أو صدقة أو غير ذلك على ترك وطء زوجته[2].

أما الشافعية: فعرفوا الإيلاء بأنه : حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر[3].

وعرفه الحنابلة: بأنه حلف زوج يمكنه الوطء -بالله تعالى- أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته الممكن جماعها في قبلٍ أكثر من أربعة أشهر[4].

ومن خلال عرض تعاريف الفقهاء يترجح لدي تعريف الحنابلة لأنه تعريف جامع مانع.

<u>شرح التعريف :</u>

حلف زوج: احترز به عما لو قال لأجنبية: والله لأطؤك أبداً[5].

وخرج به سيد الأمة فإنه لوحلف أن لا يطأ أمته لا يكون موليًا[6].

يمكنه الوطء: احترز به عن العنيين[7] والمجبوب[8] والصبي [9].

بالله تعالى أو صفة من صفاته:خرج به الحلف بالكعبة والنبي والطلاق والعتق والظهار ونحو ذلك[10].

في القبل: خرج به مالو حلف على ترك وطئها في دبرها، أو بين فخذيها، أو نحو ذلك[11]، احترز به عن الرتقاء[12] ونحوها[13].

---

(١) رد المحتار جـ٣، ص٤٢٢/ حاشية أحمد الشلبي جـ٢، ص٢٦١.

(٢)الخرشي جـ٤، ص٨٩/ انظر الشرح الكبير جـ٢، ص٤٢٦- ٤٢٧.

(٣)حاشية الباجوري جـ٢، ص٢٥٨/ انظر نهاية المحتاج جـ٧، ص٦٨- ٦٩/ انظر مغني المحتاج جـ٣، ص٣٤٣.

(٤)كشاف القناع جـ٥، ص٣٥٣/ انظر حاشية الروض المربع جـ٦، ص٦١٩/ انظر المبدع جـ٦، ص٤٣٢/ انظر الزركشي جـ٣، ص٣٩٩ .

(٥)المبدع جـ٦، ص٤٣٢.

(٦)الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤، ص٤٦٥.

(٧)العنيين:عَنَّ الرجلُ عُنَّه: عجز عن الجماع لمرض يصيبه، فهو معنون انظر المعجم الوسيط مادة (عَنَّ).

(٨)المجبوب: اى مقطوع الذكر انظر لسان العرب مادة (جَبَب).

(٩)انظر حاشية الروض المربع، جـ٦، ص٦١٩/انظر المبدع، جـ٦، ص٤٣٢.

(١٠)الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤، ص٤٦٥.

(١١)المرجع السابق.

(١٢)الرتقاء: رَتَقَ الشئُ رتقاً: سدت أو لَحَمَهُ، والمرأةُ: انسدَّت فلا تؤتى فهى رتقاءُ انظر المعجم الوسيط مادة (رتَق).

(١٣)المبدع جـ٦، ص٤٣٢.

والأصل في الإيلاء قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[1] وثبت أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه أومن بعض نسائه شهراً[2].

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي :

الإيلاء في اللغة أعم منه في الشرع، حيث يطلق في اللغة على مطلق الحلف ، أما في الشرع فإذا أطلق فلا يُقصد به عند الفقهاء سوى الحلف على ترك وطء الزوجة خاصة في موضع الحرث ، فلا يطلق عندهم على الحلف على ترك الأكل أوالشرب[3].

حكمه :

إن الإيلاء مما حرمه الله ، ويرى الحنابلة[4] أن سبب الحرمة هو أنه يمين على ترك واجب.

بينما يرى الشافعية[5] أن الحرمة كانت للإيذاء الذي يلحقه الزوج بزوجته بحلفه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾[6].

شروط الإيلاء :

أولاً: الحلف على ترك الوطء في القبل فإن تركه بغير يمين لم يكن موليا.

ثانياً: أن يحلف في الرضى والغضب بالله تعالى أو صفة من صفاته.

ثالثاً: أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر أو يعلقه على شرط يغلب على الظن أنه لا يوجد في أقل منها.

رابعاً: أن يكون من زوج يمكنه الجماع، وتلزمه الكفارة بالحنث[7].

الأحكام المتعلقة بالإيلاء :

مدة الإيلاء :

قال تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ يعني انتظار أربعة أشهر، وهذه الأربعة أشهر يؤجل بها المولي، فيها قولان:

القول الأول :

أنها أجل مقدر لوقوع الطلاق بعده وهو مذهب أبي حنيفة ومن وافقه[8].

---

(١)سورة البقرة آية (٢٢٦).

(٢)صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح جـ١، ص١٤٩.

(٣)انظر الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤، ص٤٦٣.

(٤)كشاف القناع جـ٥، ص٣٥٣.

(٥)مغني المحتاج جـ٤، ص٣٤٣.

(٦)سورة البقرة آية (٢٢٦).

(٧)الممتع، جـ٥، ص ٣٢٨-٣٣٢/المبدع جـ٦، ص٤٣٢-٤٤٥/ الإنصاف جـ٩، ص١٦٩- ص١٨١.

(٨)انظر بدائع الصنائع جـ٣، ص١٧٦ / انظر البحر الرائق جـ٤، ص٦٨ / انظر تبيين الحقائق جـ٢، ص٢٦٢.

القول الثاني:

أنها أجل لاستحقاق المطالبة بعدها وهذا مذهب الجمهورمن الشافعية والحنابلة والمالكية[1].

وعلى ذلك فبعد انقضاء مدة الإيلاء يوقف الزوج ويخير بين الفيء إليها بالجماع وبين تطليقها على المذهب القائل بأن الأربعة أشهر أجل لاستحقاق المطالبة بعدها ، أما على الرأي القائل بأنها أجل مقدر لوقوع الطلاق بعدها فإنه يقع الطلاق عقب انقضاء المدة بلا فصل والفيء يجب أن يكون في المدة أي أثناء الأربعة أشهر[2].

<u>بماذا تكون الفيئة :</u>

قال تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

والفيء لغة[4] يقال: فاء عن غضبه، وفاء إلى حلمه. والرجل إلى امرأته: كفَّر عن يمينه ورجع إليها.

هو الرجوع إلى الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[5].

قال الجصاص: (ومعلوم عند الجميع أن المراد بالفيء هو الجماع ولاخلاف بين السلف فيه)[6].

قال ابن قدامة: (الفيئة الجماع، ليس في هذا اختلاف بحمد الله).

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع)[7].

وعلى هذا فإن المباشرة دون الفرج واللمس والتقبيل بشهوة ليس له أثر في الفيئة في الإيلاء، إنما العبرة بالوطء وتغيب الحشفة في الفرج.

❖ <u>نصوص الفقهاء :</u>

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم[8]: (فالفيء عندنا على ضربين أحدهما بالفعل وهو الجماع في الفرج، حتى لو جامعها فيما دون الفرج أو قبلها بشهوة أو لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها عن شهوة لا يكون ذلك فيئاً *).

---

(١)الحاوي الكبير جـ١٣، ص٢٢٥.

(٢)انظر تبيين الحقائق جـ٢، ص٢٦٢ /انظر أحكام القران ،جـ١،ص٤٨٧/ الحاوي الكبير جـ١٣، ص٢٢٩/انظر بدائع الصنائع جـ٣، ص١٧٦/ انظر الخرشي جـ٣، ص٩٠-٩١.

(٣)سورة البقرة آية (٢٢٦).

(٤)انظر المعجم الوسيط، مادة (فاء).

(٥)سورة الحجرات آية (١٩).

(٦)أحكام القران، جـ١، ص٤٨٦.

(٧)المغني جـ٨، ص٥٣٤/ انظر الزركشي جـ٣، ص٤٠٥.

(٨)بدائع الصنائع جـ٣، ص١٧٣/ حاشية أحمد الشلبي جـ٢، ص٢٦٢/ انظر البحر الرائق جـ٤،ص٧٣.

* والثاني بالقول والكلام فيه في موضعين أحدهما في صورة الفيء بالقول، والثاني في بيان شرط صحته: وهو العجز عن الجماع إما حقيقة وإما حكماً، انظر بدائع الصنائع، جـ ٣، ص ١٧٣.

ثانياً : المالكية .

قالوا[1]: (إن الفيئة في اصطلاح الشرع لغير المظاهر والمريض والمحبوس والغائب ومن يمتنع وطؤها شرعاً مغيب الحشفة في القبل... إن المولي إذا وطئ زوجته بين فخذيها مثلاً فإن الإيلاء لا ينحل عنه بذلك) وقالوا أيضاً[2] : (لاتحصل الفيئة (بوطء) للمحلوف على ترك وطئها (بين فخذين) ولاينحل إيلاؤه به ولا بقبلة ومباشرة ولمس ووطء بدبر على المشهور).

ثالثاً : الشافعية .

جاء عنهم[3]: (وتحصل الفيئة بتغيب حشفة بقبل).

وردعنهم[4]: (وأقل ما يكون به المولي فائياً في الثيب أن يغيب الحشفة...وإن كانت بكراً، قال الشافعي : فبذهاب العذرة.. فأما الوطء في الدبر فيما دون الفرج فلا يسقط حكم الإيلاء والعنة).

رابعاً : الحنابلة .

جاء عنهم[5]: (وأدنى الوطء الذي تحصل به الفيئة أن تغيب الحشفة في الفرج ولو وطء دون الفرج...، أو في الدبر لم يكن فيئة).

الأدلة على أن الفيء لا يكون إلا بالجماع وتغيب الحشفة في الفرج :-

١/ لأن جميع أحكام الوطء متعلقة بالتقاء الختانين، من وجوب الغسل والحد، والمهر، والعدة، ولحوق النسب، وتحريم المصاهرة، وثبوت الإحصان، والإحلال للأول، وفساد العبادات، كذلك الخروج من حكم الإيلاء[6].

٢/ لأن حقها في الجماع في الفرج، فصار ظالماً بمنعه، فلا يندفع الظلم إلا به[7].

الدليل على أن المباشرة دون الفرج واللمس والتقبيل بشهوة لايعتبر فيئاً ..

١- لأنه ليس بمحلوف على تركه.

٢- ولأنه لا يزول الضرر بفعله[8].

وأما إن كان عاجزاً عن الوطء لعذر من مرض أو غيره ، لزمه أن يفيء في المعذور بلسانه، وهو أن يقول: لست أقدر على الوطء، ولو قدرت عليه لفعلت، فيقوم فيئه بلسانه في حال عذره في إسقاط المطالبة مقام فيئه بوطئه[9] ثم متى قدر على الوطء لزمه ذلك أو يطلق.

---

(١)الخرشي، حاشية العدوي جـ٣، ص٩٧-٩٨ /انظر شرح منح الجليل جـ٢، ص ٣١٩ -٣٢٠.

(٢)شرح منح الجليل جـ٢، ص٣٢٠/انظر حاشية الدسوقي، الشرح الكبير جـ٢، ص٤٣٥-٤٣٦.

(٣)مغني المحتاج جـ٣، ص٣٥٠.

(٤)الحاوي الكبيرجـ١٣، ص٣٠٢/ انظر نهاية المحتاج جـ٧، ص٧٩/ انظر مغني المحتاج جـ٣، ص٣٥٠.

(٥)المغني جـ ٨، ص ٥٣٤/ انظر المبدع جـ٦، ص٤٥١/ انظر الكافي جـ٣، ص١٦٨/المتع جـ٥،ص٣٣٣/ انظر الإنصاف جـ٩، ص١٨٧.

(٦)الحاوي الكبيرجـ٣، ص٣٠٢/انظر المغني جـ٨، ص٥٣٤/انظر المبدع جـ٦، ص٤٥١/ انظر الكافي جـ ٣، ص١٦٨.

(٧)بدائع الصنائع جـ ٣، ص ١٧٣.

(٨)المغني جـ٨، ص٥٣٤/ المبدع جـ٦، ص٤٥١/ انظر الكافي جـ٣، ص١٦٨.

(٩)انظر حاشية الدسوقي جـ٢، ص٤٣٥/شرح منح الجليل جـ٢، ص٣٢١/انظر الهداية جـ٤، ص٥٤/ تبيين الحقائق جـ٢، ص٢٦٦/بدائع الصنائع جـ٣، ص١٧٣/الممتع جـ٥، ص٣٣٣/انظر المبدع جـ٦، ص٤٤٩/انظر الزركشي جـ٣، ص٤٠٦/ انظر الإنصاف جـ٩، ص١٨٦ انظر المغني جـ٨، ص٥٣٧/ الحاوي الكبير جـ١٣، ص٢٨٤/انظر نهاية المحتاج جـ٧، ص٤٧٩ انظر مغني المحتاج جـ٣، ص٣٥٠.

(ثالثاً) أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل على العود في الظهار

تعريف الظهار :

الظِّهَارُ لغة :

قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، وقد (ظَاهَرَ) من امرأته (وتَظَهَّر) منها (وظَهَّر) منها (تَظْهيراً) كله بمعنى واحد[1].

الظهار شرعاً :

عرفه الحنفية[2] بأنه: تشبيه المسلم زوجته أو جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيداً.

وقال المالكية[3] هو: تشبيه زوجٍ زوجتَه، أوْ ذي أَمَةٍ حل وطؤه إياها بمحرم منه، أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما.

وعرفه الشافعية[4] بأنه: تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاله.

أما الحنابلة فقالوا[5]: تشبيه زوج امرأته أو عضو منها بمن تحرم عليه ولو إلى أمد أو بعضو منها ، أو بذكر أو عضو منه.

<u>حكمه :</u>

أما حكم الظهار : فحرام بالإجماع[6] وهو كبيرة.

قال القفال[7] : "لا أنكر من أن يعمد الإنسان إلى ما أحله الله له فيشبهه بما حرم الله عليه من كل الوجوه، وأقل مافيه الإقدام على إحالة حكم الله تعالى وتعديله "[8].

ودليل التحريم قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ ﴾[9] فقوله سبحانه على لفظ الظهار إنه منكر وزور يدل على وجوب اجتناب المسلم له.

وأما الحكمة من التحريم فهو تكريم المرأة ورفع الضيم عنها ، فوصف سبحانه كلمة الظهار التي يخرجها الزوج من فمه بأنها منكر من القول وزور، وليس ذلك فحسب، بل إن هذه الكلمة التي يقصد بها الزوج الإضرار بزوجته تلزمه بحكمين ، حكم أخروي وهو الإثم ، وحكم دنيوي وهو تحريم وطئها حتى يخرج الكفارة المغلظة ، تأديباً له واعتبار فعله من المنكرات التي يجب أن يمتنع عنها المسلم.

---

(١)مختار الصحاح، مادة (ظَهَرَ)/ انظر المعجم الوسيط، مادة (ظَهَرَ).

(٢)انظر بدائع الصنائع جـ٣، ص ٢٢٩.

(٣)الخرشي جـ٤، ص١٠٢، وجاء تعريفه عند الدردير في الشرح الصغير جـ١، ص ٤٨٣ بلفظ (الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل من زوجةٍ أو أَمَةٍ أو جزئها بمحرمه أو ظهر أجنبية وإن تعليقاً).

(٤)حاشية الباجوري جـ٢، ص ٢٦٥.

(٥)شرح منتهى الإرادات جـ٣، ص ١٩٦.

(٦)انظر سبل السلام جـ٣، ص ١٨٦.

(٧)القفال :عبد الله بن أحمد المروزي أبو بكر القفال ، الصغير ، فقيه شافعي ، وهو وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً ، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره ، من تصانيفه " شرح التلخيص ، شرح الفروع . انظر طبقات الشافعية جـ١، ص١٨٦-١٨٧.

(٨)انظر حاشية القليوبي جـ٤، ص١٤.

(٩)سورة المجادلة آيه (٢).

والحكمة المقصودة من هذا كله وعظه وتأديبه حتى لا يعود إلى الظهار ثانياً، وهناك حكمة أخرى وهي مخالفة أهل الجاهلية الأولى إذ كانوا يظاهرون من نسائهم تأبيداً، فجاء الإسلام بالرحمة والشفقة[1].

الأدلـة على حرمة الظهار :-

أولاً : من الكتاب ...

قـــوله تعـــالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝﴾[2].

➢ وجه الدلالة :.

دلت الآية على حرمة الظهار لأن فيه تشبيه الزوجة بظهر الأم، والأم محرمة تحريماً مؤبداً، والزوجة لاتحرم عليه بهذا القول تحريماً مؤبداً، فكان ذلك منكراً من القول وزوراً[3].

ثانياً : من السنة ...

عن خويلة[4] بنت مالك بن ثعلبه قالت: " ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت[5]، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: " اتقي الله فإنه ابن عمك " فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾[6]. إلى الفرض فقال: (يعتق رقبة) قلت: لايجد، قال (فيصوم شهرين متتابعين) قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير مابه من صيام، قال: (فليطعم ستين مسكيناً) قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قالت: فأُتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت:يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر، قال: (قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك) قال: والعرق ستون صاعاً "[7].

---

(١)انظر حكمة التشريع وفلسفته (حجة الله البالغة أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي، دار التراث، القاهرة)، جـ٢، ص٩٣.

(٢)سورة المجادله آية (٢).

(٣)انظر أحكام القرآن جـ٣، ص٦٢٥.

(٤)خويلة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف ويقال خولة بنت حكيم امرأة أوس بن الصامت أخي عُبَادة، وهي المجادلة التى ظاهر منها زوجها . انظر الإصابة جـ٤، ص٢٨٩-٢٩٠.

(٥)أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم وهو قوقل بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أخو عبادة بن الصامت، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو الذي ظاهر من امرأته ووطئها قبل أن يكفر، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بخمسة عشر صاعاً من شعير على ستين مسكيناً. سكن هو وشداد بن أوس الأنصاري البيت المقدس، وتوفي بالرملة من أرض فلسطين سنة ٣٤هـ وهو ابن ٧٢ سنة . انظر أسد الغابة جـ١، ص١٧٢.

(٦)سورة المجادلة آية (١).

(٧)سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب الظهار جـ٢، ص٦٦٣/ هذا حديث صحيح بشواهده، انظر إرواء الغليل جـ٧، ص١٧٥.

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على حرمة الظهار دلالة واضحة[1].

ما يوجب الكفارة على المظاهر :

اختلف الفقهاء فيما يوجب كفارة الظهار على ثلاثة أقوال :

أولها: وهو قول مجاهد[2] وسفيان الثوري: أنها تجب بلفظ الظهار من غير عود.

الثاني: وهو قول أبي حنيفة: أنها لا تجب بالظهار ، ولا بالعود ولا يستقر ثبوتها في الذمة وإنما هي شرط في الاستباحة كالطهارة في صلاة التطوع ليست واجبة عليه.

الثالث: وهو قول الشافعي ، وسائر الفقهاء : أنها تجب بالظهار والعود وجوباً مستقراً ، واختلف من قال بهذا في العود على أربعة أقوال.

القول الأول:

وهو ما ذهب إليه الشافعي: أن العود هو أن يمسك عن طلاقها مدة يمكنه فيها الطلاق.

القول الثاني :

وهو مذهب داود الظاهري[3]: أنه إعادة الظهار ثانية بعد أولى فيقول: أنت علي كظهر أمي ، أنت علي كظهر أمي.

القول الثالث :

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك: أنه العزم على الوطء.

القول الرابع :

وهو مذهب الحنابلة: أنه الوطء.

---

(١)انظر عون المعبود ، كتاب الطلاق ، باب الظهار جـ٦، ص٣٠٦.

(٢) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم، تابعي مفسر من أهل مكة، قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله فيم نزلت، وكيف كانت، وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة، وأماكتابه في التفسير فيتقيه المفسرون، وسئل الأعمش عن ذلك فقال : كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب يعني اليهود والنصارى، ويقال: إنه مات وهو ساجد . الأعلام جـ٦، ص١٦١/ الثقات جـ٥، ص٤١٩.

(٣)داود الظاهري: داود بن علي بن خلف، الإمام البحر الحافظ العلامة عالم الوقت أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصفهاني مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر، مولده في سنة مائتين، كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً بصيراً بالفقه ، عالماً بالقرآن، حافظاً للأثر، رأساً في معرفة الخلاف، ووعاء من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين، مات في شهر رمضان سنة٢٧٠هـ . انظرسير أعلام النبلاء جـ١٣، ص٩٧-ص١٠٨.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم[1] : (سبب وجوبها – أي الكفارة – العزم على الوطء).

ثانياً : المالكية .

قالوا[2] : (ولا يصح تقديمها قبل العزم .. أي على وطئها وبعد الدخول، وأما تقديمها على الوطء وبعد اللزوم والعزم فإنها تكون صحيحة).

ثالثاً : الشافعية .

جاء عنهم[3] : (أن العود هو أن يمسك عن طلاقها مدة يمكن فيها الطلاق).

رابعاً : الحنابلة .

ورد عنهم[4] : (العود : هو الوطء في ظاهر كلام أحمد).

خامساً: الظاهرية .

ورد عنهم[5] : (فيقول: أنت عليّ كظهر أمي فلا شيء عليه ولايحرم بذلك وطؤها عليه حتى يكرر القول بذلك مرة أخرى فإذا قالها مرة ثانية وجبت عليه كفارة الظهار).

ومن خلال عرض نصوص الفقهاء يتبين أن المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل بشهوة ليس لها أثر في العود عن الظهار.

وأما عن حكم المباشرة واللمس والتقبيل في أثناء الظهار فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول :

يحرم التلذذ بالمظاهر منها بما دون الجماع، كالقبلة، واللمس، ونحوها، وهو قول للمالكية والشافعية ورواية لأحمد.

القول الثاني :

لا يحرم التلذذ بالمظاهر منها بما دون الجماع، كالقبلة، واللمس، ونحوها، وبهذا قال الحنفية ووجه عند الشافعية وقول ثانٍ للمالكية ورواية أخرى لأحمد.

---

(١)الهداية جـ٤، ص٨٥/ تبيين الحقائق جـ٣، ص٣.

(٢)حاشية الدسوقي ، الشرح الكبير جـ٢، ص ٤٤١.

(٣)الحاوي الكبير جـ١٣، ص٣٥٣/ انظر مغني المحتاج جـ٣، ص٣٥٦/ انظر نهاية المحتاج جـ٧، ص٨٧.

(٤)الكافي جـ٣، ص ١٧٦/ انظر المغني جـ٨، ص٥٧٥/ انظر الممتع جـ٥، ص٣٣٧.

(٥)المحلى جـ١٠، ص٤٩.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : الحنفية .

أما الحنفية فلم يكن لهم في المسألة إلا رأياً واحداً بالتحريم.

جاء عنهم[1]: (إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فقد حرمت عليه، لا يحل له وطؤها ولامسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره).

ثانياً : المالكية .

جاء عنهم[2]: (والحاصل أن المحرم بالظهار ... الوطء ومقدماته، وقيل المحرم به .. الوطء فقط، فعلى الأول يحرم على المظاهر قبل تمام الكفارة الاستمتاع بالوطء والمقدمات، وعلى الثاني أن ما يحرم هو الوطء وتجوز المقدمات).

ثالثاً : الشافعية .

قالوا[3]: (وأما ما سواه من الاستمتاع كالقبلة والملامسة والتلذذ بمادون الفرج ففي تحريمه قولان :

الأول: أن اجتنابه احتياط ، وفعله غير محرم .

الثاني: وهو ظاهر كلامه في القديم : أنه يحرم عليه التلذذ بمادون الفرج كما يحرم عليه الوطء في الفرج).

رابعاً : الحنابلة .

قالوا[4]: (في التلذذ في المظاهر منها قبل التكفير بمادون الجماع كالقبلة ، واللمس روايتان:

الرواية الأولى: أنه يحرم.

الرواية الثانية: أنه لا يحرم).

الأدلة على تحريم المباشرة واللمس والتقبيل على المظاهر حتى يكفر :-

أولاً : من الكتاب ...

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ﴾[5].

➢ وجه الدلالة :.

دلت الآية على أن الظهار يحرم جميع أنواع الاستمتاع[6].

---

(١)الهداية شرح العناية ، فتح القدير جـ٤، ص٨٦.

(٢)حاشية الدسوقي ، الشرح الكبير ، جـ٢، ص٤٤٥/ انظر الثمر الداني ص٤٧٦.

(٣)الحاوي الكبير جـ١٣، ص٣٦٤/ انظر مغني المحتاج جـ٣، ص٣٦٤/ نهاية المحتاج جـ٧، ص٨٨.

(٤)الكافي جـ٣، ص١٧٧/ المغني جـ٨، ص٥٦٧- ٥٦٨ / انظر الممتع جـ٥، ص٣٣٧.

(٥)سورة المجادلة آية (٣).

(٦)احكام القرآن جـ٤، ص١٩١/انظر تفسير القرآن العظيم جـ٤، ص٣٢١.

ثانياً : من المعقول ...

١/لأنه بالظهار قد جعل تحريمها عليه كتحريم أمه، وكل الاستمتاع بأمه حرام وكذلك في الظهار.

٢/ولأنها مباشرة فوجب أن تحرم على المظاهر كالوطء.

٣/ولأنه لفظ يوقع تحريمها في الزوجة فوجب أن يمنع من الوطء وتوابعه كالإحرام والطلاق الرجعي[١].

٤/لأن ذلك قد يدعو إلى الوطء ويفضي إليه[٢].

٥/لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فقرر الشرع أصله ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة وغير مزيل للنكاح.

٦/لأنه جناية لكونه منكراً من القول وزوراً فيناسب المجازاة عليها بالحرمه وارتفاعها بالكفارة[٣].

أدلة القائلين بعدم حرمة المباشرة واللمس والتقبيل في الظهار :-

أولاً: من الكتاب ...

قوله تعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[٤]

وجه الدلالة :.

دلت الآية على أن غير الوطء من القبلة ، والمباشرة والتلذذ ، لا تحرم على المظاهر قبل التكفير[٥] .

ثانياً : من المعقول ...

١-لأنه تحريم متعلق بالوطء فيه كفارة، فلم يتجاوز الوطء كتحريم الحيض ولأن المسيس هنا كناية عن الوطء فيقتصر عليه.

٢-لبقاء الزوجية[٦].

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن الأظهر الرأي القائل بأنه يحرم على المظاهر التلذذ بالمظاهر منها بما دون الجماع، كالقبله، واللمس، ونحوها، لأنه بالظهار قد جعل تحريمها عليه كتحريم أمه، وكل الاستمتاع بأمه حرام، تم إن تحريم كل أنواع الاستمتاع بالزوجه فيه ردع قوى للزوج حتى لايستهين بإيقاع الظهار مرة اخرى كما أنه دافع قوى لتعجيل فعل الكفارة وعدم التساهل فيها.

والله تعالى اعلم.

---

(١)الحاوي الكبير جـ١٣،ص٣٦٤/المغني جـ٨،ص٥٦٧-٥٦٨/انظر الهداية، شرح العناية جـ٤،ص٨٦.

(٢)مغني المحتاج جـ٣، ص٣٥٧.

(٣)الهداية شرح العناية ،جـ٤، ص٨٦.

(٤)سورة المجادلة آية (٣).

(٥)الجامع لأحكام القرآن جـ١٧، ص٢٥٤/انظر المغنى جـ٨، ص٥٦٨/ انظر الكافي جـ٣، ص١٧٧.

(٦)مغني المحتاج جـ٣، ص٣٥٧.

-=(المطلب الرابع)=-

أثر المباشرة في ما دون الفرج واللمس والتقبيل في ثبوت النسب والإرث

مقدمة النسب

لاشك أن الشريعة الإسلامية الغراء قد استوعبت كل حاجات الفرد والجماعة وحققت كل مايسعدهم في الدنيا والآخرة.

ولما أراد الإسلام أن تكون الرابطة بين أفراد الأسرة قوية ومتينة جعل رابطة القربى والنسب الرباط الوثيق لتماسك الأسرة واتحادها، وجعل كل فرد من أفرادها يعتز بالانتساب إلى هذه الأسرة ويفخر بكونه أحد لبناتها ويغضب أشد الغضب لو حاول أي إنسان أن يخرجه عن دائرتها.

إذن النسب أهم مقوم من مقومات الأسرة وأقوى عامل في تماسكها ووحدة أفرادها، لذلك كان لموضوع ثبوت النسب أثر كبير في الفقه الإسلامي.

ولقد اهتمت الشريعة بالنسب من حيث ضبط وتحديد أحواله وأحكامه وتمييز صحيحه من باطله.

وفي هذا المبحث سأتحدث عن أثر المباشرة واللمس والتقبيل في ثبوت النسب وقبل الحديث عن هذا لابد أن نعرف أولاً أ سباب النسب، وبم يثبت النسب.

أسباب النسب:

١-النكاح[١] (الصحيح[٢] ، الفاسد[٣]).

٢-للاستيلاد[٤].

تعريف النسب :

النسب لغة :

أصل لفظ النسب من نسبته إلى أبيه نسباً من باب طلب عزوت إليه. وانتسب إليه: اعتزى والاسم النسبة بالكسر فتجمع على نسب مثل سدرة وسدر. وقد تضم فتجمع مثل غرفة وغرف، ويكون من قبل الأب ومن قبل الأم... ثم استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة بالقرابة فيقال بينهما نسب أي قرابة...وجمعه أنساب[٥].

ولم يعرج الفقهاء على تحديد معنى النسب ولعلهم استغنوا بشهرة معناه في الاستعمال عن التكلف لتحديده. ولكن الصنيع العلمي وخاصة فقه الأحكام يوجب تحديده.

---

(١)النكاح لغة: يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء. ويقال نكحتها إذا وطئتها أو تزوجتها. ويقال مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامره وغلبه أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى البعض أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها. وعلى هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً،- لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة ولا فيهما، ولافي أحدهما ويؤيده أنه لايفهم العقد إلا بقرينة. نحو نكح في بني فلان. ولا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو نكح زوجته - وذلك من علامات المجاز فإن قيل غير مأخوذ من شيء فيترجح الاشتراك لأنه لا يفهم واحد من قسميه إلا بقرينة. المصباح المنير مادة (نكح).

النكاح شرعاً : عقد بين الزوجين يحل به الوطء. وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الصحيح لقوله تعالى:﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ والوطء لا يجوز بالإذن، وقال أبو حنيفة هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد لقوله ﷺ (تناكحوا تكاثروا) نيل الأوطارجـ٦، ص١٠١/ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ابن حجر العسقلاني (تأليف الإمام محمد بن إسماعيل، الصنعاني، راجعه محمد خليل هراس، دار الفرقان، عمان-الاردن) جـ٣، ص١٤٢.

(٢)الصحيح في اللغة: السالم من الأسقام ولأمراض وتطلقه العرب أيضاً على تصويب الخطأ يقول صححت الكتاب إذا كان سقيما فأصلحت خطأه، انظر لسان العرب مادة: (صَحَح).

الصحيح في الاصطلاح: ما استجمعت أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبراً في حق الحكم على حسب ما استعمل في الحسيات، الكليات (لأبي البقاء الكفوي قابله على نسخه ووضع فهارسه د.عدنان درويش، محمد المصري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد، دمشق، ١٩٧٤م) جـ٣، ص١١٣/وإذا وقع العقد صحيحاً في حال توافر أركانه وشروطه فتترتب عليه أحكامه المقصودة كما تترتب عليه آثارة.

والآثار المترتبة على الزواج الصحيح كثيرة، فيجب فيه للزوجة المهر والنفقة والسكنى كما يثبت بيت الزوجين التوازن ويثبت بالزواج الصحيح نسب الأولاد، كما يثبت حرمة المصاهرة، انظر أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنه (د.عمر سليمان الأشقر، ط١، دار النفائس، الأردن، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ص٩١-٩٢.

(٣)الفساد في اللغة: نقيض الصلاح، مأخوذ من فساد اللحم إذا أنتن ولم ينتفع به، انظر لسان العرب مادة: (فسد)، ولافرق عند جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة بين الباطل والفاسد فكل باطل عندهم فاسد وكل فاسد فهو باطل وأما الحنفية فقد فرقوا بينهما في غير النكاح، لم يفرقوا بينهما مختلفاً في النكاح، إلا أن كثيراً من أهل العلم يفرقون بين الباطل والفاسد من جهة أخرى، فيعدون النكاح باطلاً إذا كان متفقاً على بطلانه بين أهل العلم فإذا كان مختلفاً فيه عدوه فاسداً فلا يجب بالعقد الباطل العدة ولا النفقة، ولا يحصل به إحصان، ولا يثبت به النسب ولا التوارث، أما العقد الفاسد فلا يترتب عليه شيء من آثار العقد الصحيح قبل الدخول، ويثبت به بعد الدخول بعض آثار العقد الصحيح كالنسب، انظر أحكام الزواج ص٩٣-٩٨.

(٤)الاستيلاد: استولد الرجلُ: طلب الولد . المعجم الوسيط، مادة (وَلَدَ) .

(٥)المصباح المنير مادة (نسبْتُهُ)/مختار الصحاح مادة (النَّسب)//القاموس المحيط مادة (النَسَبُ) .

النسب شرعاً :

حاول بعض الكاتبين تعريف النسب شرعاً بأنه:

حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر. من حيث أن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي أو ملك صحيح ثابتين أو مشبهين الثابت للذي يكون الحبل من مائه...

فقولنا حالة جنس: أي معنى وكيفية قائمة بالذات.

وقولنا حكمية: أي حالة تقديرية اعتبارية. بقدرها الإدراك... يعتبرها المعتبر ولا تدرك بحس ولا عقل.

وقولنا إضافية-معناه أن تلك الحالة لا يتعقلها الإدراك الإ بتعقل شيئين يتعلق مفهومها بهما مثل الأبوة بين الأب وابنه، والصداقة بين الصديقين.

وقولنا من حيث...إلخ، أي هي إضافية من هذه الحيثية لإخراج حالة أخرى بين شخصين من حيثية أخرى. مثل محبة الأم ولدها والعكس[1].

أما أدلة ثبوت النسب فهي على قسمين خاصة وعامة.

أدلة ثبوت النسب الخاصة:

١-الفراش. ٢-القافة.

٣-الدعوى. ٤-الحمل.

الأدلة العامة في النسب وغيره:

١-البينة. ٢-الإقرار.

٣-القرعة. ٤-حكم القاضي.

٥-الاستفاضة[2].

وسنتحدث هنا عن أقوى أدلة ثبوت النسب وهو الفراش. فأي مولود يولد على فراش الزوجية فهو ابن الزوج[3].

<u>تعريف الفراش:</u>

الفراش في اللغة :

مأخوذ من فرشه فرشاً وفراشاً يبسطه. وفرشه أمراً: أوسعه إياه. وهو كريم المفارش: يتزوج الكرائم ... والفراش بالضم وبالكسر: ما يُفرش. والجمع فُرُش، وزوجة الرجل. قيل ومنه: ﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾ ﴾[4].

---

(١)الموسوعة الفقهية (ط٤، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م) النسب، ص١٤

(٢)انظر النسب في الشريعة والقانون، ص١٠٧-١٩٨.

(٣)أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة في فقة المذاهب الشيعية والمذهب الجعفري والقانون، محمد مصطفى شلبي، ط٤، دار الجامعية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ص١٠٧-١٩٨.

(٤)سورة الواقعة آية (٣٤).

والفريش والجمع فرائش والجارية التي افترشها الرجل[1].

وقال في المصباح المنير: وقوله عليه الصلاة والسلام (الولد للفراش)[2] أي للزوج، فإن كل واحد من الزوجين يسمى فراشاً للآخر، كما سمي كل واحد منهما لباساً للآخر. وأفرشت الرجل امرأة: زوجته إياها. فافترشها أي: تزوجها[3].

الفراش إصطلاحاً :

استعمل جمهور الفقهاء الفراش في معناه اللغوي فقالوا : إنه اسم للمرأة لقوله تعالى: ﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾[4]

وقال أبو حنيفة: أنه اسم للزوج. واستدل له بقول الشاعر (باتت تعانقه وبات فراشها)[5].

اتفق العلماء على أن الفراش سبب من أسباب ثبوت النسب[6] والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

الأدلة على مشروعية ثبوت النسب بسبب الفراش :-

أولاً : من الكتاب ...

قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[7].

➢ وجه الدلالة :.

دلت الآية على أن فراش الزوجة حال قيام الزوجية سبب في نسبة أولاد الرجل إليه[8].

ثانياً : من السنة ...

قوله ﷺ (الولد للفراش).

➢وجه الدلالة :.

دل الحديث على أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولد يجرى بينهما التوارث.

ثالثاً : من الإجماع ...

فقد أجمعت الأمة قاطبة على ثبوت النسب بالفراش[9].

مراتب الفراش :

انقسم العلماء في ذكر مراتب الفراش إلى قسمين: الجمهور والحنفية.

---

(١)القاموس المحيط – مادة (فَرَشَ).

(٢)صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، جـ٨، ص٢٢، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات جـ٢، ص١٠٨٠.

(٣)المصباح المنير مادة (فَرَشْتُ).

(٤)سورة الواقعة آية (٣٤).

(٥)سبل السلام جـ٢، ص٢٧٧/ نيل الأوطار جـ٦، ص٢٧٩/معاني الآثار جـ٣، ص١٠٤.

(٦)المرجع السابق

(٧)سورة النحل آية (٧٢).

(٨)انظر أحكام القرآن جـ١، ص١٤٢، الجامع لأحكام القرآن جـ١٠، ص١٢٩.

(٩)زاد المعاد جـ٥، ص٤١٠.

أما الجمهور فقد ذكروا أن الفراش على مرتبتين :

١-فراش قوي: وهو فراش الزوجة. ومعتدة الطلاق الرجعي والبائن ولا ينتفي هذا النسب إلا باللعان.

٢-فراش ضعيف: وهو فراش الأمة . وقالوا : إن هذا الفراش لا يثبت به النسب إلا بتحقيق الوطء على خلاف بين العلماء.

وقال الحنفية : إن مراتب الفراش أربعة :

١-فراش ضعيف: وهو فراش الأمة ولا يثبت النسب فيه إلا بالدعوى.

٢-فراش متوسط: وهو فراش أم الولد إذ يثبت النسب فيه بلا دعوى ولكنه ينتفي بنفيه.

٣-فراش قوي: وهو فراش الزوجة حال قيام الزوجية أو المطلقة رجعياً. فيثبت بلا دعوى ولكنه لا ينتفي إلا باللعان.

٤-فراش أقوى: وهو فراش المطلقة بائناً يثبت ولا ينفى أبداً.

والحق أننا لو تدبرنا هذا التقسيم لوجدنا أن الخلاف ليس في مراتب الفراش بل في أشياء أخرى أثرت على تقسيم الفراش وهو هل الأمة وأم الولد سواء في ثبوت النسب أم لا ؟

هل ينتفي ولد المطلقة بائناً باللعان أم لا؟.

في هذه الأشياء اختلفت آراء الفقهاء وباختلافهم اختلف تقسيم الفراش[1].

شروط ثبوت النسب بسبب الفراش

أشترط العلماء لثبوت النسب بسبب الفراش خمسة شروط وهي :

١-حصول عقد النكاح.

٢-الدخول أو إمكانه.

٣-أن يولد لمثلة.

٤-مضي أقل مدة الحمل قبل الولادة.

٥-أن لا يتجاوز الحمل أقصى مدة الحمل من البينونة أو الوفاة في المفارقات.

الشرط الأول: حصول عقد النكاح[2].

اتفق الفقهاء على أن النكاح الصحيح -وما ألحق به من العقد الفاسد ووطء الشبهة -شرط في ثبوت النسب بالفراش، إذا وُلد حال قيام الزوجية، حقيقةً، أو حكماً كما في المعتدات.

الشرط الثاني: الدخول أو إمكانة.

---

(١)الدر المختار جـ٣، ص٥٥٠.

(٢)العقد مأخوذ من عقدة النكاح وغيره. وهي إحكامه وإبرامه ، المصباح المنير مادة (عَقَدَ) .

بعد اتفاق الفقهاء على اشتراط العقد الصحيح وما أُلحق به من الفاسد ووطء الشبهة لثبوت النسب بسبب الفراش، اختلفوا هل يكفي مجرد العقد لثبوت النسب، أو لابد من تحقق الدخول، أو يكفي إمكانه فقط على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

أن مجرد العقد كاف لثبوت النسب ، بهذا قال أبو حنيفة وأصحابه.

المذهب الثاني:

يرى أصحاب هذا المذهب أنه لا يكفي مجرد العقد لثبوت النسب بسبب الفراش، بل لابد من انضمام إمكان الوطء إليه، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية.

المذهب الثالث:

يرى أصحاب هذا المذهب أن النسب لا يكفي لإثباته العقد وإمكان الدخول،بل لابد من الدخول المحقق ولا يجزي إمكان الدخول المشكوك فيه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية واختيار تلميذه ابن القيم.

❖ نصوص الفقهاء :

أ/نصوص فقهاء المذهب الأول القائلين أن مجرد العقد كافٍ لثبوت النسب.

الحنفية .

جاء عنهم[1]: (ومن قال : إن نكحتُها فهي طالق فولدت لستة أشهر مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها).

وقالوا[2]: (قيام الفراش كافٍ ولا يعتبر إمكان الدخول بل النكاح قائم مقامه).

ب/نصوص فقهاء المذهب الثاني القائلين بأن مجرد العقد لا يكفي لثبوت النسب بل لابد من انضمام إمكان الوطء إليه.

أولاً : المالكية .

جاء عنهم[3]: (أو ادعته) أي الحمل امرأة (مغربية) أي بعد العقد عليها (على) زوج لها (شرقي) ... فإنه ينتفي عنه بغير لعان).

ثانياً : الشافعية .

جاء عنهم[4]: (إذا تزوج امرأةً وهو ممن يولد لمثله، و أمكن اجتماعهما على الوطء، وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون الحمل، لحقه).

وقالوا[5]: (وإن لم يمكن اجتماعهما على الوطء بأن تزوجها وطلقها عقب العقد أو كانت بينهما مسافة يمكن معها الاجتماع انتفى الولد من غير لعان).

---

(١)تبيين الحقائق جـ٣، ص٣٨/ انظر الهداية ، فتح القدير جـ٤، ص١٦٩-ص١٧٠.

(٢)فتح القدير جـ٤، ص١٧١.

(٣)الشرح الصغير جـ٢، ص٤٦٠/ شرح منح الجليل جـ٢، ص٣٥٩/ الخرشي جـ٤، ص١٢٦/انظر أضواء البيان جـ٦، ص١٤٨/ المدونة جـ٣، ص١١٨.

(٤)المجموع جـ١٧، ص٣٩٩.

(٥)المجموع جـ١٧، ص٤٠٣/ انظر مغني المحتاج جـ٣، ص٣٨٠ / نهاية المحتاج جـ٧، ص١٢٢ .

ثالثاً : الحنابلة .

جاء عنهم[1]: (ولو تزوج رجل امرأة في مجلس ثم طلقها فيه قبل غيبته عنها ، ثم أتت امرأته بولد لستة أشهر من حين العقد لم يلحقه نسبه لأنه لم يحصل إمكان الوطء بهذا العقد ولم يلحق به).

جـ/نصوص فقهاء المذهب الثالث القائلين إن النسب لا يكفي لإثباته العقد وإمكان الدخول بل لابد من الدخول المحقق وهما.

ابن تيمية، وابن القيم جاء عنهما[2]: (لا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق).

* عرض الأدلة :

أ/أدلة أصحاب المذهب الأول

من المعقول ...

لأن ثبوت النسب من أحكام العقد.

وإن كان ذلك حكم الدخول[3] حقيقة ولكن سببه الظاهر هو النكاح لكون الدخول سراً باطناً فيقام النكاح مكانه في ثبوت النسب. ولهذا قال النبي ﷺ (الولد للفراش، وللعاهرة الحجر)[4].

وبناءً على ذلك قالوا: لو تزوج مشرقي مغربية أو تزوج رجل امرأة في مجلس وطلقها فيه عقب العقد ثم أتت بولد بعد ستة أشهر من العقد ثبت نسب الولد من الزوج وإن لم يوجد حقيقة الدخول. وذلك لوجود سببه وهو النكاح[5].

ب/أدلة أصحاب المذهب الثاني :-

من المعقول ...

لأنه إذا لم يمكن الوطء، فإنا نتيقن بأن هذا الولد غير مخلوق من ماء الزوج. وعليه فلا يثبت نسبه منه، كما لو كان الزوج صبياً، ذلك لأن سبب ثبوت النسب من الزوج لكونه مخلوقاً من مائه، وذلك خفي لا سبيل إلى معرفته فقام إمكان الدخول مقامه.

وإذا علقنا الحكم بثبوت النسب على حقيقة الوطء فسوف يكون في ذلك حرج كبير وتضيع الأنساب، ولكن التمكن منه سبب ظاهر فوقف عليه فوجب اعتباره لأن ما سقط إنما كان لأجل الضرورة فيقدر بقدرها[6].

جـ/أدلة أصحاب المذهب الثالث :-

من المعقول ...

أن المرأة لا تصير فراشاً إلا إذا افترشها الرجل ودخل بها، وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل الزوج ولم يبن بها.

وقالوا: ولا يعد أهل العرف أو اللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها.

---

(١)المغني جـ٩، ص٥٤/ انظر الإنصاف جـ٩، ص٢٥٨/ انظر المبدع جـ٧، ص٦٤ /كشاف القناع جـ٥، ص٥٦/ منتهى الإرادات جـ٢، ص ٣٤١.

(٢)زاد المعاد جـ٥، ص٤١٥.

(٣)ويقصد من الدخول لغة : الخلوة مع الوطء . قال في المصباح المنير مادة (دَاخَل) ،فإن حصل معها – أي الخلوة – وطؤ فهو الدخول .

(٤)سبق تخريجه ص (١٩٩).

(٥)انظر فتح القدير جـ٤، ص١٧١/ تبيين الحقائق جـ٣، ص٣٩.

(٦)انظر المغني جـ٩، ص٥٤/ انظر المهذب جـ١٧، ص٤٠٥.

وقالوا: ولا يمكن أن تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها لمجرد إمكان ذلك ، وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة ، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخولٍ محقق.

وقالوا: ونحن متعبدون في جميع الأحكام بعلم أو بظن، والممكن أعم من المظنون فلا يصح الحكم بالشك.

وقالوا: إن وجوب العدة ولحوق النسب من أحكام الوطء دون النكاح، ألا ترى أنه لو طلق الرجل زوجته قبل الدخول لم تعتد ولو طلقها عقب النكاح.

فقال: قد قبلت نكاحها هي طالق لم يلحق به الولد، فدل على أن العدة ولحوق النسب من أحكام الوطء دون النكاح[1].

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلين أن العقد وحده كافٍ في إثبات نسب الولد بأنكم قد أقمتم العقد مقام الدخول الذي يعد النسب من أحكامه، وحجتكم هي أن النكاح هو السبب الظاهر، والدخول سبب خفي وسر باطن ، فأقمتم العقد مقام الدخول في ثبوت النسب من الزوج، إن ذلك لا يستقيم لأن ثبوّت النسب يتحقق بناءً على أن الولد مخلوق من ماء الزوج ولا يكون ذلك إلا بالوطء حقيقةً ، فلما تعذرت معرفة ذلك ، قام إمكان الوطء مكان الوطء فإذا انتفى هذا الإمكان تأكدنا أن الولد غير مخلوق من ماء الزوج ، فلا ينسب إليه ، ذلك لما علم من أن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا كان الدخول سراً باطناً فلا يمكن أن نقيم العقد المجرد مقامه، بل نقيم إمكان الدخول ولا نتجاوزه إلى العقد المجرد، لأنه لا ضرورة إلى ذلك ، فمتى أمكن اعتبار إمكان الدخول توقفنا عنده واعتبرناه شرطاً في ثبوت نسب الولد بالفراش.

وقالوا: وأما الحديث الذي استدلوا به وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (الولد للفراش)[2] فإنه لا دلالة فيه على أن الفراش يثبت بمجرد العقد، بل غاية ما يدل عليه أن الولد للفراش إذا ثبت الفراش.

ولا تسمى المرأة فراشاً إلا إذا استفرشها الرجل ودخل بها،فأهل العرف واللغة لا يعدون المرأة فراشاً قبل البناء بها.

وكل ما لم يرد الشرع بتحديده فإنه يرجع فيه إلى عرف اللغة والاستعمال[3].

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثالث :

أولاً: أن استدلالكم بأن أهل العرف و اللغة لا يسمون المرأة فراشاً قبل البناء بها، هذا الاستدلال غير وارد ، ذلك لأن أهل العرف يسمون المرأة زوجة بمجرد العقد، وإذا كانت زوجة فهي فراش بلا شك ، إذا كان الكلام على مجرد التسمية قال في المصباح المنير " ... وقوله عليه الصلاة والسلام (الولد للفراش) أي للزوج ، فإن كل واحد من الزوجين يسمى فراشاً للآخر كما يسمى كل واحد منهما لباساً.

---

(١)انظر نيل الأوطار جـ٦، ص ٢٧٩/ سبل السلام جـ٣، ص٢٧٧/ زاد المعاد جـ٥، ص ٤١٥.

(٢)سبق تخريجه ص (١٩٨).

(٣)انظر المغني جـ٩، ص٥٤/ المجموع جـ١٧، ص٤٠٥/ نيل الأوطار جـ٦، ص٢٧٩/ سبل السلام جـ٣، ص٢٧٧.

ومعلوم أن اللباس يسمى لباساً ولو لم يُلبس ، لأنه من شأنه أن يُلبس، وكذلك الزوجة تسمى فراشاً لأن من شأنها أن تستفرش، وقال في المصباح " وأفرشت الرجل امرأة زوجته إياها فأفترشها أي تزوجها "[1].

قال النووي (أما ما تصير به المرأة فراشاً، فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش)[2].

ثانياً: قولهم وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها لمجرد إمكان ذلك، وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة ، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق.

= بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة، فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب، وهو يحتاط فيها، واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط[3].

= كما أن الفراش سبب ومع وجود السبب يكتفى بإمكان الحكم[4].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح لي صحة مذهب الجمهور القائل باشتراط إمكان الدخول مع العقد دون حقيقته لوجود الفراش الذي يثبت به النسب، وذلك لسلامة أدلته ، ولما ورد علىَ أدلة المذهبين من مناقشات، وفضلاً عن ذلك فإن المذهبين الأول والثالث لم تستقم أدلتهما وأيضاً فإننا إذا قلنا بأن العقد وحده كاف في ثبوت نسب الولد من الزوج لفتحنا باب الفساد على مصراعيه أمام الزوجة.

فهي بمجرد أن تتم مراسيم عقد النكاح تكون مطمئنة على أن نسب ما تأتي به من أولاد لاحق بزوجها ، فإذا ادعى زوجها أنه لم يقربها وأنه سافر بعد العقد مباشرة وأثبت ذلك بالبينة، فإن ذلك لا ينفعه شيء بل الولد لاحِقٌ به، لاحَقَّ له أن يتبرأ منه، لأن عقد النكاح موجود.

ومن جهة أخرى فإننا إذا جعلنا الدخول المحقق شرطاً في ثبوت نسب الأولاد من أبيهم، فإننا نكون قد فتحنا الباب واسعاً أمام الزوج فهو يستطيع أن يلتقي بزوجته بعيداً عن أعين الرقباء ، فإذا حملت منه فإنه يستطيع أن يتبرأ منها ومن حملها.

عند ذلك يضيع النسب، وينثلم العرض خاصةً في زماننا هذا الذي خربت فيه الذمم وفسدت الطباع، وأصبحت الفتاة بمجرد الخطبة إن لم نقل قبلها تخرج مع خطيبها إلى الحفلات والمحلات ، أو على الأقل إلى النزهات وزيارة الأقارب، وقد تأتيه في بيته مخلياً أو يأتيها في بيتها مخلية.

لكل ذلك فإني أرجح مذهب الجمهور وهو أنه متى تم العقد وأمكن الوطء ثبت النسب إذا توفرت باقي شروط الإلحاق، و بذلك نحفظ النسب ونحمي العرض.

والله تعالى أعلم.

---

(١)المصباح المنير مادة (فرشتُ).

(٢)انظرصحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠، ص٣٨.

(٣)نيل الأوطار جـ٣، ص٢٨٠.

(٤)كشاف القناع جـ٥، ص٤٠٦.

وهنا سأتحدث عن أثر المباشرة واللمس والتقبيل من خلال الخلوة، لأنها لا تخلو عادة من استمتاع بمباشرة أو لمس أو تقبيل. ويثبت النسب بالخلوة على المذاهب الثلاثة التي سبق الكلام عنها قريباً أما المذهب الأول[الذي يكتفي بمجرد العقد] والمذهب الثاني [الذي يشترط مع العقد إمكان الدخول] فهما يثبتان النسب بالخلوة لأنها أكثر من العقد وأكثر من مجرد التمكن من الوطء.

وأما عند المذهب الثالث الذي يشترط تحقق الدخول فالنسب يثبت أيضاً، ذلك لأن العلماء جعلوا للخلوة أحكام الدخول في الصداق والعدة.

والنسب يحتاط لإثباته أكثر من الصداق، لذا أثبتوا النسب إذا اختلى رجل بامرأته ثم أتت بولد بعد هذه الخلوة بأكثر من ستة أشهر[1].

ولا يخفى أن هذا الكلام عن المهر، أما عن النسب فإن الجميع متفقون على أنه يثبت بالخلوة، لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك في المهر والعدة كما روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أبي أوفى قال: (قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر ووجبت العدة)[2].

وإذا كان هذا المهر والعدة فقياس النسب عليهما أولى، لأن الشارع يتشوف لإثبات النسب، هذا في النكاح الصحيح.

أما في النكاح الفاسد، فإن العلماء كلهم متفقون على أن النكاح الفاسد معتبر بالصحيح في إلحاق النسب بالزوج.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم[3]: (واعلم أن أصحابنا أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الأحكام كتأكيد المهر، وثبوت النسب، والعدة، والنفقة، والسكنى ... الخ).

وجاء عنهم[4] في ثبوت النسب بالخلوة (إن اختلى بها زوج (بالغ) خلوة يمكن فيها الوطء عادة (وإن تصادقا على نفيه) أي الوطء لأنها حق لله).

ثانياً : المالكية .

وجاء عنهم[5]: (إن الزوج إذا كان يطأ زوجته بين فخذيها أو في دبرها وينزل، ثم إن ظهر بها حمل فليس له أن ينفيه ولا يلاعن فيه، معتمد في ذلك على الوطء بين الفخذين أو الدبر، لأن الماء قد يسبق فيدخل الفرج فتحمل منه).

---

(١)انظر المغني جـ٩، ص٨١ .

(٢)سبق تخريجه انظر (١٦١).

(٣)فتح القدير،الكفاية، شرح العناية جـ٣، ص٢١٨/ تبيين الحقائق ،حاشية أحمد شلبي جـ٢، ص١٤٤/ مجمع الأنهر / در المتقي جـ١، ص٣٥١/ البحر الرائق جـ٣، ص١٦٥.

(٤)بلغة السالك / الشرح الكبير جـ١، ص٤٦٢.

(٥)حاشية الدسوقي / الشرح الكبير جـ٢، ص٤٦١.

ثالثاً : الشافعية .

جاء عنهم[1]: (وأما مع وجودها – أي الخلوة – على أصح الأقاويل ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً من يوم العقد ولأربع سنين فما دونها من يوم الطلاق فالولد لاحق به).

رابعاً : الحنابلة .

جاء عنهم[2]: (لو خلا بها فأتت بولد لمدة الحمل لحقه نسبه).

فعلى هذا يكون جميع العلماء متفقين على أن الخلوة وما يتخللها من مباشرة ولمس وتقبيل بعد النكاح الصحيح والفاسد ، في أن النسب يثبت بسبب الفراش (من العقد أو من الدخول أو إمكانه) كما مر من الخلاف ...

والله أعلم.

---

(١)الحاوي الكبير جـ١٤، ص ٢٥١.

(٢)المغني جـ٩، ص ٨١.

الفصل الثالث

لمس الفرج وآثاره

.- وفيه أربعة مباحث -.

- المبحث الأول: آثار لمس الفرج على الطهارة.
- المبحث الثاني: آثار لمس الفرج على الصيام.
- المبحث الثالث: آثار لمس الفرج على الحج.
- المبحث الرابع: آثار لمس الفرج على الاعتكاف.

المبحث الأول

آثار لمس الفرج على الطهارة

.- وفيه أحد عشر مطلباً -.

- المطلب الأول: حكم مس القبل ببطن الكف من غير حائل.
- المطلب الثاني: حكم مس القبل بظاهر الكف.
- المطلب الثالث: حكم مس القبل من غير حائل.
- المطلب الرابع: حكم مس قبل غيره.
- المطلب الخامس: حكم مس المرأة قبلها.
- المطلب السادس: حكم مس فرج الميت.
- المطلب السابع: حكم مس الخنثى المشكل.
- المطلب الثامن: حكم مس حلقة الدبر.
- المطلب التاسع: حكم مس ماعدا الفرج من بقية أعضاء الجسم.
- المطلب العاشر: حكم الوضوء إذا مس الذكر المقطوع.
- المطلب الحادي عشر: حكم إيجاب الوضوء على الممسوس إذا وقع المس من غيره.

-=(المبحث الأول)=-

آثار لمس الفرج على الطهارة

تعريف الفرج :

معنى الفرج لغة :

الشق بين الشيئين، وفي التنزيل العزيز:﴿ وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ۝ ﴾[1] أي شقوق أو فتوق - مابين الرجلين وكني به عن السوءة، وغلب عليها، وفي التنزيل:﴿ وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾[2] ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ ﴾[3].

والفرج من الإنسان يطلق على القبل والدبر لأن كل واحد منفرج أو منفتح، وأكثر استعماله في العرف في القبل[4].

معنى الفرج اصطلاحاً :

(اسم لمخرج الحدث ويتناول الدبر والقبل من رجل أو امرأة)[5].

ولقد اختلف الفقهاء في مس الفرج، وفرعوا على ذلك عدداً من المسائل التي ينبغي على المسلم معرفتها والاهتمام بها لارتباطها الوثيق بصحة الطهارة وبالتالي صحة الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام.

---

(١)سورة ق آية (٦) .

(٢)سورة الأنبياء آية (٩١) .

(٣)سورة المؤمنين آية (٥).

(٤)المعجم الوسيط ، مادة (فَرَجَ) /المصباح المنير ،مادة (فَرَجَ) .

(٥)المغني جـ١، ص١٧٠.

-=(المطلب الأول)=-

حكم مس القبل ببطن الكف من غير حائل

اختلف الفقهاء في إيجاب الوضوء على الرجل البالغ من مس قبله عمداً على قولين

القول الأول :

لا يجب الوضوء على من مس قبله عمداً، قال به الحنفية وأحمد بن حنبل في رواية.

القول الثاني :

يجب الوضوء لمس الرجل قبله، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل في رواية وابن حزم.

❖ نصوص الفقهاء :

أ/نصوص فقهاء القول الأول القائلين بعدم وجوب الوضوء على من مس قبله عمداً.

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم[1]: ((ومس ذكر)، أي مسه لا ينقض الوضوء).

ثانياً : الحنابلة .

جاء عنهم [2]: (وفي نقض الوضوء من مس الذكر روايتان (إحداهما):ينقض الوضوء وهو المذهب.

(والرواية الثانية): لا وضوء فيه).

ب/نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بوجوب الوضوء على من مس قبله عمداً.

أولاً : المالكية .

قالوا [3]: ((ويجب الوضوء من زوال العقل ..... ومن مس الذكر أي من الأسباب المؤدية إلى الحدث مس الذكر ...).

ثانياً : الشافعية .

جاء عنهم[4]: ((الرابع-يعني من نواقض الوضوء- مس قبل الآدمي)، ذكراً كان أو أنثى من نفسه أو غيره عمداً أو سهواً ... (ببطن الكف) بلا حائل ...).

ثالثاً : الحنابلة .

جاء عنهم[5]: (الصحيح من المذهب: أن مس الذكر ينقض مطلقاً ...).

رابعاً : الظاهرية .

جاء عنهم[6]: (ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمداً بأي شيء مسه ...) .

---

(١)تبيين الحقائق جـ١، ص١٢/ انظر فتح القدير جـ١، ص٤٩.

(٢)انظر المغني جـ١، ص١٧٠ /انظر الإنصاف جـ١، ص٢١٢/ انظر المبدع جـ١، ص١٣٦.

(٣)الثمر الداني ص٢٩/ انظر حاشية الدسوقي ، الشرح الكبير جـ١، ص ١٢١/ انظر مواهب الجليل، التاج والإكليل جـ١، ص٢٩٩.

(٤)نهاية المحتاج جـ١، ص ١١٨/ انظر كفاية الأخيار، جـ١، ص٧١ / مغني المحتاج جـ١، ص ٣٥/ انظر إعانة الطالبين جـ١، ص ٦١.

(٥)الإنصاف جـ١، ص٢٠٢/ انظر المغني جـ١، ص١٧٠/ المبدع جـ١، ص١٣٥.

(٦)المحلى جـ١، ص٢٢١.

❋ عرض الأدلة :

أدلة الفريق الأول :-

أولاً : من السنة ...

ما روي عن قيس بن طلق[1] عن أبيه قال: " خرجنا وفد إلى النبي ﷺ حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة ؟ فقال : "وهل هو إلا بضعة منه ، أو مضغة "[2].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على أن الرجل إذا مس القبل بباطن الكف من غير حائل لا يوجب وضوءاً[3].

ثانياً : من الأثر ...

وروي عن علي بن أبي طالب قال: لا أبالي مسسته أو أرنبة أنفي[4].

ثالثاً : من المعقول ...

أنه عضو من الجسم فكان كسائره في عدم الإيجاب بمسه[5].

ب/أدلة الفريق الثاني :-

أولاً : من السنة ...

١/ ما روتة بسرة بنت صفوان[6] رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "من مس ذكره فليتوضأ "[7].

---

(١) (قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، قال العجلي: يمامي تابعي ثقة وأبوه صحابي، ذكره ابن حبان في الثقات) انظر تهذيب التهذيب جـ٨، ص٣٤٥.

(٢)سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ،باب الرخصة في ذلك ،جـ١، ص١٢٧/ سنن النسائي ،كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك جـ٢، ص٢٢٢ / سنن الترمذي ،كتاب الطهارة باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر جـ١، ص٥٧ ، قال الترمذي هذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه، وقد تكم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر أصح وأحسن/ سنن ابن ماجه ،كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك جـ١، ص٩١.

(٣)عون المعبود ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة فيه جـ١، ص ٣١٣/ انظر تحفة الأحوذي ، كتاب الطهارة، باب ماجاء في ترك الوضوء من مس ذكره جـ١، ص٢٧٤.

(٤)المصنف لعبد الرزاق جـ١، ص١٠٧.

(٥)المغني جـ١، ص١٢٠.

(٦) (بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية ، أمها سالمة بنت أمية بن حارثة السلمية وهي ابنة ورقة بن نوفل ، وهي من المبايعات . الاستيعاب جـ٤، ص٣٤٩.

(٧)سنن الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر جـ١، ص٥٥، قال أبو عيسى هذا حديث صحيح، قال محمد وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة/ سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ،باب الوضوء من مس الذكر جـ١، ص١٢٦/ نقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب ، وقال الدار قطني: صحيح ثابت. قال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان، فقد احتجا بجميع رواته، انظر المرجع السابق ص٣٠٩ / سنن النسائي كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر جـ١، ص١٠٠/ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر جـ١، ص٩١.

٢/ما روي عن أم حبيبة[١] رضي الله عنها قالت:" قال رسول الله ﷺ " من مس فرجه فليتوضأ "[٢].

➢ وجه الدلالة :.

الحديثان يدلان على أن مس الذكر ينقض الوضوء[٣].

٣/ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: " ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون "[٤].

➢ وجه الدلالة :.

أن هذا الدعاء بالشر لا يكون إلا على ترك واجب فدل على وجوب الوضوء من مس الذكر[٥].

من المعقول ...

لأنه مظنة لحصول الحدث وهو المذي[٦] .

المناقشة :

مناقشة أدلة الفريق الأول

حديث قيس بن طلق عن أبيه قال :" خرجنا وفد إلى النبي ﷺ ..."[٧].

أ/ولقد رد الاستدلال بهذا الحديث بالتالي

١)أن هذا الخبر موافق لما كان عليه الناس قبل ورود الأمر بالوضوء ومن مس الفرج، وأنه كسائر الأعضاء، وقوله ﷺ:" هل هو إلا بضعة منك "[٨] دليل على ذلك وأنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً[٩].

٢)ثم إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وقد بين البيهقي[١٠] وجوهاً من وجوه تضعيفه وغيره[١١].

---

(١)أم حبيبة بزيادة تاء مربوطة في آخرها بنت جحش أخت زينب زوج النبيﷺ كانت تحت عبد الرحمن بن عوف . انظر الإصابةجـ٤، ص٤٤٠.

(٢)سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، جـ١، ص٥٥/سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر جـ١،ص ١٦٢/قال في تحفة الأحوذى جـ١، ص٢٢٨، فأما حديث أم حبيبة فأخرجه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبوزرعة كذ في المنتقى، وقال الخلال في العلل صحح أحمد حديث أم حبيبة.

(٣)تحفة الأحوذي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر جـ١، ص٢٧٠/ عون المعبود كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر جـ١، ص٣٠٧.

(٤)سنن الدار قطني، كتاب الطهارة ، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك جـ١، ص١٤٧/قال الحافظ في الدراية جـ١، ص٣٩ في إسناده عبدالرحمن العمري وهو واهٍ جداً.

(٥)نيل الأوطار ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر جـ١، ص١٩٩.

(٦)حاشية الدسوقي جـ١، ص١٢١.

(٧)سبق تخريج الحديث ص (٢١٠).

(٨)سبق تخريج الحديث ص (٢١٠).

(٩)حاشية الدسوقي جـ١، ص١٢١.

(١٠)البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي الخسر وجردى، الفقيه الشافعي، الحافظ الكبير المشهور، وحيد زمانه وفرْد أقرانه في الفنون، شرع في التصنيف حتى بلغت تصانيفه ألف جزء وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، ومن مصنفاته أيضاً (السنن الكبرى، والسنن الصغرى، ودلائل النبوة توفي سنة ٤٥٨هـ . انظر وفيات الأعيان جـ١، ص٧٥ / البداية والنهاية جـ١١، ص٩٤ / الأعلام جـ١، ص١٦٣.

(١١)المحلى جـ١، ص ٢٢٣/ انظر شرح الحافظ ابن قيم الجوزية (مطبوع مع عون المعبود)جـ١، ص٣١٠/السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف جـ١، ص٢٣١/ انظر عون المعبود ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة فيه جـ١، ص٣١٤.

٣)وإن صح لحُمل على لمس الفرج من فوق حائل، لأن السائل حين يسأله بذلك ، فقد ذكر مسألته من مس ذكره في الصلاة والظاهر أن الإنسان لا يمس قبله في الصلاة بلا حائل.

٤)ولأن فيه احتياط للعبادة. ٥)وأنه منسوخ فإن وفادة طلق بن علي على النبي ﷺ كانت في السنة الأولى من الهجرة ورسول الله ﷺ يبني مسجده، وروى أبو هريرة وغيره حديث : " من مس ذكره فليتوضأ "[١] وإنما قدم أبو هريرة على النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة[٢].

ب/الرد على استدلالهم بأثر علي ﷺ أنه قال: لا أبالي مسسته أو أرنبة أنفي[٣].

قال ابن القيم: (أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس ، فثبت عن رسول الله ﷺ " أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه "[٤] فدل على أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ولهذا صان اليمين عن مسه ، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف والفخذ والرجل)[٥].

ورد على الاستدلال بالمعقول بالتالي :

١/بأن قياسه على سائر الأعضاء منابذة للنص فلا تصح. ٢/أن الذكر تثور شهوته بمسه غالباً بخلاف غيره[٦].

٣/ ثم إن القبل تتعلق به أحكام ينفرد بها عن باقي أجزاء الجسم، منها وجوب الغسل بإيلاجه ، والحد ، والمهر[٧].

ب/ مناقشة أدلة الفريق الثاني

ولقد رد الاستدلال بحديث " ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ..... الحديث "[٨].

(بأن في الحديث ضعف فلا يحتج به)[٩].

الترجيح :

وبعد عرض آراء وأدلة كل فريق يظهر لي اختيار ما ذهب إليه القائلون بإيجاب الوضوء لأنه كما قال ابن قيم الجوزية : " مس الذكر مُذكِّرٌ بالوطء، وهو مظنة الانتشار غالباً والانتشار الصادر عن المس في مظنة خروج المذي ولا يشعر به، فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها وكثرة وجودها، كما أقيم النوم مقام الحدث، وكما أقيم لمس المرأة بشهوة مقام الحدث ، وأيضاً فإن مس الذكر يوجب انتشار حرارة الشهوة وثورانها في البدن، والوضوء يطفئ تلك الحرارة، وهذا مشاهد بالحس "[١٠]. والله أعلم.

---

(١)سبق تخريجه ص (٢١٠).

(٢)شرح ابن قيم الجوزية مع عون المعبود ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة فيه جـ١ ، ص٣١٤/ المجموع جـ١، ص٤٣/ انظر المغني جـ١، ص١٧١.

(٣)سبق تخريجه ص (٢١٠).

(٤)صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب النهى عن الاستنجاء باليمين جـ١، ص٤٧ /صحيح مسلم ، كتاب الوضوء، باب النهى عن الاستنجاء باليمين جـ١، ص٢٢٥ .

(٥)شرح ابن قيم الجوزية مع عون المعبود ، جـ١، ص٣١١.

(٦)انظر المجموع جـ١، ص٤٣.

(٧)المغني جـ١، ص١٧١/ الشرح الكبير جـ١، ص١٨٤.

(٨)سبق تخريجه ص (٢١١).

(٩)وفيه عبد الرحمن العمري ضعيف ، وقال أحمد : كان كذاباً ، وقال النسائي ، وأبو حاتم وأبو زرعة : متروك ، وزاد أبو حاتم : وكان يكذب ، انظر التعليق المغني على الدار قطني جـ١، ص١٤٨.

(١٠)أعلام الموقعين جـ٢، ص٨٣.

-=(المطلب الثاني)=-

حكم مس القبل بظاهر الكف

اختلف الفقهاء فيما لو مس الرجل قبله بظاهر كفه ، هل يوجب عليه وضوءاً أم لا ؟ وذلك على قولين :

القول الأول :

لا يجب الوضوء بمس القبل بظهر اليد ، وبهذا قال الأئمة المالكية والشافعية رضي الله عنهم.

القول الثاني :

أنه لا فرق في إيجاب الوضوء بمس القبل بباطن الكف أو ظاهره، وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل وابن حزم.

❖ نصوص الفقهاء :

أ/نصوص فقهاء القول الأول :

أولاً : المالكية .

جاء عنهم[1]: ((ببطن) الكف الماس (أو جنب الكف) لا بظهره ولا بذراعه).

وقالوا[2]: (ويعتبر المس إذا كان بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجنبيها ...).

ثانياً : الشافعية .

جاء عنهم[3]: (وأما مس الفرج فإنه إن كان ببطن الكف نقض الوضوء .. وإن كان بظهر الكف لم ينتقض).

وقال الشافعي[4]: (وإن مس ذكره بظهر كفه أو ذراعه أو شيء غير بطن كفه لم يجب عليه الوضوء).

ب/نصوص فقهاء القول الثاني :

أولاً : الحنابلة .

جاء عنهم[5]: (ولا فرق بين بطن الكف وظهره).

ثانياً : الظاهرية .

جاء عنهم[6]: (ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمداً بأي شيء مسه من باطن يده أو ظاهرها أو بذراعه ..).

❖ عرض الأدلة :

أ/أدلة الفريق الأول :

بما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ :"من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما حجاب، فقد وجب وضوء الصلاة "[7].

---

(١)الشرح الكبير ، حاشية الدسوقي جـ١، ص١٢١.

(٢)الثمر الداني ص٣٠/ انظر التاج والإكليل جـ١، ص٢٩٩/ انظر شرح منح الجليل جـ١، ص٦٨.

(٣)المجموع جـ٢، ص٣٤/ انظر نهاية المحتاج جـ ١، ص١١٩/مغني المحتاج جـ١، ص٣٥.

(٤)الأم جـ١، ص١٦/ انظر كفاية الأخيار جـ١، ص٧١.

(٥)المغني جـ١، ص١٧١/ انظر الإنصاف جـ١، ص٢٠٤/ انظر المبدع جـ١، ص١٣٥.

(٦)المحلى جـ١، ص٢٢٠.

(٧)السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف جـ١، ص٢٩٩/ الحديث رواه ابن حبان في صحيحة وقال: حديث صحيح سنده عدول وصححه الحاكم وابن عبدالبر وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير وقال ابن السكن: هو أجود ماروي في هذا الباب ورواه الشافعي والبزار والدار قطني من طريق يزيد به عبدالملك قال النسائي متروك وضعفه غيرة، انظر نيل الاوطار، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس القبل جـ١، ص١٩٩.

➢ وجه الدلالة :.

الإفضاء في الحديث ليس الإفضاء باليد ، وإنما هو بباطنها كما نقول: أفضى بيده مبايعاً ، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً وإلى ركبتيه راكعاً، ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه ، ومعناه أن التلذذ لا يكون إلا بالباطن، فالباطن هو آلة مسه[1].

ب/أدلة الفريق الثاني :-

أولاً : من السنة ...

بالحديث السابق " من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة"[2].

➢ وجه الدلالة :.

يدل الحديث على عموم النقض ببطن الكف وظهره، وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد[3].

ثانياً : من المعقول ...

ولأنه جزء من يده تتعلق به الأحكام المتعلقة بمطلق اليد[4].

المناقشة :

مناقشة أدلة الفريق الأول :

رد الاستدلال بحديث (من أفضى بيده إلى فرجه ..الحديث، قال ابن حزم[5]: (هذا لا يصح أصلاً ، ولو صح لما كان فيه دليل على ما يقولون، لأن الإفضاء باليد يكون بظاهر اليد كما يكون بباطنها، بل الإفضاء يكون بجميع الجسد قال تعالى: ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[6].

✍ *الترجيح :*

ومما سبق من الآراء والأدلة يترجح الرأي القائل بوجوب الوضوء من المس بظاهر الكف، وذلك لعموم الحديث فبطن الكف وظهره سواء، كما أن فيه مزيداً من الاحتياط للعبادة.

والله تعالى أعلم.

---

(١)انظر السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف جـ١، ص٢٣٠ / انظر نيل الأوطار جـ١، ص ١٩٩/ انظر المجموع جـ٢، ص ٣٦/ انظر الأم جـ١، ص١٦ / انظر مغني المحتاج جـ١، ص ٣٥.

(٢)سبق تخريجه ص (٢١٣).

(٣)نيل الأوطار جـ١، ص١٩٩/ انظر المغني جـ١، ص١٧١.

(٤)المغني جـ١، ص١٧٢/ الشرح الكبير جـ١، ص١٨٤.

(٥)المحلى جـ١، ص٢٢٢.

(٦)سورة النساء آية (٢١).

-=(المطلب الثالث)=-

حكم مس القبل من غير قصد

للفقهاء في حكم هذه المسألة رأيان :

الرأي الأول :

أن مسه بغير عمد يوجب الوضوء، وبهذا قال المالكية والشافعية والإمام أحمد بن حنبل في رواية راجحة.

الرأي الثاني :

لا يجب الوضوء بمس غير العامد، وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية وابن حزم.

❖ نصوص الفقهاء :

أ/نصوص فقهاء القول الأول القائلين أن مس القبل بغير عمد يوجب الوضوء

أولاً : المالكية .

جاء عنهم[1]: (من الأسباب الناقضة للوضوء مس ذكر نفسه المتصل من غير حائل، عمداً أو سهواً، قصد اللذة أم لا).

ثانياً : الشافعية .

جاء عنهم[2]: (اللمس ينقض سواء كان عمداً أو سهواً...).

وقال الشافعي[3]: (إذا أفضى الرجل ببطن كفه ... سواء كان عامداً أو غير عامد، لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد).

ثالثاً : الحنابلة .

جاء عنهم[4]: (فعلى رواية النقض لافرق بين العامد وغيره).

ب/نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بعدم وجوب الوضوء من مس القبل بغير عمد.

أولاً : الحنابلة .

جاء عنهم[5]: (قيل لأحمد: الوضوء من مس الذكر ، فقال : هكذا وقبض على يده، يعني إذا قبض عليه).

ثانياً : الظاهرية .

جاء عنهم[6]: (ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمداً).

---

(١)الخرشي جـ١، ص١٥٦/ انظر حاشية الدسوقي ، الشرح الكبير جـ١، ص١٢١/ انظر شرح منح الجليل جـ١، ص٦٧.

(٢)المجموع جـ٢، ص٤٠/ انظر إعانة الطالبين جـ١، ص٦١/ انظر نهاية المحتاج جـ١، ص١١٨.

(٣)الأم جـ١، ص١٦.

(٤)المغني جـ١، ص١٧١.

(٥)المغني جـ١، ص١٧١/ انظر المبدع جـ١، ص١٣٧/ انظر العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني (بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، ط١، دار الكتب العلمية) ص٢٥.

(٦)المحلى جـ١، ص٢٢٠.

* عرض الأدلة :

أ/أدلة الفريق الأول :

بعموم الخبر في حكم المس (ولأن ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد)[1].

ب/أدلة الفريق الثاني :-

أولاً : من الكتاب ...

بقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة :.

أن الله رفع عن الأمة ما أخطأت به، وغير القاصد مخطئ، فالمخطئ لو لمس من غير قصد لم ينقض وضوءه[3].

ثانياً : من المعقول ...

لأنه لمس فلا ينقض الوضوء بغير قصد كلمس النساء[4].

الترجيح :

من خلال عرض الآراء يظهر لي صحة رأي من قال بايجاب الوضوء مس الذكر بغير عمد، لعموم الادلة.

والله أعلم.

---

(١)الأم جـ١، ص١٦.

(٢)سورة الأحزاب آية (٥).

(٣)انظر الجامع لأحكام القرآن جـ١٤، ص١١٣.

(٤)شرح المغني جـ١، ص ١٧١/ الشرح الكبير جـ١، ص١٨٤.

-=(المطلب الرابع)=-

حكم من مس قبل غيره

اختلف الفقهاء القائلون بإيجاب الوضوء بمس الرجل قبل نفسه، في حكم من مس قبل غيره، وسواءٌ أكان رجلاً أم امرأة، وسواء أكان الملموس صغيراً أم كبيراً على قولين:

القول الأول :

يجب الوضوء إذا كان هذا المس بقصد أو التذاذ ، وبهذا قال المالكية رحمهم الله.

القول الثاني :

يجب الوضوء مطلقاً، وبهذا قال الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل وابن حزم رحمهم الله.

أ/نصوص فقهاء القول الأول القائلين بإيجاب الوضوء بمس قبل الغير إذا كان هذا المس بقصد أو التذاذ.

أولاً : المالكية .

جاء عنهم[1]: (إذا مس ذكر الغير فإن حكمه في ذلك حكم الملامسة، إن قصد اللذة أو وجدها نقض، وإلا فلا).

ب/نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بوجوب الوضوء مطلقاً.

أولاً : الشافعية .

قالوا[2]: (وإن مس فرج غيره، من صغيرٍ أو كبيرٍ أو حي أو ميت انتقض وضؤه).

ثانياً : الحنابلة .

جاء عنهم[3]: (ولا فرق بين ذكره وذكر غيره ..فإذا انتقض بمس ذكر نفسه فبلمس ذكر غيره أولى).

ثالثاً : الظاهرية .

جاء عنهم[4]: (ومس الرجل ذكر غيره من صغير أو كبير ميت أو حي بأي عضو مسه عمداً من جميع جسده).

<u>* عرض الأدلة :</u>

أ/أدلة الفريق الأول :-

(بأن الأخبار إنما وردت في ذكر نفسه، أما من مس ذكر غيره فيجري عليه حكم الملامسة)[5].

ب/أدلة الفريق الثاني :-

أولاً : من السنة ...

١/ ما روي عن بسرة في بعض الروايات أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ويتوضأ من مس الذكر "[6].

---

(١)مواهب الجليل / التاج والإكليل جـ١، ص٢٩٩/ انظر الشرح الكبير جـ١، ص١٢١/ انظر شرح منح الجليل جـ١، ص٦٨/ انظر الخرشي جـ١، ص١٥٦.

(٢)المهذب جـ٢، ص٣٥/ انظر مغني المحتاج جـ١، ص٣٥/ انظر نهاية المحتاج جـ١، ص١١٩.

(٣)المغني جـ١، ص١٧٢/ انظر الشرح الكبير جـ١، ص١٨٤/ انظر الإنصاف جـ١، ص٢٠٢.

(٤)المحلى جـ١، ص١٢١.

(٥)انظر حاشية الدسوقي جـ١، ص١٢١.

(٦)سنن النسائي ، باب الوضوء من مس الذكر جـ١، ص١٠١/ السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر جـ١، ص٢٢٣/ نيل الأوطار ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس القبل جـ١، ص ١٩٧ قال في إرواء الغليل جـ١، ص١٥٠، صحيح، ثم ذكر جماعة ممن صححوا هذا الحديث كابن معين والحازمي والبيهقي وأحمد وابن حبان وغيرهم.

➢ وجه الدلالة :.

أن قولها يدل على أن الحكم شامل بمس قبله وقبل غيره[1].

ثانياً : من المعقول ...

أن مس ذكر غيره معصية، وأفحش من مس ذكر نفسه، لهتكه حرمة غيره، وأدعى إلى الشهوة، وخروج الخارج، وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه، فإذا انتقض بمس نفسه فمس ذكر غيره أولى[2].

المناقشة :

وفي رد ما استدل به الفريق الأول (بأن الأخبار إنما وردت في ذكر نفسه...) أن النصوص التي وردت بشأن مس القبل كانت عامة تشمل قبل نفسه، وقبل غيره في الإيجاب[3].

الترجيح :

ومما ذكر من الآراء تبين لي أن الأظهر هو الرأي القائل بأن من مس قبل غيره يجب عليه الوضوء لقوة حجتهم ، وسلامة أدلتهم من الاعتراض.

والله أعلم.

---

(١)انظر المحلى جـ١، ص٢٢١.

(٢)انظر المهذب جـ١، ص٣٥/ المغني جـ١، ص١٧٢/ الشرح الكبير جـ١، ص١٨٤/ انظر مغني المحتاج جـ١، ص٣٥.

(٣)انظر المحلى جـ١، ص٢٢١.

-=(المطلب الخامس)=-

حكم لمس المرأة قبلها

للذين يرون أن مس القبل موجب للوضوء ثلاثة آراء في حكم هذه المسألة.

الرأي الأول :

أن مس المرأة فرجها موجب للوضوء إذا التذت وألطفت[1] وبهذا قال الإمام مالك في رواية من ثلاث.

الرأي الثاني :

لا يجب مطلقاً وبهذا قال الإمامان مالك في رواية ثانية وأحمد بن حنبل في رواية.

الرأي الثالث :

يجب الوضوء مطلقاً وبهذا قال الأئمة مالك في رواية ثالثة والشافعي وأحمد بن حنبل في رواية ثانية.

❖ نصوص الفقهاء :

أ/نصوص فقهاء القول الأول القائلين أن مس المرأة فرجها موجب للوضوء إذا التذت وألطفت.

أولاً : المالكية .

جاء عنهم[2]: (فإن كان المس بلذة وجب الوضوء كالملامسة).

ب/نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بعدم وجوب وضوء المرأة من مس قبلها مطلقاً.

أولاً : المالكية .

قالوا[3]: ((ولا ينقض الوضوء) ...(مس امرأة فرجها) ألطفت أم لا، قبضت عليه أم لا، وهذا هو المذهب).

ثانياً : الحنابلة .

جاء عنهم[4]: (وفي مس المرأة فرجها روايتان (إحداهما) ينقض (والأخرى) لا ينقض).

جـ/نصوص فقهاء القول الثالث القائلين بوجوب وضوء المرأة من مس قبلها مطلقاً.

أولاً : المالكية .

جاء عنهم[5]: (واستند القائل بالنقض لحديث من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ[6]، لأن الفرج لغة العورة، فيقع على الذكر وفرج المرأة).

ثانياً : الشافعية .

قالوا[7]: (فإذا مس الرجل أو المرأة قبل نفسه أو غيره، من صغير أو كبير، حي أو ميت، ذكر أو أنثى، انتقض وضوء الماس).

---

(١)ألطفت أي أدخلت شيء من يدها في فرجها .. انظر حاشية الدسوقي جـ١، ص٢٢.

(٢)حاشية الدسوقي ،الشرح الكبير جـ١، ص١٢٣/ انظر منح الجليل جـ١، ص٦٦.

(٣)حاشية الدسوقي ، الشرح الكبير جـ١، ص١٢٣/ انظر منح الجليل جـ١، ص٦٦.

(٤)المغني جـ١، ص١٧٣/ الإنصاف جـ١، ص٢٠٩/ الشرح الكبير جـ١، ص١٨٦.

(٥)الثمر الداني ص٣٠.

(٦)سبق تخريجه ص (٢١٣).

(٧)المجموع جـ٢، ص٣٧/ انظر نهاية المحتاج جـ١، ص٨٨/ انظر مغني المحتاج جـ١، ص٣٥.

ثالثاً : الحنابلة .

جاء عنهم[1]: (ومن مس المرأة فرجها روايتان (إحداهما) ينقض لعموم الخبر).

❋ عرض الأدلة :

أ/أدلة الذين قالوا بالرأي الأول :-

استدلوا بأن قبل الرجل تثور الشهوة بمسه غالباً ، بخلاف المرأة فإن شهوتها لا تثور إلا إذا ألطفت، ولذا وجب الوضوء[2].

ب/أدلة الذين قالوا بالرأي الثاني :-

استدل القائلون بعد م الإيجاب مطلقاً بأن الحديث المشهور في مس الذكر، وتخصيص الذكر بالنقض دليل على عدمه في غيره ، وليس مس المرأة فرجها في معناه، لكونه لا يدعو إلى خروج خارج فلم ينقض[3].

جـ/أدلة الذين قالوا بالرأي الثالث :-

أولاً : من السنة ...

١/ماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت:" أن النبي ﷺ قال : " ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون " قالت عائشة رضي الله عنها " بأبي أنت وأمي هذا للرجل، أرأيت النساء ؟ قال: " إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة "[4].

٢/عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : " أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ "[5].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديثان على أن مس المرأة فرجها موجب للوضوء كالرجل .

٣/ما روي عن أم حبيبة قالت: " قال رسول الله ﷺ : "من مس فرجه فليتوضأ "[6].

➢ وجه الدلالة :.

أن الحديث عام في وجوب الوضوء من مس الفرج[7].

---

(١)المغني جـ١، ص١٧٣/ الشرح الكبير جـ١، ص١٨٦/ الإنصاف جـ١، ص٢٠٩.

(٢)انظر الخرشي جـ١، ص١٥٨- ١٥٩.

(٣)انظر المغني جـ١، ص١٧٣/ الشرح الكبير جـ١، ص١٨٦.

(٤)سبق تخريجه ص (٢١١).

(٥)سنن الدار قطني ، باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك جـ١، ص١٤٦-١٤٧، مسند احمد جـ٢، ص٢٣، الحديث حسن الإسناد، صحيح المتن، انظر إرواء الغليل جـ١، ص١٥٢.

(٦)سبق تخريجه انظر ص (٢١١).

(٧)الكافي جـ١، ص٤٥.

ثانياً : من المعقول ...

١-لأنه سبيل فأشبة الذكر[١].

٢-لأنها آدمي مس فرجه فانتقض وضوؤه كالرجل[٢].

المناقشة :

١/وفي الرد على ما استدل به الفريق الثاني .. أن حديث مس الذكر وإن كان خاصاً بالذكر ، إلا أن هناك حديث صريح في مس الفرج مطلقاً، ولم يخصص فرج المرأة أو الرجل، وهناك أحاديث ذكرت وجوب الوضوء بمس المرأة فرجها.

٢/وأما الرد على ما استدل به الفريق الثالث من حديث أم عائشه بأن في الحديث ضعف ولا يصح الاستدلال به[٣].

الترجيح :

وبالنظر فيما سبق من الآراء والأدلة يظهر لي اختيار ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث والقائل بأن مس المرأة فرجها موجب للوضوء .

والله أعلم.

---

(١)انظر الكافي جـ١، ص٤٥.

(٢)المغني جـ١، ص١٧٣.

(٣)الحديث رواه " عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، قال أحمد: كان كذاباً، وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعه: متروك، وزاد أبو حاتم: وكان يكذب " انظر التعليق المغني على الدار قطني جـ١، ص١٤٨.

حكم مس فرج الميت

ذهب الأئمة الشافعي وأحمد بن حنبل وابن حزم القائلون بأن مس الإنسان فرج غيره موجب للوضوء ، إلى أن مس فرج الميت يوجبه أيضاً.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : الشافعية .

جاء عنهم[1]: (وينقض فرج الميت والصغير).

ثانياً : الحنابلة .

جاء عنهم[2]: (وفرج الميت كفرج الحي).

ثالثاً : الظاهرية .

جاء عنهم[3]: (ومس الرجل ذكر غيره من صغير أو كبير ميت أو حي بأي عضو مسه ...).

❋ عرض الأدلة :

من المعقول ...

١-لأنه كفرج الحي.

٢-لبقاء الاسم والحرمة.

٣-لاتصاله بجملة الآدمي قياساً على غيره من الأحياء[4].

---

(١)مغني المحتاج جـ١، ص٣٦/ انظر المجموع جـ٢، ص٣٧/ المهذب جـ٢، ص٣٥/نهاية المحتاج جـ١، ص١١٨.

(٢)المغني جـ١، ص١٧٢/ انظر الشرح الكبير جـ١، ص١٨٥.

(٣)المحلى جـ١، ص٢٢١.

(٤)مغنى المحتاج جـ١، ص٣٦/انظر المهذب جـ٢، ص٣٥/انظر المجموع جـ٢، ص٣٧/انظر نهاية المحتاج جـ١، ص١١٨/المغنى جـ١، ص١٧٢/ المحلى جـ١، ص٢٢١/الشرح الكبير جـ١، ص١٨٥.

-=(المطلب السابع)=-

حكم مس الخنثى المشكل

اختلف الأئمة الذين يرون أن مس القبل موجب للوضوء في حكم الحالات التالية :

الحالة الأولى :

إن تيقن أنه مس الأصلي فقد وجب الوضوء.

الحالة الثانية :

إن مس أحد فرجيه، وجوز أن الذي مسه غير الأصلي لم يجب الوضوء عليه.

الحالة الثالثة :

إذا مس فرجيه معاً وجب الوضوء عليه، اعتماداً على الرأي الراجح في مس المرأة فرجها ، وبهذا قال الشافعية والحنابلة إلا أن الحنابلة اشترطوا في المس الشهوة في ظاهر المذهب. وأما المالكية فيرون أنه ينتقض وضوء الخنثى المشكل بمس ذكره من غير تفصيل.

❖ نصوص الفقهاء في المسألة:

أولاً : المالكية .

قالوا[1]: (ويعتبر في الخنثى الإشكال وعدمه، فإن كان مشكلاً نقض مسه).

ثانياً : الشافعية .

جاء عنهم[2]: (وإن مس الخنثى المشكل فرجه أو ذكره، أو مس ذلك منه غيره، لم ينتقض الوضوء حتى يتحقق أنه مس الفرج الأصلي أو الذكر الأصلي، ومتى جوز أن يكون الذي مسه غير الأصلي لم ينتقض الوضوء).

وقالوا[3]: (ولو مس المشكل كلا القبلين نفسه أومن مشكل آخر ... انتقض وضوؤه).

ثالثاً : الحنابلة .

جاء عنهم[4]: (وإذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره ، انتقض وضوؤه، فإن مس أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة).

---

(١)الثمر الداني ص٣٠/ انظر حاشية الدسوقي ، الشرح الكبير جـ١، ص١٢١/ مواهب الجليل ، التاج والإكليل جـ١، ص٢٩٩.

(٢)المجموع جـ٢، ص٤٣/ انظر مغني المحتاج جـ١، ص٣٦.

(٣)نهاية المحتاج جـ١، ص١٢٠/ انظر مغني المحتاج جـ١، ص٣٦.

(٤)الإنصاف جـ١، ص٢٠٦/ انظر المغني جـ١، ص١٧٣/ انظر الشرح الكبير جـ١، ص١٨٥.

* عرض الأدلة :

١/استدلوا على وجوب الوضوء على من تيقن أنه لمس الأصلي كما في الحالة الأولى بعموم النص " من مس فرجه فليتوضأ"[١].

٢/ واستدلوا على عدم إيجاب الوضوء على من شك كما في الحالة الثانية ، بأنه يكون مجوزاً أي شاكاً أن الذي مسه غير الأصلي، فلم يجب الوضوء، لأن طهارته متيقنة ، ولا تزال بالشك ، ولأنه يحتمل أن يكون الملموس خلقة زائدة[٢].

٣/ واستدلوا على الحالة الثالثة . أي أنه إذا لمس فرجيه معاً _ وذلك إذا قلنا بما رجحه القائلون بإيجاب الوضوء على المرأة بمس فرجها، وجب عليه الوضوء لأنه يحتمل أن يكون امرأة مست فرجها مع خلقة زائدة أو رجل مس فرجه مع خلقة زائدة[٣].

---

(١)سبق تخريج الحديث ص (٢١١).

(٢)انظر المجموع جـ٢، ص٤٤/ المغني جـ١، ص١٧٣/ الشرح الكبير جـ١، ص١٨٥/ الإنصاف جـ١، ص٢٠٦.

(٣)انظر المجموع جـ٢، ص٤٤/ المغني جـ١، ص١٧٤/ الشرح الكبير جـ١، ص ١٨٥.

-=(المطلب الثامن)=-

حكم مس حلقة الدبر

للفقهاء في حكم هذه المسألة قولان :

أحدهما :

الإيجاب وهو قول الإمامين الشافعي في قوله الجديد وأحمد بن حنبل في رواية راجحة.

ثانيهما :

أنه لا يجب الوضوء بمس حلقة الدبر وبهذا قال الأئمة مالك والشافعي في قوله القديم والإمام أحمد بن حنبل في رواية وابن حزم* .

❖ نصوص الفقهاء :

أ/نصوص فقهاء القول الأول القائلين بوجوب الوضوء من مس حلقة الدبر.

أولاً : الشافعية .

جاء عنهم[1]: (وإن مس حلقة الدبر انتقض وضوؤه).

ثانياً : الحنابلة .

جاء عنهم[2]: (فأما مس حلقة الدبر ففيه روايتان (إحداهما) لا ينقض ... (والثانية) ينقض).

ب/نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بعدم إيجاب الوضوء من مس الدبر.

أولاً : المالكية .

جاء عنهم[3]: (لا ينقض الوضوء بمس دبر أو انثيين).

ثانياً : الشافعية .

قالوا[4]: (والقديم لا نقض بمسها لأنه لا يلتذ بها).

ثالثاً : الحنابلة .

جاء عنهم[5]: (فأما مس حلقة الدبر ففيه روايتان (إحداهما) لا ينقض الوضوء وهو المذهب).

---

* لم أقف على رأى الأئمة الحنفية في هذه المسألة .

(١)المهذب جـ٢، ص٣٤/ انظر المجموع جـ٢، ص٣٨/ انظر مغني المحتاج جـ١، ص٣٦/ انظر الأم جـ٣، ص١٦.

(٢)المغني جـ١، ص١٧٣/ الشرح الكبير جـ١، ص١٨٦/ الإنصاف جـ١، ص٢٠٩.

(٣)حاشية الدسوقي ، الشرح الكبير جـ١، ص١٢٣/ انظر مواهب الجليل ، التاج والإكليل جـ١، ص٢٩٩/ انظر الخرشي جـ١، ص١٥٨.

(٤)مغني المحتاج جـ١، ص٣٦/ انظر المجموع جـ٢،ص٣٨ / نهاية المحتاج جـ١، ص١٢٠.

(٥)المغني جـ١، ص١٧٣/ الشرح الكبير جـ١، ص١٨٦/ المبدع جـ١، ص١٣٨.

* عرض الأدلة :

أ/ أدلة الفريق الأول :-

استدل القائلون بالإيجاب بعموم قوله ﷺ : " من مس فرجه فليتوضأ "[1] ولأنه أحد الفرجين فأشبه القبل[2].

ب/ أدلة الفريق الثاني :-

استدل القائلون بعدم الإيجاب بأن المشهور من الحديث " من مس ذكره فلا يصلِ حتى يتوضأ "[3] ومس الدبر ليس في معنى ما ذكر في الحديث لأنه لا يقصد بالمس ولا يفضي إلى خروج الخارج[4].

ويبدو لي والله أعلم أن الرأي الثاني أولى بالاختيار لأنه لا يقصد بالمس ولا يفضي إلى خروج الخارج.

---

(١)سبق تخريج الحديث ص (٢١١) .

(٢)المغني جـ١، ص١٧٣.

(٣)سبق تخريج الحديث ص (٢١٠) .

(٤)المغني جـ١، ص١٧٣/ انظر نهاية المحتاج جـ١، ص١٢٠/مغني المحتاج جـ١، ص٣٦.

حكم مس ماعدا الفرج من بقية أعضاء الجسم

اتفق جمهور الأئمة على أن مس ماعدا الفرج من بقية أعضاء الجسم كمس الأنثيين أو شعر العانة أو جانبي القبل أو الدبر أو ما بين الآليين لا يوجب وضوءاً *.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : المالكية .

جاء عنهم[1]: ((لا) ينقض الوضوء (بمس دبر أو أنثيين)).

ثانياً : الشافعية .

قال الشافعي[2]: (فإن مس أنثييه أو آليتيه أو ركبته ، ولم يمس ذكره لم يجب عليه الوضوء).

وجاء عنهم[3]: (لا ينقض مس الأنثيين وشعر العانة من الرجل والمرأة ولا موضع الشعر ولا ما بين القبل والدبر ولا ما بين الآليين).

ثالثاً : الحنابلة .

قالوا[4]: (لا ينقض الوضوء بمس ماعدا الفرجين من سائر البدن كالرَّفْغ[5] والأنثيين والإبط ...).

❋ عرض الأدلة :

من المعقول ...

لأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص[6].

---

* لم أقف على رأى الأئمة الحنفية في هذه المسألة .

(١)شرح منح الجليل جـ١، ص٦٩/ انظر التاج والإكليل جـ١، ص٢٩٩/ انظر الخرشي جـ١، ص١٥٨.

(٢)الأم جـ١، ص١٦.

(٣)المجموع جـ٢، ص٤٠/ انظر نهاية المحتاج جـ١، ص١٢٠/ انظر مغني المحتاج جـ١، ص٣٥ انظر إعانة الطالبين جـ١، ص٦٢.

(٤)المغني جـ١، ص١٧٤/ الشرح الكبير جـ١، ص١٨٦.

(٥)الرَّفْغ: رَفْغٌ: لين، وبالضم: ماحول فرج المرأة. انظر القاموس المحيط، مادة: رفغ.

(٦)الفواكه الدواني جـ١، ص١٣٥ / المجموع جـ٢، ص٤٠ / المغنى جـ١، ص١٧٤ / الشرح الكبير جـ١، ص١٨٦.

-=(المطلب العاشر)=-

حكم الوضوء إذا مس الذكر المقطوع

اختلف الفقهاء في حكم لمس الذكر المقطوع على قولين :

القول الأول :

إيجاب الوضوء من مس الذكر المقطوع وبهذا قال الشافعية في وجه من وجهين.

القول الثاني :

عدم إيجاب الوضوء من مس الذكر المقطوع وبهذا قال المالكية والشافعية في الوجه الآخر وأحمد بن حنبل.

أ/نصوص فقهاء القول الأول القائلين بإيجاب الوضوء من مس الذكر المقطوع.

أولاً : الشافعية .

جاء عنهم[1]: (و لا ينقض العضو المبان غير الفرج).

ثانياً : الحنابلة .

جاء عنهم[2]: (وفي الذكر المقطوع وجهان (إحداها) ينقض لبقاء اسم الذكر).

ب/نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بعدم إيجاب الوضوء من مس الذكر المقطوع.

أولاً : المالكية .

جاء عنهم[3]: (فمس المنقطع لا ينقض ولو التذ).

ثانياً : الشافعية .

قالوا[4]: (إذا مس ذكراً مقطوعاً ففي انتقاض وضوئه وجهان ... إحداها عدم الانتقاض لكونه لا لذة فيه و لا يقصد).

ثالثاً : الحنابلة .

جاء عنهم[5]: (و لا ينقض (مس) ذكر بائن أي مقطوع لذهاب حرمته).

---

(١)مغني المحتاج جـ١، ص٣٥/ انظر المجموع جـ٢، ص٣٨/انظر نهاية المحتاج جـ١، ص١١٩/ انظر إعانة الطالبين جـ١، ص٦٢.

(٢)المغني جـ١، ص١٧٢/ انظر المحرر جـ١، ص١٢.

(٣)شرح منح الجليل جـ١، ص٦٨/ انظر مواهب الجليل ، التاج والإكليل جـ١، ص٢٩٩/ انظر الخرشي جـ١، ص١٥٧.

(٤)انظر المجموع جـ٢، ص٣٨.

(٥)كشاف القناع جـ١، ص١٢٧/ انظر المغني جـ١، ص١٧٢.

❊ عرض الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

من المعقول ...

لبقاء اسم الذكر[1].

أدلة أصحاب القول الثاني :-

من المعقول ...

١/ لكونه لا لذة فيه و لا يقصد و لا يكفي فيه اسم الذكر كما لو مسه بظهر كفه[2].

٢/ لذهاب الحرمة وعدم الشهوة بمسه[3].

✍ *الترجيح :*

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلة كل فريق يظهر لي صحة قول القائلين بعدم إيجاب الوضوء بمس الذكر المقطوع.

والله أعلم.

---

(١)المغني جـ١، ص١٧٢/ انظر المجموع جـ٢، ص٣٨.

(٢)المجموع جـ٢، ص٣٨.

(٣)المغني جـ١، ص١٧٢.

-=(المطلب الحادي عشر)=-

حكم إيجاب الوضوء على الممسوس إذا وقع المس من غيره

اختلف الأئمة في إيجاب الوضوء على الممسوس على قولين:

القول الأول:

يجب الوضوء إذا قصد اللذة أو وجدها وبهذا قال المالكية.

القول الثاني:

لا يجب وبهذا قال الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل*.

❖ نصوص الفقهاء:

أ/نصوص فقهاء القول الأول القائلين بإيجاب الوضوء على الممسوس إذا قصد اللذة أو وجدها.

أولاً: المالكية.

جاء عنهم[1]: (والملموس إن وجد لذة انتقض وضوؤه).

ب/نصوص فقهاء القول الثاني القائلين بعدم إيجاب الوضوء على الممسوس.

أولاً: الشافعية.

قالوا[2]: (الممسوس ذكره لا ينتقض وضوؤه).

ثانياً: الحنابلة.

جاء عنهم[3]: (ولا ينتقض وضوء الملموس).

❋ عرض الأدلة:

أ/ أدلة أصحاب القول الأول :-

بقياس الممسوس على الماس[4].

ب/ أدلة أصحاب القول الثاني :-

بأن السنة جاءت بلفظ المس والممسوس لم يمس ، أما لمس النساء فقد جاء بلفظ اللمس، والملامسة تقتضي المشاركة، والوجوب يكون من الشرع، ولم يرد في الممسوس حكم في ذلك[5].

✍ *الترجيح:*

والأولى فيما ظهر لي الرأي القائل بإيجاب الوضوء على الممسوس إذا وجد اللذة.

والله أعلم.

---

* لم أقف على رأي للحنفيه في المسألة.

(١)مواهب الجليل جـ١، ص٢٩٩/ انظر حاشية الدسوقي جـ١، ص١٢١.

(٢)المجموع جـ٢، ص٤١/ انظر مغني المحتاج جـ١، ص٣٥.

(٣)المغني جـ١، ص١٧٥.

(٤)انظر حاشية الدسوقي /الشرح الكبير جـ١ ، ص١٢١.

(٥)المجموع جـ٢، ص٤١/ المغني جـ١، ص١٧٣.

المبحث الثاني

آثار لمس الفرج بشهوة (الاستمناء) على الصيام

تمهيد

ظهر في بعض الشباب عادة الاستمناء باليد وهي المعروفة في زماننا بالعادة السرية، فهذه عادة خبيثة ضارة بالإنسان متلفة لجهازه العصبي تورثه النسيان وعدم القدرة على التركيز، ولهذه العادة أسباب ساعدت على انتشارها بين الشباب تتلخص في الآتي:

أ-انتشار مظاهر الفسق والفجور، والمناظر الخليعة في وسائل الإعلام المختلفة.

ب-اختلاط الرجال بالنساء في المنتزهات والأندية والشواطئ.

ج-عدم القدرة المالية على التزوج، فيحاول الشاب استفراغ طاقته الجنسية عن طريق الاستمناء بيده.

د-الفراغ الذي يعيش فيه الشاب بلا عمل أو مجهود عضلي يستنفد طاقته، فلا بد من معالجة هذه الأسباب للقضاء على هذه العادة الرذيلة، وحكم من اعتاد على الاستمناء أن يعزر بما يؤدبه ويجعله يقلع عن ذلك.

تعريف الاستمناء

لغة : أمنى الرجل: أنزل المنيّ. و-النطفة أنزلها. وفي التنزيل العزيز: (مِن نُّطْفَةٍ إِذَاتُمْنَى)[1][2].

شرعاً: إخراج المني بغير جماع، محرماً كان، كإخراجه بيده استدعاءً للشهوة، أو غير محرمٍ، كإخراجه بيد زوجته[3].

وهو أخص من الإمناء والإنزال ، فقد يحصلان في غير اليقظة ودون طلب ، أما الاستمناء فلا بد فيه من استدعاء المني في يقظة المستمني بوسيلة ما، ويكون الاستمناء من الرجل ومن المرأة، ويقع الاستمناء ولو مع وجود الحائل جاء في الدر المختار:[4] (ولو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يأثم أيضاً) .

وسائل الاستمناء :

يكون الاستمناء باليد أو غيرها من أنواع المباشرة ، أو بالنظر ، أو بالفكر[5] أما ما يتعلق بموضوع بحثنا فهو الاستمناء باليد، وفيما يلي بيان حكمه وما يترتب عليه من عقوبة .

---

(١)سورة النجم آية (٤٦).

(٢)المعجم الوسيط، مادة (مَنىَ) .

(٣)الدر المختار جـ٢، ص١٠٠/ نهاية المحتاج جـ٣، ص٧٣/ الشرواني على التحفة (حاشية الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج لشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي) جـ٣،ص٤١٠.

(٤)الدر المختار جـ٢، ص١٠٠.

(٥)حاشية الدسوقي جـ٢، ص٦٨/ الشرواني على التحفة جـ٣، ص٤٠٩.

حكمه :

حرام عند أكثر العلماء ، وهو أحد الروايتين عن أحمد، بل أظهرهما وفي رواية أنه مكروه ، لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن، أو يخاف المرض ، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء ، وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف ، ونهى عنه آخرون [1] .

عقوبة الاستمناء :

الاستمناء المحرم يعزر فاعله باتفاق[2] لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝ ﴾[3].

---

(١)مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٤، ص٢٣٠/ انظر تبيين الحقائق جـ١، ص٣٢٢ / رد المحتار جـ٢، ص ٣٩٩/ روضة الطالبين جـ١٠، ص٩١ المجموع جـ٢٠، ص٣١/ كشاف القناع جـ٦، ص١٢٥/ الإنصاف جـ١، ص٢٥١.

(٢)رد المحتار جـ٣، ص١٥٦/ مواهب الجليل جـ٦، ص٣٢٠/ المجموع جـ٢٠، ص٣١/ الإنصاف جـ١٠، ص٢٥١.

(٣)سورة المؤمنين آية (٥-٦) .

-=(المبحث الثاني)=-

أثر لمس الفرج بشهوة (الاستمناء) على الصيام

اتفق الفقهاء على أن من استمنى بيده أو بيد زوجته وهو صائم، فقد فسد صومه وعليه القضاء، واختلفوا في وجوب الكفارة عليه.

وفيما يلي ذكر نصوص الفقهاء في المسألة :

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم [1]: "(ولو وطئ) امرأة (ميتة أو بهيمة أو في غير السبيلين) كالسرة والفخذ، وكذا الاستمناء بالكف ... (إن أنزل) لو منياً (أفطر) فلو مذياً لا يفطر) " .

ثانياً : المالكية .

قالوا [2]: " (قلت) وإن هي لامسته عالجة ذكره بيدها حتى أنزل، أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك (قال) نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك إذا أمكنها من ذلك حتى أنزل، فعليه القَضاء والكفارة ".

ولقد دل قولهم على وجوب الكفارة لمن فسد صومه بالاستمناء.

ثالثاً : الشافعية .

ورد عنهم[3]: (حاصل الإنزال أنه إن كان بالاستمناء أي بطلب خروج المني، وسواءٌ كان بيده أو بيد زوجته أو بغيرهما، بحائل أو لا، يفطر مطلقاً (ولا يفطر بخروج مذي) هذا مفهوم قوله استمناء إذ المراد منه خروج المني) .

وقالوا[4]: (إذا استمنى متعمداً بطل صومه ولاكفارة) .

رابعاً : الحنابلة .

جاء عنهم [5]: (ولو استمنى بيده فقد فعل محرماً ولا يفسد صومه به إلا أن ينزل فإن أنزل أفسد صومه)

وقالوا[6]: (وإن استمنى فأمنى أو أمذى فكذلك على الخلاف وفاقاً ...)

وأما عن حكم المذي عند الحنابلة ففيه قولان الأظهر أنه لا يفطر.

وورد عنهم[7]: (فأما إن أنزل لغير شهوة، كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض فلا شيء عليه، لأنه خارج لغير شهوة، أشبهه البول ولأنه يخرج عن غير اختيار منه ولا تسبب إليه فأشبه الاحتلام).

---

(١)در المتقي جـ١، ص٢٤٦/ انظر تبيين الحقائق جـ١، ص٣٢٣.

(٢)المدونة الكبرى جـ١، ص١٧٨ / انظر حاشية الدسوقي الشرح الكبير جـ٢، ص٦٨ .

(٣)إعانة الطالبين جـ٢، ص٢٢٧/ نهاية المحتاج جـ٣، ص١٧٢.

(٤)المهذب جـ٦، ص٣٤٢.

(٥)المغني جـ٣، ص٤٨/ انظر روضة الطالبين جـ٢، ص٢٢٦/ المبدع جـ٣، ص٢٣/ شرح منتهى الإرادات جـ٢، ص٤٤٨.

(٦)الفروع جـ٣، ص٥٠.

(٧)المغني جـ٣، ص٤٨.

الأدلة على أن الاستمناء باليد مفسد للصوم :-

١-لأنه في معنى القبلة في إثارة الشهوة [١] .

٢-لأنه أفطر بالجماع بلا إنزال، فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى [٢] .

٣- لأن الإنزال يوجد فيه معنى الجماع ولا كفارة لنقصان الجناية [٣].

بعد عرض آراء الفقهاء نستنتج التالي :

١-اتفاقهم على أن من استمنى بيده أو بيد زوجته أو غيرهما فقد فسد صومه وعليه القضاء .

٢- اختلافهم في وجوب الكفارة على من فسد صومه بالاستمناء باليد على قولين:

القول الأول :

أن من فسد صومه بالاستمناء ليس عليه كفارة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وهو الراجح .

" لأن النص وارد في الجماع وهذه الأشياء ليست في معناه ".

القول الثاني :

أن من فسد صومه بالاستمناء عليه كفارة الجماع .

---

(١)المغنى جـ ٣، ص٤٨ .

(٢)نهاية المحتاج جـ٣، ص٧٢.

(٣)مجمع الأنهر جـ١، ص٢٤٦.

المبحث الثالث

آثار لمس الفرج بشهوة (الاستمناء) على الحج

-=(المبحث الثالث)=-

أثر لمس الفرج بشهوة (الاستمناء) على الحج

اتفق الفقهاء على أن من استمنى بيده أو بيد غيره فأنزل لم يفسد حجه وعليه دم، إلا أن المالكية فصلوا في ذلك وقالوا : إن استمنى فأنزل قبل التحلل الأول فقد فسد حجه وعليه دم، وإن استمنى بعد التحلل الأول لم يفسد حجه وعليه دم.

❖ نصوص الفقهاء :

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم [1]: (ولو جامع بهيمة وأنزل لم يفسد حجه وعليه دم، وإن لم ينزل فلا شيء عليه، والاستمناء بالكف على هذا) .

ثانياً : المالكية .

قالوا [2]: (كما يفسد الحج بالجماع يفسد باستدعاء المني، هذا إذا استدعاه بيده أو قبلة .....).

وجاء عنهم [3]: ((قلت) فإن كانت امرأة ففعلت ما يفعل شرار النساء في إحرامها من العبث بنفسها حتى أنزلت أتراها قد أفسدت حجها؟ قال (نعم)).

وقالوا [4]: (ومحل الفساد (إن وقع قبل الوقوف مطلقاً) (أو) وقع (بعده) بشرطين أشارلهما بقوله: (إن وقع) الجماع والمني المستدعى وقبل طواف (إفاضة) أو سعي آخر (أو) رمي (عقبة يوم النحر أو قبله) ليلة مزدلفة (وإلا) بأن وقع قبلهما بعد يوم النحر (فهدي) واجب ولافساد).

ثالثاً : الشافعية .

جاء عنهم [5]: ((قوله واستمناء) أي و يحرم استمناء أي: استدعاء خروج المني (قوله بيد) أي له أو لغيره كحليلته إنما يلزم به الدم إن أنزل ..... وأن الاستمناء بيد غير الحليلة حرام مطلقاً وبيدها حرام في الإحرام) .

قالوا[6]: (ولا يفسد حجه بالاستمناء بلا خلاف).

رابعاً : الحنابلة .

جاء عنهم [7]: (وإن كرر النظر فأنزل ، أو استمنى فعليه دم).

وقالوا : (وإن أمذى باستمناء فلا فدية).

---

(١)فتح القدير جـ٢، ص٤٥٤/ انظر مجمع الأنهر ، در المتقي جـ١، ص٢٥٦.

(٢)حاشية الدسوقي جـ٢، ص٦٨/ انظر الخرشي ،حاشية العدوي جـ١، ص٣٥٨-ص٣٥٩.

(٣)المدونة الكبرى جـ١، ص٤٢٦.

(٤)الشرح الكبير جـ٢، ص٦٨.

(٥)إعانة الطالبين جـ٢، ص٣١٧/ انظر المهذب جـ٧، ص٤١٣/ انظر نهاية المحتاج جـ٣، ص ٣٤٠.

(٦)المهذب جـ٧، ص ٤١٣ .

(٧)الإنصاف جـ٣، ص ٥٢٤-ص ٥٢٥/ انظر روضة الطالبين جـ٢، ص ٤١٩.

المبحث الرابع

آثار لمس الفرج بشهوة (الاستمناء) على الاعتكاف

-=(المبحث الرابع)=-

أثر لمس الفرج بشهوة (الإستمناء) على الاعتكاف

تعريف الاعتكاف :

الاعتكاف لغة : عكف على الشيء يعكف ... أي أقبل عليه مواظباً لا يصرف منه وجهه، وقيل: أقام، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ [1] أي يقيمون.

ومنه قوله تعالى: ﴿ ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ﴾ [2] أي مقيماً [3].

أما شرعاً : لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميز طاهر مما أوجب غسلاً [4].

حكم الاعتكاف :

الأصل في الاعتكاف أنه سنة إلا إن كان نذراً فيلزم الوفاء به.

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لايجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه [5].

الدليل على سنية الاعتكاف :

من السنة ...

قوله عليه الصلاة والسلام : " إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط ، ثم أتيت فقيل لي انها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف "[6].

➢ وجه الدلالة :.

دل الحديث على استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان[7].

وأما إذا نذره الإنسان فيكون واجباً عليه لقوله ﷺ : " من نذر أن يطيع الله فليطعه " [8].

---

(١)سورة الأعراف آية (١٣٨).

(٢)سورة طه آية (٩٧).

(٣)لسان العرب ،مادة (عكف).

(٤)كشاف القناع جـ٢، ص ٣٤٧/ مواهب الجليل جـ٢، ص٤٥٤ ، قريب منه الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٢، ص ٣٣٢-ص٣٣٣، والخلاف الموجود في تعريفات الفقهاء بعضهم عن بعض على حسب الشروط/ الإقناع جـ١، ص٢٢٦/ الهداية جـ٢، ص٣٠٥.

(٥)المغني جـ٣، ص١٨٦/الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٢،ص٣٣٣-ص٣٣٥. وذكرالخطاب أن الذي يظهر له أنه مستحب جـ٢،ص٤٥٤/ كشاف القناع جـ٢، ص٣٤٨ / فتح القدير جـ٢، ص٣٠٤-٣٠٥ ،وفصل فيه متى يستحب ومتى يكون سنة ومتى يلزم.

(٦)مختصر صحيح مسلم للمنذري، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأول والعشر الأوسط جـ١، ص١٦٨.

(٧) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأوخر من رمضان جـ٧، ص٢٣٣.

(٨)صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة جـ٢، ص١٤٢.

شروط صحة الاعتكاف :[1]

١-الإسلام. ٢-العقل ويصح من المميز.

٣-الطهارة مما يوجب غسلاً. ٤-النية.

٥-اللبث في المسجد. ٦-الصوم.

اتفق جميع الفقهاء على أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف المنذور - أي لا يصح اعتكافه بدون الصوم إذا نذره - أما المتطوع به فيرى المالكية أن الصوم شرط لصحته كذلك ، وأما الحنفية فيرون في رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه كذلك شرط للصحة، بينما لا يشترط في رواية عن محمد بن الحسن وبهذا قال الشافعية والحنابلة.

وبناء على ما تقدم فإنه لا يصح اعتكاف كل من المرأة والرجل إذا اختل شرط منها .. إلا أن المرأة تخالف الرجل فيما ينقض طهارتها ، والطهارة شرط لصحة الاعتكاف إذ تنفرد المرأة عنه بطروء الحيض والنفاس عليها وبالتالي يترتب على ذلك أمور فيما لو طرأ عليها كل منهما وهي معتكفة.

حكم الاستمناء في الاعتكاف :

حكم الاستمناء في الاعتكاف وهو ما يدور حوله هذا المبحث: لم يذكر الفقهاء حكم الاستمناء في كتبهم سوى الشافعية الذين صرحوا به فجاء عنهم[2]: (والاستمناء كالمباشرة).

أما بقية المذاهب فيمكن أن نستخلص حكم الاستمناء في الاعتكاف عندهم قياساً على حكم المباشرة واللمس والتقبيل بشهوة في الاعتكاف.

اختلف الفقهاء فيمن باشر فيما دون الفرج ، أو لمس وقبّل بشهوة هل يؤثر في الاعتكاف أو لا؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

تؤثر المباشرة فيما دون الفرج والقبلة واللمس ، إذا فعل المعتكف ذلك بشهوة وأنزل فقد فسد اعتكافه ، أما إذا لم ينزل فلا تؤثر في الاعتكاف بفساد ولكنه يأثم بذلك.

وهو قول الحنفية والحنابلة والوجه الأصح عند الشافعية.

وقياساً على حكم المباشرة في هذا القول يكون حكم الاستمناء -لمس الفرج بشهوة- إذا فعل ذلك المعتكف وأنزل فسد اعتكافه، أما إذا لم ينزل فلا يؤثر في الاعتكاف بفساد ولكنه يأثم بذلك.

القول الثاني :

المباشرة فيما دون الفرج والقبلة واللمس تؤثر على الاعتكاف وتفسد، أنزل أو لم ينزل. وهو قول المالكية.

وعلى هذا يكون حكم الاستمناء -لمس الفرج بشهوة- مفسد للاعتكاف، سواءً أنزل أم لم ينزل.

القول الثالث :

المباشرة فيما دون الفرج وما شابهها من القبلة واللمس لا تؤثر في الاعتكاف مطلقاً، أنزل أو لم ينزل. وهو قول عطاء واختاره ابن المنذر.

---

(١)بدائع الصنائع جـ٢، ص١٠٨-ص١١٣/ الشرح الكبير جـ١، ص٥٤١-٥٤٥ / الخرشي جـ٢، ص٢٦٧ - ٢٧٠/ روضة الطالبين جـ٢، ص٣٩١ - ٣٩٨ / كشاف القناع جـ٢، ص٣٤٧-٣٤٨ .

(٢)مغني المحتاج جـ١، ص٤٥٢.

وقياساً عليه يكون حكم الاستمناء -لمس الفرج بشهوة- لا يؤثر في الاعتكاف مطلقاً، أنزل أو لم ينزل.

❖ نصوص الفقهاء :

نصوص فقهاء المذهب الأول القائلين بأن المباشرة بشهوة تفسد الاعتكاف إذا أنزل، وإذا لم ينزل فلا يفسد اعتكافه.

أولاً : الحنفية .

جاء عنهم[1]: (ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل، أو قبل أو لمس فأنزل بطل اعتكافه ... ولو لم ينزل لا يفسد وإن كان محرماً).

ثانياً : الشافعية .

جاء عنهم[2]: (والاستمناء وإن لم يكن بمباشرة ... كالمباشرة بشهوة فإن أنزل أبطل وإلا فلا).

ثالثاً : الحنابلة .

جاء عنهم[3]: (وإن باشر فيما دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه وإلا فلا).

وعلى هذا يكون حكم الاستمناء -لمس الفرج بشهوة- في الاعتكاف مفسد له إن صاحبه إنزال، وإن لم ينزل فلا يفسد اعتكافه مع الإثم.

نصوص فقهاء المذهب الثاني القائلين بأن المباشرة بشهوة تفسد الاعتكاف مطلقاً.

أولاً : المالكية .

جاء عنهم[4]: (وحاصله أنه إذا قبل وقصد اللذة، أو لمس أو باشر بقصدها، أو وجدها، بطل اعتكافه).

ثانياً : الشافعية .

جاء عنهم[5]: (يفسد أنزل أم لا).

وقياساً على هذا القول يكون حكم الاستمناء -لمس الفرج بشهوة- في الاعتكاف الفساد مطلقاً.

نصوص فقهاء المذهب الثالث القائلين بأن المباشرة بشهوة لا تفسد الإعتكاف مطلقاً.

أولاً : الشافعية .

قد نص الإمام الشافعي في الأم[6] على أن الاعتكاف لا يفسد إلا بالوطء الذي يوجب الحد ولا يفسد بقبلة ولامباشرةولانظرة أنزل أو لم ينزل.

وقياساً على هذا القول يكون حكم الاستمناء -لمس الفرج بشهوة- في الاعتكاف لا يفسد الاعتكاف مطلقاً.

---

(١)الهداية ، فتح القدير ،جـ٢، ص٣١٤/ المبسوط جـ٢، ص١٢٣.

(٢)إعانة الطالبين جـ٢، ص٢٦٣/ مغني المحتاج جـ١، ص٤٥٢/ المجموع جـ٦، ص٢٢٦.

(٣)الشرح الكبير ، المغني جـ٣، ص١٤٤/ الإنصاف جـ٣، ص٣٨٢/ المبدع جـ٣، ص٧٦.

(٤)حاشية الدسوقي ، الشرح الكبير جـ١، ص٥٤٤ / مواهب الجليل جـ٢، ص ٤٥٧.

(٥)المجموع جـ٦، ص٥٢٥.

(٦)الأم جـ٢، ص١٠٥.

❋ عرض الأدلة :

أ/أدلة أصحاب القول الأول :-

من المعقول ...

إن هذه مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجاً، فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة[1].

أما إذا حدث عنها إنزال فتفسده وتؤثر فيه وذلك لما يلي:

١/ أنه أنزل بمباشرة فيها تلذذ كالإنزال بالوطء، من حيث قضاء الشهوة[2].

٢/ القياس على الصوم ، فيما أن المباشرة فيما دون الفرج والقبلة واللمس تفسد الصوم إذا حدث عنها إنزال ، فكذلك في الاعتكاف فإنها تفسده[3].

ب/أدلة أصحاب القول الثاني :-

أولاً : من الكتاب ...

بعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[4].

➢ وجه الدلالة :

فالمباشرة في الآية عامة تشمل المباشرة في الفرج وفيما دونه، لأن مسمى المباشرة حاصل في كليها.

والاعتكاف يفسد بالمباشرة في الفرج، فكذلك المباشرة فيما دونه إذا كانت بشهوة، لأن النهي في الآية يقتضي فساد المنهي عنه[5].

ثانياً : من المعقول ...

١/ أنها مباشرة محرمة في الاعتكاف فوجب أن تبطله كالجماع[6].

٢/ ولأنها عبادة تختص بمكان فوجب أن يكون للمباشرة فيها تأثير كالحج[7].

٣/ ولأن المباشرة فيما دون الفرج مع الشهوة لا يؤمن إفضاؤها إلى فساد الاعتكاف، وما أفضى إلى الحرام كان حراماً[8].

---

(١)انظر المغني والشرح الكبير جـ٣، ص١٤٥.

(٢)انظر الهداية جـ٢، ص٣١٣/ كشاف القناع جـ٢، ص٣٦١.

(٣)انظر أحكام القرآن للجصاص جـ١، ص٣٣٩/ المغني جـ٣، ص١٤٥/ شرح الزركشي جـ٢، ص٦٧/ كشاف القناع جـ٢، ص٣٦١ /المجموع جـ٦، ص٥٢٥.

(٤)سورة البقرة آية (١٨٧).

(٥)انظر التفسير الكبير جـ٥، ص١١٣/ مغني المحتاج جـ١، ص ٤٥٢.

(٦)انظر المهذب جـ٦، ص٥٢٣/ الحاوي جـ٣، ص٣٧٥/ المغني جـ٣، ص١٤٥/ فتح العزيز جـ٦، ص٤٨٢.

(٧)انظر الحاوي جـ٣، ص٣٧٥.

(٨)انظر المغني جـ٣، ص١٤٥.

جـ/ أدلة أصحاب القول الثالث :-

أولاً : من الكتاب ...

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[1].

وجه الدلالة :.

المباشرة المنهي عنها والتي تفسد الاعتكاف هي المباشرة في الفرج فقط[2]، وسبب نزول الآية يؤكد ذلك كما سبق.

ثانياً: من المعقول ...

١/ ولأنها مباشرة لا تبطل الحج فلم تبطل الاعتكاف، كالقبلة بغير شهوة[3].

٢/ ولأن الجماع اختص بالتغليظ والفساد دون غيره كما في الحج والصوم ، فلو بطل الاعتكاف بالمباشرة كما بطل بالوطء كان في ذلك تسوية بين حكم المباشرة والوطء، وهذا خلاف الأصول[4].

المناقشة :

أ/ مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

ورد على استدلالهم بأن المباشرة فيما دون الفرج بشهوة لا تفسد الصوم إذا لم يحدث عنها إنزال ، فلأنها في الصوم لا تحرم لعينها، بل لخوف الإنزال، ولهذا ورد النص بالرخصة فيها لمن لا تحرك شهوته، أما في الاعتكاف فهي محرمة لعينها ، فتبطله إذا كانت بشهوة، أنزل أولم ينزل.

أما كونها لا تفسد الحج فلأن الحج لا يفسد إلا بالجماع في الفرج دون غيره من المحظورات، ومع ذلك إذا فعلها في الحج وجب عليه دم.

أما القياس على المباشرة بدون شهوة فهو قياس غير صحيح ومع الفارق، لورود النص في جواز اللمس والمباشرة للمعتكف بدون شهوة ، ووقوع الإجماع على عدم تأثيرها في الاعتكاف[5].

وأجيب على هذه الاعتراضات بمايلي :

١/ المباشرة بشهوة للمعتكف وإن كانت محرمة على الإطلاق إلا أن الفساد فيها مقيد بالإنزال كالصوم ، ولما كانت المباشرة في الصوم إذا حدث عنها إنزال تفسد الصوم وجب أن تفسد الاعتكاف، لأن الاعتكاف والصوم قد جريا مجرىً واحداً في اختصاصهما بحظر الجماع، والمباشرة مع الإنزال في معنى الجماع، أما إذا لم يحدث عنها إنزال فلا تفسد الصوم وهو ركن الإسلام فالاعتكاف من باب أولى[6].

---

(١)سورة البقرة آية (١٨٧).

(٢)انظر النكت والعيون تفسير الماوردي (تصنيف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ط١، راجعه وعلّق عليه: السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم ، دار الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)جـ١، ص٢٤٧/ معالم التنزيل (أبومحمد الحسين الفراء البغوي الشافعي، ط٢، إعداد وتحقيق:خالد عبدالرحمن الملا، مروان سوار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) جـ١، ص١٥٩.

(٣)انظر المهذب جـ٦، ص ٥٢٣/ مغني المحتاج جـ١، ص٤٥٢/ الحاوي جـ٣، ص٣٧٤ فتح العزيز جـ٦، ص٤٨٢.

(٤)انظر الحاوي جـ٣، ص٣٧٤.

(٥)انظر الحاوي جـ٣، ص٣٧٤/ المجموع جـ٦، ص٥٢٣.

(٦)انظر أحكام القرآن للجصاص جـ١، ص٣٣٩/ المغني جـ٣، ص١٤٥.

٢/ القول بأن لفظ المباشرة في الآية عام في الجماع وما دونه، ويقابله قول الأكثرين من أن المباشرة في الآية يراد بها المباشرة في الفرج، دون غيرها من المباشرات الأخرى ، وتدخل المباشرة التي يحدث معها إنزال لأنها في معنى الجماع، ويفسد بها الصوم الذي هو ركن الإسلام[١].

ب/مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

١/ورد استدلالهم بعموم الآية سبق الإجابة عنه عند مناقشة أدلة أصحاب القول الأول. والنهي في الآية عن المباشرة وإن كان عاماً ، فلا يقتضي الفساد إلا في المباشرة في الفرج وفيما دونه إذا حصل معها إنزال كما في الصوم.

٢/ أما قياسهم المباشرة فيمادون الفرج إذا كانت بشهوة على الجماع في حصول اللذة فهو قياس مع الفارق ولا يصح، لأن التلذذ بالجماع يخالف التلذذ بما دونه ، والجماع بالإجماع يحصل به الفساد دون غيره من المباشرات[٢].

وكذلك قياسهم المباشرة فيما دون الفرج إذا كانت بشهوة على المباشرة فيما دونه إذا حصل معها إنزال ، قياس غير صحيح ومع الفارق ، لأن المباشرة التي يحصل معها إنزال ليست كالمباشرة التي لا يحصل معها إنزال في وجود اللذة وفساد الأحكام بها كالصوم[٣].

وأيضاً قياسهم المباشرة في الاعتكاف على الحج قياس مع الفارق وغير صحيح[٤].

جـ/مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث :

ورد استدلالهم بالآية غير مسلم، لأن المباشرة في الآية عامة في الجماع وما دونه، وفي هذا يقول الطبري[٥]: (بعد ذكر أقوال العلماء هل المباشرة في الآية عامة أو خاصة، وأولى القولين بالصواب قولُ من قال: معنى الجماع أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غسلاً إيجابه ، وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن نساءه كنّ يُرَجِّلْنَه وهو معتكف ، فلما صح ذلك عنه علم أن الذي عني به معاني المباشرة البعض دون الجميع)[٦].

أما قياسهم المباشرة فيما دون الفرج في الاعتكاف على المباشرة في الحج في عدم الفساد فهو قياس مع الفارق، وفي هذا يقول أبو بكر الجصاص: (ليس الإحرام بأصل للاعتكاف، ألا ترى أنه ممنوع في الإحرام من الجماع ودواعيه، والطيب، واللبس، والصيد، وليس يحظر ذلك عليه الاعتكاف، فثبت بذلك أن الإحرام ليس بأصل للاعتكاف، وأن الإحرام أكبر حرمة فيما يتعلق به من الأحكام، فلما كان المحرم ممنوعاً من الاستمتاع وقد حصل له ذلك بالمباشرة وإن لم ينزل وجب عليه دمٌ، لحصول الاستمتاع بما هو محظور عليه، فأشبه الاستمتاع بالطيب واللباس، فلزمه من أجل ذلك دم.

---

(١)انظر الكافي جـ١، ص٣٤٥/ كشاف القناع جـ٢، ص٣٦١.

(٢)انظر أحكام القرآن للجصاص جـ١، ص٣٤٠/ المغني جـ٣، ص١٤٥ .

(٣)انظر المغني جـ٣، ص١٤٥.

(٤)انظر أحكام القرآن للجصاص جـ١، ص٣٣٩-ص٣٤٠.

(٥)الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري، أبو جعفر الإمام، صاحب التصانيف المشهورة، استوطن بغداد، وأقام بها إلى حين وفاته، وكان قد رحل في طلب الحديث، وسمع بالعراق والشام ومصر من خلقٍ كثير، وحدث بأكثر مصنفاته، من مصنفاته: (كتاب تفسير القرآن و الغرائب و التنزيل)، توفي في بغداد سنة ٣١٠هـ. انظر طبقات المفسرين جـ١، ص١٠٦-١١٤، شذرات الذهب جـ٢، ص٢٦٠.

(٦)انظر جامع البيان في تفسير القرآن جـ٢، ص١٨١-ص١٨٢.

وإنما أفسدنا اعتكافه بالإنزال عن المباشرة كما أفسدنا صومه، وأما الإحرام فهو مخصوص في إفساده بالجماع في الفرج وسائر الأمور المحظورة في الإحرام لا تفسد، فالإحرام في باب البقاء مع وجود مايحظره أكبر من الاعتكاف والصوم.

أما قولهم بأن الجماع يختص بالفساد والتغليظ دون غيره من المباشرات فهذا مسلم في المباشرة فيما دون الفرج إذا لم يحدث معها إنزال، أما إذا حدث معها إنزال فهي الفساد كالجماع لأنها بمعناه)[1].

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتضح لدي أن المباشرة فيما دون الفرج، وقياساً عليها الاستمناء-لمس الفرج بشهوة- يفسد بها الاعتكاف إذا حصل معها إنزال أو لم يحصل وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وذلك لمايلي :

١/صحة القياس الذي استدل به أصحاب هذا القول.

٢/ ولأن أدلة المخالفين لم تسلم من الاعتراضات الواردة عليها.

٣/ولأن المباشرة في الآية عامة تشمل المباشرة في الفرج وفيما دونه،لأن مس المباشرة حاصل في كليها. والاعتكاف يفسد بالمباشرة فيما دونه إذا كانت بشهوة لأن النهي في الآية يقتضي فساد المنهي عنه [2].

والله أعلم.

---

(١)انظر أحكام القرآن للجصاص جـ١، ص٣٣٩-ص٣٤٠.

(٢)جامع البيان جـ٢، ص١٨٨.

الخاتمة

-=(الخاتمة)=-

الحمد الله الذي له مافي السموات ومافي الأرض، وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير. أحمده وأشكره على عظيم فضله وسابغ نعمائه، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

إن لهذه الأمة أن تفخر بأنها خير أمة أخرجت للناس، امتن عليها الشارع بهذه الشريعة الخالدة الشاملة التي نزل بها الكتاب الحكيم، وبيَّنها للناس الرسول الأمين، فجاءت على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيع عنها إلاهالك.

لم تدع أمراً دون إيضاح وبيان فكان الفقه الإسلامي من مفاخر هذه الأمة، وقد كان من جملة هذه المفاخر والدقائق التي بيَّنها الشارع وامتن بها على هذه الأمة معرفة أحكام اللمس، وضوابطه وقيوده المحاطة بسياج العفة والطهارة والسمو، ولقد توصلت من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

١-لهذا الموضوع أهمية كبيره لدى الإنسان ذكراً كان أم أنثى لارتباطه الوثيق بالعفة والطهارة والبعد عن الفواحش، كما أن له ارتباطاً وثيقاً بصحة العبادات وفقه الأسرة.

٢-يتميز منهج الشريعة الإسلامية بالاهتمام بالجانب الوقائي بمعنى أنه يعمل على منع الداء قبل وقوعه، لذلك كان لابد من الاهتمام بالتربية الخلقية التي تنشئ الإنسان منذ الصغر على الأخلاق الفاضلة، والمثل العليا وتغرس فيه مبادئ النقاء منذ نعومة أظافره وتكرهه في الرذيلة، والفحش.

٣-لوسائل الإعلام دور كبير في ترسيخ هذه القيم فينبغي عليها أن تقوم بذلك خير قيام لكي تضمن للمجتمع الأمن من الانحلال الخلقي وتدفعه بعيداً عن الرذيلة ولاشك أن لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة، والمقروءة دوراً خطيراً في المجتمع إذا لم تسخرللهدف المبارك النبيل الذي وجدت من أجله، لذلك ينبغي أن تكون في أيدٍ أمينةٍ تخشى الله عزوجل.

٤-بعض الحالات قد يباح اللمس في مواضع من الرجل والمرأة لاعتبارات ضرورية قد تفرضها الحاجة الماسة ومن ذلك التداوي فيباح للرجل لمس موضع الداء من المرأة والقيام بمداواتها مع وجود محرم معها، وعدم وجود الطبيبة التي تقوم بذلك. مع مراعاة أن الضرورة تقدر بقدرها ويلحق بالطبيب الممرضين والممرضات، وكل عمل فيه معالجة لبدن الإنسان كالقابلة، والحاقن، والحاقنة، والحجام، والخاتن، ونحو ذلك.

٥-من الأمور المنهي عنها ملامسة الرجال للنساء الأجنبيات، ومن ثم لايحل للرجل لمس المرأة الأجنبية بأي صورة من صور اللمس سواء كان بالمصافحة أو بغيرها وسواء كانت المرأة شابة أو عجوزاً. فاللمس داعٍ قوي من دواعي الفتنة، وتحريك الشهوة، ولابأس من جريان ذلك بين الرجل وذوات محارمه بشرط أمن الفتنة.

٦-في حالة اختلاء الزوج بزوجته فإن هذه الخلوة يترتب لها حق وتلزمها بواجب إن طلقها زوجها بعد الخلوة الصحيحة، وقبل الدخول بها فالحق الذى يثبت للزوجة في هذه الحالة وجوب المهر كاملاً محافظة على كرامتها وكرامة أسرتها، وأما الواجب المقرر عليها شرعاً فهو وجوب العدة عليها خشية اختلاط الأنساب، والخلوة لكي يترتب عليها آثارها يجب أن يتوفر فيها مجموعة من الشروط لكي تكون خلوة صحيحة وتتلخص هذه الشروط في عدم وجود مانع حقيقي أو شرعي أو طبيعي يمنع من الجماع.

٧-المباشرة فيمادون الفرج والقبلة واللمس بشهوة محرمة على الصائم إذا غلب على ظنه الإنزال بها، ومكروهة إذا لم يغلب على ظنه ولم يأمن على نفسه، أما إذا أمن على نفسه فهي جائزة بدون كراهة ولاتؤثر في الصوم بشيء إذا لم يحدث معها إنزال المني، أما إذا حدث معها إنزال المني وجب القضاء فقط.

٨-إذا باشر الصائم فيما دون الفرج أو قبل أو لمس فأمذى فإن صيامه صحيح ولاشيء عليه.

٩-المباشرة فيما دون الفرج والقبلة واللمس بشهوة والاستمناء محرمة على المعتكف، وتنقض الاعتكاف إن حدث معهما إنزال.

١٠-المحرم إذا باشر فيما دون الفرج أو قبّل أو لمس بشهوة يأثم بفعله هذا ولايفسد حجه، وعليه الفدية سواء أنزل أو لم ينزل.

١١-المرأة المباشرةُ كالرجل في جميع المباشرات.

١٢-مشروعية مصافحة الرجل للرجل عند اللقاء وكذلك للنساء.

١٣-يسن تقبيل الرجل ولده أو أخاه الصغير على الوجه للشفقة والرحمة، وكذلك تقبيل ولد صديقه أو غيره من صغار الأطفال على هذا الوجه.

١٤-تحريم لمس الأمرد إذا اقترن بشهوة.

١٥-يجوز لكل واحد من الزوجين لمس جميع بدن الآخر سواء كان ذلك بشَهوة أو بغير شهوة.

١٦-يحرم لمس الرجل مابين السرة والركبة من الرجل، ويجوز له أن يلمس ماسوى ذلك إذا تحقق عدم الشهوة وأمن الفتنة وإلافلا وكذلك الحال بالنسبة للمرأة مع المرأة.

هذه بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال جهدي المقل المتواضع في أحكام اللمس في الفقه الإسلامي، وقد بذلت قصار جهدي للوصول إلى ذلك وبتوفيق من الله العلي القدير أسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلامٌ على المرسلين والحمد الله رب العالمين.

الفهـــارس

- فهرس: الآيـــــات.
- فهرس: الآحـــــاديـــث.
- فهرس: الآثـــــار.
- فهرس: التـــــراجـــم.
- فهرس: المصـــادر والمراجـــع.
- فهرس: المواضيـع.

الآيــة	السورة	رقمها	رقم الصفحة
(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ...).	البقرة	١٨٧	١٢٢-١٣٠-٢٤٢-٢٤٣
(الحج أشهر معلومات ...).	البقرة	١٩٧	١٤٥-١٤٧-١٥٠
(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ...).	البقرة	٢٢٩	١٨٢
(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ...).	البقرة	٢٣٠	١٧٦-١٨٢
(فمن شهد منكم الشهر فليصمه ...).	البقرة	١٨٥	٨٥-١٢٠-١٢١
(للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ...).	البقرة	٢٢٦	١٨٦-١٨٧
(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقهن بمعروف ...).	البقرة	٢٣١	١٧٥-١٨٠-١٨٢
(وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ...).	البقرة	٢٣٧	٤-١٥٩-١٦٢-١٦٤
(والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ...).	البقرة	٢٢٨	١٦٧-١٧٥-١٨٠-١٨١-١٨٢-١٨٣-١٨٤
(ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ...).	البقرة	١٨٧	٢٤٢-٢٤٣
(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ...).	البقرة	١٨٣	١١٩-١٢٠-١٢٢
(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ...).	آل عمران	٤٧	١٤٣
(أو لامستم النساء ...).	النساء	٤٣	٢-٣-٤-٥-٩٦-٩٧
(حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ...).	النساء	٢٣	٦١-٦٢-٦٣
(فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن ...).	النساء	٢٥	١٥٦-١٦٤
(وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة ...).	النساء	٤	١٥٤-١٥٦-١٦٤
(وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين).	النساء	٢٤	١٥٦-١٦٤
(وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ...).	النساء	٢٠	١٥٦-١٦٠
(وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ...).	النساء	٢١	١٦٠-١٦٢-٢١٤
(يأيها الذين إمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ...).	المائدة	٦	١٢-٩٠-٩٣-١٠١-١٠٢-١٠٣-١٠٤-١٠٨-١١١-١١٣-١١٥
(فلمسوه بأيديهم ...).	الأنعام	٧	٣
(يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ...).	الأعراف	٢٦	٧

الآيــة	السورة	رقمها	رقم الصفحة
(يعكفون على أصنام لهم ...).	الأعراف	١٣٨	٢٣٩
(إن عدة الشهور عند الله ...).	التوبة	٣٦	١٦٧
(والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ...).	النحل	٧٢	١٩٨
(فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ...).	الإسراء	٢٣	١٨-٧١
(إني نذرت للرحمن صوما ، فلن أكلم اليوم إنسيا ...).	مريم	٢٦	١١٩
(والتي أحصنت فرجها ...).	الأنبياء	٩١	٢٠٨
(وما جعل عليكم في الدين من حرج ...).	الحج	٧٨	٨٥
(إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم ...).	المؤمنون	٦	٢٣٣
(واللذين هم لفروجهم حافظون ...).	المؤمنون	٥	٢٠٨-٢٣٣
(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ...).	النور	٣١	١٨-٥٠-٥٢-٦٣-٦٧-٧١
(وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ...).	النور	٣٠	٧-١٨-٧١
(ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ...).	النور	٢٢	١٨٤
(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً ...).	الروم	٢١	٥٨
(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ...).	الأحزاب	٢١	٧٣
(وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ...).	الأحزاب	٥	٢١٦
(يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ...).	الأحزاب	٤٩	١٦٩-١٧٢-١٧٦
(وإن تكفروا فإن الله غني عنكم ...).	الزمر	٧	٨٨
(حتى تفئ إلى أمر الله ...).	الحجرات	١٩	١٨٧
(ومالها من فروج ...).	ق	٦	٢٠٨
(من نطفة إذا تمنى ...).	النجم	٤٦	٢٣٢
(في كتاب مكنون * لا يمسه إلا المطهرون).	الواقعة	٧٨-٧٩	٢
(وفرش مرفوعة ...).	الواقعة	٣٤	١٩٧-١٩٨
(الذين يظاهرون منكم من نسائهم ...).	المجادلة	٢	١٨٩-١٩٠
(قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ...).	المجادلة	١	١٩٠
(والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون ...).	المجادلة	٣	٢-١٩٣-١٩٤
(يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات ...).	الممتحنة	١٢	٧٢-٧٦
(فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ...).	الطلاق	٢	١٧٧-١٧٩-١٨١-١٨٤
(واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ...).	الطلاق	٤	١٦٨

الآيــة	السورة	رقمها	رقم الصفحة
(يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ...).	الطلاق	١	١٦٥-١٦٧
(وأحصى كل شئ عدداً ...).	الجن	٢٨	١٦٥

الحديث	الصفحات
(أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من الأنصار ...) .	٧٢-٧٦
(احتجم النبي ﷺ على وركه...).	١٤
(أخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه ...) .	٣٧
(إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما ...) .	٢٦
(أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ قال : نعم ...) .	٢٥
(أن أبا هريرة قال للحسن ارفع قميصك...)	٢٢
(أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ...) .	٧٨
(أن أعرابياً جاء إلى الرسول ﷺ ثائر الرأس...).	١٢١
(أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ...) .	١٢٨
(أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ...) .	٩٤
(أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه ...) .	٧٢-٧٦
(إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) .	٦٢
(إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه...).	١٣١
(إن مع كل جرسٍ شيطاناً ..) .	٧٩
(أن النبي ﷺ آلى من نسائه...).	١٨٦
(أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ...) .	١٥٦
(أن النبي طلق حفصة ثم راجعها ...) .	١٧٦
(أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان...).	١٠
(أن النبي ﷺ كان مضطجعاً في بيتي...).	١٣-١٤
(أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه...).	٩٦-١١٠
(أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه...).	١٢
(أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه...).	١٣
(إنها ستفتح لكم أرض العجم...).	٤٤
(أنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه ...) .	٩١
(أنه ﷺ لما حكم في بني قريظة كان يكشف مؤتزرهم...).	٨٥
(أنه لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول الله...)	١٥٦
(إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ قال:إذا أخبرك به إلا أن يكون سراً).	٣٠
(إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة...).	٢٣٩
(أن يهودية دخلت على عائشة فذكرت عذاب القبر...).	٥١
(أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : سل هذه لأم سلمة ...) .	١٢٧

الحديث	الصفحات
(أيما رجل مس فرجه فليوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ)	٢٢٠
(بني الإسلام على خمس ...) .	١٢١-١٤٣
(بينما أنا مع رسول الله في الخيمة إذ حضت ...) .	١٢٧-١٣١
(تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء ...) .	٨١
(تناكحوا تكاثروا...).	١٩٦
(جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : تقبلون الصبيان ...) .	٣٧
(جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله...).	١٢٣-١٣٦
(خرجنا وفد إلى النبي ﷺ حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه ...) .	٢١٠-٢١١
(دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ فقام إليّ ..) .	٢٤
(الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة...).	٥٨
(رأيت النبي ﷺ فرّج ما بين فخذي الحسين ...) .	٧٨
(رفعت إلى رسول الله ﷺ في صغري وعلي خرقة ...) .	٧٩
(الركبة من العورة...).	١٣-١٥
(صنفان من أهل النار...)	٤٨
(طلقني زوجي ثلاثاً فأردت النقلة...).	١٦٨
(ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ...).	١٩٠
(علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه ...) .	٢٤
(علموا صبيانكم الصلاة في سبع سنين ...)	١٩-٢١-٤٣
(عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ...)	٧-١٨-٥٩
(فدنونا – يعني من النبي ﷺ – فقبلنا يده ...) .	٣٤
(فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته) .	٩٧
(قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه ...) .	٢٥-٣٠
(قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي ...) .	٣٤
(قبل النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما ...) .	٣٧
(قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي ...) .	٢٩
(كان رسول الله ﷺ يغزوا بأم سليم ونسوة من الأنصار ...) .	٨٢
(كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم) .	١٢٨-١٣١
(كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ...) .	١٢٦-١٢٧-١٢٨-١٣٣ -١٣٩
(كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ...)	١٩
(كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ...) .	٨١

الحديث	الصفحات
(كنت جالساً عند النبي ﷺ إذا أقبل أبو بكر...).	١١
(لا تبرز فخذك ولا تنظر...).	٤٣
(لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا...).	٢٣
(لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) .	٩١
(لا تقبل صلاة بغير طهور ..) .	٩٠
(لا ضرر ولا ضرار) .	٨٥
(لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره ...) .	١٦٥-١٧١
(لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان...).	٨٤
(لا يفضين رجل إلى رجل...).	٥٥
(لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ...)	٧٨
(لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ...) .	٢٠-٤٦-٤٨-٥٥
(لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ : قد جاءكم أهل اليمن) .	٢٥
(لما قدم جعفر ﷺ من الحبشة ضمة النبي ﷺ وقبل ما بين عينه ..) .	٢٩
(لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحنا ...) .	٣٥
(ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً من فاطمة برسول الله ...) .	٦٤
(ما فوق الركبتين من العورة ...)	١١-١٩
(ما من مسلمين يلتقيان فيتصفحان إلا غفر الله لهما ...) .	٢٢-٢٥
(مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ..) .	١٧٦-١٧٩-١٨٢
(من استطاع منكم الباءة فليتزوج ..) .	١٢٢
(من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما حجاب فقد وجب وضوء الصلاة ...) .	٢١٣-٢١٤-٢١٩
(من تمام التحية الأخذ باليد ...) .	٢٥
(من حج فلم يرفث ولم يفسق ...) .	١٤٥
(من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق ...) .	١٦٠
(من مس ذكره فليتوضأ ...) .	٢١٠-٢١٢-٢٢٦
(من مس فرجه فليتوضأ ...) .	٢١١-٢٢٠-٢٢٤-٢٢٦
(من نذر أن يطيع الله فليطعه ...) .	٢٣٩
(نهى رسول الله ﷺ عن عشر ، عن الوشر والوشم والنتف ...) .	٣١-٥٥
(نهى النبي ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه...).	٢١٢
(نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة...).	٣
(هششت فقبلت وأنا صائم ...) .	١٢٧-١٣٢-١٣٣
(وفي بضع أحدكم صدقة) .	٥٨

الحديث	الصفحات
(الولد للفراش)	١٩٨-٢٠٢
(ويتوضأ من مس الذكر...).	٢١٧
(ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون ...) .	٢١١-٢١٢-٢٢٠
(يا عبادي لو أن أولكم وأخركم وجنكم وإنسكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم ...) .	٨٨
(يدع طعامه وشرابه من أجلي ...) .	١١٩-١٣٤

الأثـر	الصفحات
إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق .	١٦١
أن أبا بكر الصديق كان في خلافته يخرج إلى بعض القبائل .	٧٥
أن رجلا تزوج امرأة فأغلق الباب وأرخى الستر .	١٦٣
أن عليها العدة ولها الصداق كاملا .	١٦١-١٧١
أنه أتي بغلام قد سرق فقال : انظروا إلى مؤتزره فنظروا .	٨٥
أنه كان يكره القبلة والمباشرة للصائم .	١٢٦
أنه كان ينهى عن قبلة الصائم .	١٢٦
بت أغمز رجل أمي ، وبات أخي أبو بكر يصلي .	٦٤
دخلت مع أبي بكر ﷺ أول ما قدم المدينة .	٣٨-٦٤
رجل أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها .	١٦٣
روي أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ .	١٢٦
سأل شيخ أبا هريرة عن القبلة وهو صائم فرخص ونهى عنها شابا .	١٢٦
فهذا الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسها .	١٧٢
قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق باباً وأرخي ستراً فقد وجب الصداق والعدة.	١٦١-١٧١
كان ابن عمر إذا سئل الرجل طلق امرأته وهي حائض ...	١٧٦
كان محمد بن سيرين يكره المصافحة	٢٦-٣٠-٣٢
كنت من سبي قريظة وكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل .	٨٥
لا أبا لي مسسته وأرنبة أنفي .	٢١٢
لا عدة على المرأة إلا بالإصابة .	١٧٢
لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير .	١٢٦
لما قدم عمر ﷺ الشام استقبله أبو عبيده بن الجراح .	٣٥
لما مرض الزبير ﷺ بمكة استأجر عجوزاً تمرضه.	٧٥
يحرم عليه كل شيء إلا الكلام .	١٤٧

-=(فهرس الأعلام المترجم لهم)=-

ترجمة	رقم الصفحة	ترجمة	رقم الصفحة
إبراهيم بن خالد بن صخر	٩٨	ابن حجر العسقلاني	٣٧
الأبهري	٣٦	حرب الكرماني	٧١
الأثرم	٧٨	ابن حزم	٩٢
أحمد بن حنبل	٣	الحسن بن علي	٣٧
أسماء بنت أبي بكر	٧٨	حفصة بنت عمر بن الخطاب	١٢٨
الأقرع بن حابس	٣٧	حنظلة	١٧٣
الألوسي	٥٣	أبو حنيفة	٢٨
الإمام مالك	٢٧	الخرقي	١٤٩
أميمة بنت رقيقة	٧٢	خويلة بنت مالك	١٩٠
أنس بن مالك	١٣	داود الظاهري	١٩١
أوس بن الصامت	١٩٠	أبو الدرداء	١١
أبو أيوب الأنصاري	١١	أبو ذر	٣٠
البخاري	١٢٩	الربيع بنت معوَّذ	٨١
البراء بن عازب	٢٢	ابن رشد	١٤٥
بسرة بن صفوان	٢١٠	زارع بن عامر	٣٥
ابن بطال	٣٣	زرارة بن أخي	١٦١
البقوي	١٣٤	أبو زرعة	١٥
بهز بن حكيم	٧	الزركشي	١٣٧
البيهقي	٢١١	زيد بن ثابت	١٥٩
الترمذي	١٥	زيد بن حارثة	٢٩
تميم بن سلمة	٣٥	الزيلعي	٧٦
ابن تيمية	٣٨	زينب بنت أبي سلمة	١٢٧
جابر بن عبدالله	١٤	أبو سعيد الخدري	٢٠
جعفر بن أبي طالب	٢٩	سعيد بن المسيب	١٦١
ابن الجوزي	٤٦	سفيان بن عيينة	٢٧
أم حبيبة	٢١١	سلمان الفارسي	٢٠

ترجمة	رقم الصفحة	ترجمة	رقم الصفحة
أم سلمة	١٢٧	قتادة بن دعامة	٣٥
ابن سيرين	٢٦	ابن قدامة الحنبلي	٥٣
الشافعي	٩٢	القرطبي	٥٢
شريح القاضي	١٦٣	ابن القطان	١٥
الشعبي	٢٦	القفال	١٨٩
فليشوكاني	٧٤	قيس بن طلق	٢١٠
صفوان بن عسال	٣٤	ابن القيم	١٢٩
الطبري	٢٤٥	ابن كثير	١٦٧
الطحاوي	٣١	كعب بن مالك	٢٤
طلحة بن عبيد الله	٢٤	الليث	١٧٣
عبدالله بن عمر	٣٤	المازري	١٢٩
عبدالرحمن بن جرهد	١٢	مجاهد	١٩١
عبدالرحمن بن عوف	١٥٦	محمد بن أبي بكر	٦٨
أبو عبيدة بن الجراح	٣٥	محمد بن أبي الحسن	٢٨
عطاء بن أبي رباح	١٤٥	محمد عبدالرحمن توبان	١٦٠
عطية القرظي	٨٥	محمد بن عياض	٧٩
علي بن سهل	٧٩	محمد بن المنذور	٦٤
عمر بن أبي سلمة	١٢٧	ابن مسعود	٢٤
عمرو بن دينار	١٤٥	مسلم	١٣٠
عمرو بن شعيب	١٢	ابن مفلح	٢٤
عمرو بن إسحاق	٢٢	ابن المنذر	٩٤
غالب التمار	٢٦	المنذر بن الحارث	٣٥
الغزالي	٧٥	أبو موسى الأشعري	١٠
فاطمة بنت قيس	١٦٨	نافع	١٧٦
الفراء	١٦٠	النووي	٣٦
القاضي عياض	٣٢	أبو يوسف	٢٨

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : كتب التفسير والقراءات :

١-أحكام القرآن- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص .ت ٣٧٠هـ . ط١. دار الكتاب العربي. بيروت: لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢-أحكام القرآن- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي . ط١ . راجع أصوله وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣-أضواء البيان- محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي . ت١٣٩٣هـ . دار الأندلس . ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .

٤-تفسير الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب- الإمام محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين المشتهر بخطيب الرأي .ت٦٠٦هـ . ط١ . دار الفكر . ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٥-تفسير القرآن العظيم- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي .ت٧٧٤هـ .ط٢ . كتب هوامشه وضبطه . دار الفكر . بيروت : لبنان . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٦-جامع البيان في تفسير القرآن- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري .ت٣١٠هـ . دار الفكر . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٧-الجامع لأحكام القرآن- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .ت٦٧هـ . مراجعة : صدقي محمد جميل . خرج أحاديثه عرفان العشا . دار الفكر . ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٨-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- أبي الفضل شهاب الدين محمد الألوسي البغدادي . ت١٢٧٠هـ .ط٤ . دار إحياء التراث العربي . بيروت : لبنان . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ .

٩-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير محمد بن علي بن محمد الشوكاني .ت١٢٥٠هـ . ط١ . راجعه وعلق عليه : الشيخ هشام البخاري . الشيخ خضر عكاوي . المكتبة المصرية . ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٠-معالم التنزيل- أبو محمد الحسين الفراء البغوي الشافعي .ت٥١٦ هـ . ط٢ . إعداد وتحقيق : خالد عبد الرحمن الملة - مروان سوار . دار المعرفة . بيروت : لبنان . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ .

١١-النكت والعيون- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي . ت٤٥٠هـ . مراجعة وتعليق: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم. ط١ . دار الكتب . بيروت : لبنان . ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢-البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة-عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي .ت١٤٠٣هـ . ط١ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤٠٤ هـ .

ثالثاً : كتب الحديث وشروحه :

١-الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ- محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي . . المكتبة الثقافية . بيروت : لبنان .

٢-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني. ط١. بإشراف محمد زهير الشاويش. المكتب الاسلامي. بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣-إعلاء السنن- ظفر أحمد العثماني التهانوي .ت١٣٩٤هـ . حققه محمد تقي عثماني . دار النشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي : باكستان .

٤-بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود- خليل أحمد الهارنفوري .ت١٣٤٦هـ . مع تعليق شيخ الحديث : محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي . دار الكتب العلمية . بيروت .

٥-تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي- أبو العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري .ت١٣٥٣هـ . ط٣ . دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- أبو الفضل أحمد بن علي محمد بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢هـ . تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني . دار المعرفة . بيروت : لبنان .

٧-التلخيص- أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي . مطبوع مع المستدرك على الصحيحين .

٨-جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري. تحقيق عبد القادر الأرنؤوط. مطبعة الفلاح. ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

٩-الجامع الصغير-جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. مصر .

١٠-الجوهر النقي- علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني . ت٧٤٥هـ . ط١. مطبعة مجلس المعارف العثمانية . حيدر آباد . ١٣٤٦هـ .

١١-خلاصة البدر المنير- عمر بن علي بن الملقن الأنصاري .ت٨٠٤هـ . تحقيق حمدى بن عبدالمجيد السلفي. ط١. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤١٠هـ.

١٢-الدراية في تخريج أحاديث الهداية- أحمد بن علي العسقلاني - ابن حجر . ت٨٥٢هـ . مطبعة الفجالة الجديدة . مصر .

١٣-زاد المعاد في هدي خير العباد- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي . ط١٥. تحقيق : شعيب الأرنؤوط. عبد القادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧.

١٤-سبل السلام شرح بلوغ المرام- الصنعاني .ت١١٨٢هـ . راجعه : محمد خليل هراس . دار الفرقان .

١٥-سلسة الأحاديث الصحيحة- محمد ناصر الدين الألباني. وشئ من فقها وفوائدها. مكتبه المعارف. الرياض. ١٤٠٥هـ-١٩٩٥م.

١٦-سنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي.ت٢٧٩هـ . تحقيق : د/ بشار عواد معرون . ط٢. دار العرب الإسلامي . ١٩٩٨م .

١٧- سنن الدار قطني- علي بن عمر الدار قطني .ت٣٨٥هـ . تصحيح السيد : عبد الله هاشم يماني المدني . دار المحاسن للطباعة . القاهرة .

١٨-سنن أبي داود- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني .ت٢٧٥هـ . ط١ . تعليق : عزت عبيد الدعاس . عادل السيد . دار الحديث . حمص : سوريا . ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .

١٩-سنن سعيد بن منصور. تحقيق د.سعد بن عبدالله الحميد. ط١. دار العصيمى للنشر. الرياض. ١٤١٤هـ.

٢٠-السنن الكبرى- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .ت٤٥٨هـ . ط١. دار الفكر . بيروت : لبنان ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٢١-سنن ابن ماجه- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني .ت٢٨٥هـ . ط١ . تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي . شركة الطباعة العربية السعودية . الرياض ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٢-سنن النسائي- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.ت٣٠٣هـ . ط٢ . اعتني به عبد الفتاح أبو غدة . دار البشائر الإسلامية . بيروت : لبنان . ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٢٣-شرح السنة- ابن محمد البغوي .ت٥١٦هـ . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت .

٢٤-شرح معاني الآثار- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحجري المصري الطحاوي .ت٣٢١هـ . ط١ . تحقيق : محمد زهري النجار . دار الكتب العلمية . بيروت : لبنان . ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٥-شرح النووي على صحيح مسلم- محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.ت٦٧٦هـ . ط١ . دار الريان للتراث . بيروت : لبنان . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٦-صحيح البخاري- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .ت٢٥٦هـ . خرج ووضع فهارسه د/ مصطفى ديب البغا . دار القلم . دمشق . بيروت . ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٧-صحيح ابن حبان-محمد بن حبان بن أحمد ابوحاتم التميمي البستيّ .ت٧٣٩هـ . تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط٢. دار النشر مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤١٤هـ.

٢٨-صحيح سنن الترمذى باختصار السنن محمد ناصر الدين الألبانى. ط١. إشراف زهير الشاويش. دار مكتب التربية العربي لدول الخليج. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٩-صحيح سنن ابن ماجة- باختصار السند محمد ناصر الديت الألباني. بأشراف زهير الشاويش. دار النشر مكتب. التربية العربي. لدول الخليج. ١٤٠٨هـ.

٣٠-صحيح مسلم . للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج .ت٢٦١هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي بيروت .

٣١-عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي- ابن العربي المالكي .ت٥٤٣هـ . دار الكتب العلمية . بيروت : لبنان .

٣٢-عون المعبود شرح سنن أبي داود- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. ط٣. تحقيق : عبد الرحمن عثمان . دار الفكر . ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٣٣-فتح الباري بشرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .ت٨٥٢هـ .ط٣ . رقم كتبه : محمد فؤاد الباقي . المكتبة السلفية . ١٤٠٧هـ .

٣٤-فيض القدير شرح الجامع الصغير- عبد الرؤوف المناوي . المكتبة التجارية . مصر.

٣٥-مجمع الزائد. ومنبع الفوائد. نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي .ت٨٠٧هـ. ط٣. دار الكتاب العربى. بيروت-لبنان. ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٦-مختصر صحيح مسلم- الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن سلامة المنذري .ت٦٥٦هـ . ط٣. تحقيق الألباني المكتب الإسلامي . ١٣٨٧هـ - ١٩٧٧م .

٣٧-المستدرك على الصحيحين-محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحكم النيسابوري .ت٤٠٥هـ .ط١.تحقيق مصطفى عبدا لقادر عطا. دار الكتب العلمية.بيروت.١٤١١هـ.

٣٨-مسند الإمام أحمد بن حنبل- أحمد بن حنبل .ت٢٤١هـ . ط٢ . راجعه وعلق عليه : صدقي محمد جميل العطار . دار الفكر . ١٤١٤هـ -١٩٩٤م .

٣٩-مصنف ابن أبي شيبة- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .ت٢٣٥هـ . ط١ . تحقيق : سعيد محمد اللحام . دار الفكر . بيروت : لبنان ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

٤٠-مصنف عبد الرزاق- أبو بكر عبد الرزاق بن همام .ت٢١١هـ . ط١. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . المكتبة الإسلامية . دمشق .

٤١-المعجم الكبير للطبراني-سليمان بن أحمد بن أيوب ابوالقاسم الطبراني .ط٢. تحقيق حمدى بن عبدالمجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم الموصل. ١٤٠٤هـ.

٤٢-المعلم بفوائد مسلم- أبو عبد الله محمد بن علي المازري .ت٤٥٨هـ . ط٢ . تحقيق : محمد الشاذلي . دار الغرب الإسلامي . ١٩٩٢م .

٤٣-المنتقي شرح موطأ الإمام مالك- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجي .ت٤٩٤هـ . ط٤. مطبعة السعادة . مصر . ١٤٠٤هـ .

٤٤-موطأ الإمام مالك- أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي .ت١٧٩هـ . صححه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي . دار أحياء الكتب العربية . بيروت : لبنان .

٤٥-نصب الراية- جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي .ت٧٦٢هـ . ط٢ . دار المأمون. القاهرة .

٤٦-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار- محمد بن علي بن محمد الشوكاني .ت١٢٥٠هـ . دار الكتب العلمية . بيروت : لبنان .

رابعاً : كتب الفقه :

(أ) كتب الفقه الحنفي :

١-الإختيار لتعليل المختار- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي .ت٦٨٣هـ . تعليق : محمود أبو دقيقة . دار المعرفة . بيروت .

٢-البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين ابن نجم الحنفي .ت٩٧٠هـ . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت : لبنان .

٣-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني .ت٥٨٧هـ . ط١. دار الكتاب العربي . بيروت- لبنان ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م .

٤-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .ت٧٤٣هـ . ط٢ . دار الكتب الإسلامية .

٥-حاشية الشلبي- شهاب الدين أحمد الشلبي . مطبوع مع تبيين الحقائق المتقدم ذكره .

٦-حاشية الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . مع الشرح المذكور . أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الطحاوي . ت٣٢١هـ .

٧-در المتقى في شرح الملتقي . مطبوع مع مجمع الأنهر الآتي ذكره .

٨-الدر المختار شرح تنوير الأبصار- محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن علي الحصكفي .

٩- رد المحتار على الدر المختار- محمد أمين الشهير بابن عابدين . ط٢. دار مصطفى البابي الحلبي وأولاده . ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

١٠-شرح العناية على الهداية- محمد بن محمود البابرتي الحنفي .ت٧٨٦هـ . مطبوع مع فتح القدير .

١١- فتح القدير- كمال الدين محمد عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام . دار إحياء التراث العربي . بيروت : لبنان .

١٢-الفتاوى الهندية- الشيخ نظام الدين . ط٣ . المكتبة الإسلامية . تركيا ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

١٣-الكفاية . جلال الدين الخوارزمي الكرلاني (مطبوع مع فتح القدير) .

١٤-اللباب في شرح الكتاب- عبد الغني الغيمي الميداني الحنفي .ت١٢٩٨هـ . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . دار الحديث . بيروت .

١٥-المبسوط- شمس الدين السرخسي .ت٤٩٠هـ . ط٢ . دار المعرفة . بيروت : لبنان .

١٦-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي . ت ١٠٧٨هـ . دار إحياء التراث العربي . ١٣١٩هـ - ١٩١٧م .

١٧-الهداية شرح بداية المبتدي- علي بن أبي بكر المرغيناني .ت٥٩٣هـ . مطبوع مع فتح القدير .

(ب) كتب الفقه المالكي :

١-الإشراف على مسائل الخلاف- للقاضي عبد الوهاب البغدادي .ت٤٢٢هـ . ط١ . مطبعة الإدارة .

٢-بداية المجتهد ونهاية المقتصد- محمد بن أحمد بن محمد احمد بن رشد القرطبي .ت٥٩٥هـ . دار الفكر .

٣-بلغة السالك لأقرب المسالك- أحمد الصاوي .ت١٢٤١هـ . دار الفكر . بيروت .

٥-التاج والإكليل لمختصر خليل- أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدي . الشهير بالمواق. مطبوع مع مواهب الجليل . مكتبة النجاح . طرابلس : ليبيا .

٦-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- أبو عمر بن عبد البر . ت٤٦٣هـ . تحقيق مصطفى العلوي وآخرين. ط١ . مطبعة فضالة . المغرب . ١٤٠٢ هـ .

٧-الثمر الداني في تقريب المعاني- جمع صالح عبد السميع الأزهري . المكتبة الثقافية . بيروت .

٨-حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي .ت١٢٣٠هـ . دار إحياء التراث .

٩-حاشية العدوي على شرح الرسالة- الشيخ علي الصعيدي العدوي .ت١١٨٩هـ . مطبوع مع الخرشي .

١٠-الخرشي على مختصر خليل- أبو عبد الله محمد بن علي الخرشي . دار صادر . بيروت.

١١-الشرح الصغير- أحمد بن محمد الدردير . ت١٢٠١هـ . مطبوع مع بلغة السالك .

١٢-الشرح الكبير- أحمد الدرير . مطبوع مع حاشية الدسوقي المتقدم ذكرها .

١٣-شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل- محمد عليش . مكتبة النجاح . طرابلس ليبيا .

١٤-الفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني محمد أحمد الشنقيطي. ط٣. دار الفكر. ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٥-الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي . ت ١١٢٥هـ . بيروت- لبنان .

١٦-المدونة الكبرى- مالك بن أنس الأصبحي .ت١٧٩هـ . دار صادر . بيروت .

١٧-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب . ت٩٥٤هـ . مكتبة النجاح . طرابلس : ليبيا .

(ج) كتب الفقه الشافعي :

١-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين- أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي . مكتبة الفيصلية . مكة المكرمة .

٢-الأم- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي .ت٢٠٤هـ . دار المعرفة . بيروت .

٣-تحفة المحتاج بشرح المنهاج- شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي . مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم . دار صادر .

٤-حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي- للشيخ إبراهيم الباجوري . دار المعرفة . بيروت : لبنان .

٥-حاشية البجيرمي على الخطيب- الشيخ سليمان البجيرمي . المسمى بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . الطبقة الأخيرة . دار الفكر . ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٦-حاشية أبي الضياء- نور الدين علي بن علي الشبراملسي .ت١٠٨٧هـ . مطبوع مع نهاية المحتاج .

٧-حاشيتا قليوبي وعميرة- شهاب الدين القليوني .ت١٠٦٩هـ . والشيخ عميرة .ت١٩٥٧هـ . دار إحياء الكتب العربية مصر .

٨-الحاوي الكبير- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .ت٤٥٠هـ . حققه : محمود مسطرجي . دار الفكر . بيروت : لبنان . ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٩ -روضة الطالبين- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .ت٦٧٦هـ . المكتب الإسلامي . بيروت . ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

١٠-الشرواني على التحفة- (حاشية الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج) شهاب الدين أحمد ين حجر الهيثمي .

١١-فتح العزيز شرح الوجيز- أبو القاسم الرافعي .ت٦٢٣هـ . جزء منه في العبادات والمعاملات مطبوع مع المجموع .

١٢-فتح العلام بشرح مرشد الأنام- الجرداني . مكتبة الشباب المسلم .

١٣-فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين- زين الدين عبد العزيز المليباري الفناني . مطبوع مع إعانة الطالبين .

١٤-كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار- تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني .ت٨٢٩هـ . ط٣. راجعه : عبد الله الأنصاري .

١٥-المجموع شرح المهذب- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي . دار الفكر .

١٦-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج- محمد الخطيب الشربيني . دار مصطفى الحلبي. مصر . ١٣٧٧هـ .

١٧-منهاج الطالبين- الإمام أبي زكريا بن شرف النووي . مطبوع مع مغني المحتاج .

١٨-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الرملي. ت ١٠٠٤هـ . دار الكتب العلمية . ١٤١٤هـ .

(د) كتب الفقه الحنبلي :

١-الآداب الشرعية والمنح المرعية- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي . مكتبة الرياض الحديثة . ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

٢-الإقناع لطالب الانتفاع- لشرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا المقدسي .ت٩٦٨هـ . ط١ . تحقيق . د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي . دار هجر . ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ .

٣-الإنصاف- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي .ت٨٨٥هـ . ط١ . تحقيق محمد حامد الفقي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م .

٤-التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح- أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي . تحقيق : ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان . المكتبة المكية . ١٤٩١هـ - ١٩٩٩م .

٥-حاشية الروض المربع بشرح زاد المستقنع- لابن قاسم الجندي .ت١٣٩٢هـ . تصحيح أحمد وعلي محمد شاكر . دار التراث . القاهرة .

٦-شرح الزركشي على متن الخرقي- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي .ت٧٧٢هـ . ط١ . تحقيق : د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . دار خضر . بيروت : لبنان . ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٧-الشرح الكبير - شمس لدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامه المقدسي. ت٦٨٢هـ .

٨-الشرح الممتع على زاد المستقنع- الشيخ محمد بن صالح العثيمين . ط٥ مطبعة آسام للنشر. الرياض . ١٤١٥هـ .

٩-شرح منتهى الإرادات- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .ت١٠٥١هـ . مكتبة الفيصلية . مكة المكرمة .

١٠-العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل- بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي .ت ٦٢٤هـ . ط١ . دار الكتب العلمية .

١١-غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى- مرعي بن يوسف الحنبلي . ط٢ . المؤسسة السعيدية . الرياض .

١٢-الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل- شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح .ت٧٦٣هـ. راجعه : عبد الستار أحمد فراج . عالم الكتب . بيروت . ١٣٨٨هـ- ١٩٦٧م.

١٣-الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي .ت٦٢٠هـ . تحقيق سعيد محمد اللحام . المكتبة التجارية . مكة المكرمة .

١٤-كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور بن يونس البهوتي . مطبعة الحكومة . مكة . ١٣٩٤هـ .

١٥-المبدع- أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي .ت٨٨٤هـ . تحقيق : محمد حسن الشافعي . دار الكتب العلمية . بيروت : لبنان .

١٦-مجموع فتاوى ابن تيمية- أحمد بن تيمية .ت٧٢٨هـ . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد . إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

١٧-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد- محمد الدين عبد السلام بن تيمية .ت٦٥٢هـ . دار الكتاب العربي . بيروت .

١٨-مختصر الخرقي- عمر الخرقي .ت٣٣٤هـ . ط٣ . تحقيق محمد مفيد . مؤسسة الخافقين . الطائف . ١٤٠٢هـ .

١٩-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى- مصطفى السيوطي الرحيباني . المكتب الإسلامي بدمشق .

٢٠-معونة أولي النهى شرح المنتهى- تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي الشهير بابن النجار . ط١. تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . دار خضر . ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٢١-المغني- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه .ت٦٢٠هـ . ط١ . دار الكتب العلمية . بيروت : لبنان .

٢٢-المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . ط٣ . دار إحياء التراث .

٢٣-الممتع في شرح المقنع- زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي . تحقيق : د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . دار خضر . بيروت : لبنان . ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

خامساً : كتب فقه الخلاف والمذاهب الأخرى :

١-الإجماع- أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .ت٣١٨هـ . ط٢ . تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد .من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية . قطر . ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .

٢-أحكام النساء- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . ط١. تحقيق : علي بن محمد بن يوسف المحمدي . المكتبة العصرية . صيدا : بيروت . ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣-الأوسط- لأبي بكر بن المنذر . ط١ . تحقيق صغير أحمد حنيف . دار طيبة . الرياض.

٤-الفقه على المذاهب الأربعة- عبد الرحمن الجزيري . دار إحياء التراث العربي . بيروت : لبنان . ١٩٦٩م .

٥-المحلى بالآثار- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .ت٤٥٦هـ . تحقيق : د/ عبد الغفار سليمان دار البنداري . الفكر . بيروت : لبنان .

٦-الموسوعة الفقهية- ط٤ . ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

سادساً : كتب اللغة :

١-التعريفات- الشريف الجرجاني .ت٨١٦هـ . ط١ . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٠٣هـ .

٢-الصحاح تاج اللغة العربية- إسماعيل بن حماد الجوهري . ط٢ . تحقيق : أحمد عبد الغفار عطار . ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٣-القاموس المحيط- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .ت٨١٧هـ . ط٢ . تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٤-الكليات. لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوي .ت١٠٩٤هـ . قابله على نسخه ووضع فهارسة د.عدنان درويش. محمد المصري. منشورات وزارة الثقافة والإرشاد. دمشق ١٩٧٤م.

٥-لسان العرب- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور .ت٧١١هـ . دار صادر . بيروت .

٦-مختار الصحاح- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . دار الكتاب العربي . بيروت : لبنان . ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٧-المصباح المنير- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري .ت٧٧٠هـ . مكتبة لبنان . بيروت . ١٩٨٧م .

٨-المعجم الوسيط- إبراهيم أنيس عبد الحليم منتصر عطية السواطي . محمد خلف الله أحمد . ط٢ .

٩-النهاية في غريب الحديث الأثر- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير .ت٦٠٦هـ .ط . تحقيق: طاهر أحمد الزاوي . دار إحياء الكتب العربية . ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .

سابعاً : كتب التراجم :

١-أخبار أبي حنيفة وأصحابه- أبو عبدالله حسين بن علي الصهيري .ت٤٣٦هـ . عنيت بنشرة الكتاب لجنة إحياء المعارف تحت مراقبة أبي الوفاء الأفغاني . مطبعة المعارف الشرفية . حيدر أباد : الهند . ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

٢-الإستيعاب في معرفة الأصحاب- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر .ت٤٦٣هـ . مكتبة المثنى . بغداد . ١٣١٨هـ .

٣-أسد الغابة- عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري .ت٦٣٠هـ . تحقيق : محمد إبراهيم البنا . محمد أحمد عاشور .

٤-الإصابة في تمييز الصحابة- شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر . مكتبة المثنى . بغداد . ١٣٢٨هـ .

٥-الأعلام قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين خير الدين الزركلي .ت ١٣٩٦هـ . ط٦ . دار العلم للملايين . بيروت : لبنان . ١٩٨٤م .

٦-الباعث الحثيث على اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير- أحمد بن محمد شاكر. ط٣ . مكتبة محمد علي صبيح .

٧-البداية والنهاية- أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي .ت٧٧٤هـ . ط٦. مكتبة المعارف . بيروت . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٨-تاج التراجم- أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغا السودوني .ت٨٧٩هـ . ط١ . تحقيق : محمد خير رمضان يوسف . دار العلم . ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٩-تاريخ بغداد- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي .ت٤٦٣هـ . دار الكتب العربي . بيروت : لبنان .

١٠-تذكرة الحفاظ- أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي .ت٧٤٨هـ . دار إحياء التراث العربي .

١١-تقريب التهذيب. أحمد بن على بن حجر العسقلاني. ط١. دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلميه. بيروت: لبنان. ١٤١٣هـ.

١٢-تهذيب التهذيب- شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ط١ . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت : لبنان . ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣-الثقات- أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي . ط١. دار الفكر . ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٤-الجرح والتعديل- أبو محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي .ت٣٢٧هـ . ط١ . دار الكتب العلمية . بيروت : لبنان . ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م .

١٥-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء- الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني .ت٤٣٠هـ . ط٢ . دار الكتاب العربي . بيروت : لبنان . ١٣٨٧هـ - ١٩٩٣م .

١٦-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب- إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي .ت ٧٩٩هـ . تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور . دار التراث . القاهرة .

١٧-سير أعلام النبلاء- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .ت٧٤٨هـ . ط٢ . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . حسين الأسد . مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

١٨-شذرات الذهب في أخبار من ذهب- أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي .ت١٠٨٩هـ . المكتبة التجارية بيروت-لبنان .

١٩-صفة الصفوة- أبو الفرج ابن الجوزي . ط٣ . تحقيق : محمد فاخوري . دار المعرفة . بيروت : لبنان . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٠-طبقات الحنابلة- أبو الحسين محمد بن أبي يعلى .ت٤٥٨هـ . تصحيح . محمد حامد الفقي . دار المعرفة . بيروت- لبنان .

٢١-الطبقات السنية في تراجم الحنفية- تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي المصري .ت١٠١٠هـ . ط١ تحقيق : د/ عبد الفتاح محمد الحلو . دار الرفاعي . الرياض . ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٢-طبقات الشافعية الكبرى- تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي .ت٧٧١هـ . ط١ . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو . محمد الطناحي . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه . ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

٢٣-طبقات الشافعية- جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي .ت٧٧٢هـ . تحقيق : عبد الله الجبور . دار العلوم الرياض . ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٢٤-الطبقات الكبرى- محمد بن سعد بن منيع الزهري الهاشمي .ت٢٣٠هـ . دار صادر . بيروت . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٥-طبقات المفسرين- شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي .ت٩٤٥هـ . ط١ . تحقيق : سلمان بن صالح الخزي. مكتبة العلوم . المدينة المنورة . ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٢٦-الكامل في ضعفاء الرجال. عبدالله بن عدى أبو أحمد الجرجاني .ت٣٦٥هـ . ط٣. تحقيق يحي مختار غزاوي . دار الفكر. بيروت. ١٤٠٩هـ.

٢٧-الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف ابن الكيال .ت ٩٣٩هـ . ط١. تحقيق ودراسة عبدالقيوم عبدرب النبي. دار المأمون. للتراث. ١٤٠١هـ.

٢٨-ميزان الإعتدال في نقد الرجال. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي .ت ٧٤٨هـ . ط١. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٩٥م.

٢٩-وفيات الأعيان- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان .ت٦٨١هـ . تحقيق د / إحسان عباس . دار صادر . بيروت .

ثامناً : رسائل وكتب عامة :

١-آثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي د/ وفاء معتوق حمزة فراش . ط١. دار الثقة . مكة . ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٢-آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية- أحمد عثمان . لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية . ١٤٠١هـ .

٣-أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. د.عمر سليمان الأشقر. ط١. دار النفائس. الأردن. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤-الأحوال الشخصية- الإمام محمد أبو زهرة . ط٣. دار الفكر العربي .

٥-الآداب الشرعية في المعاشرة الزوجية. عمر عبدالمنعم سليم.

٦-الزواجر عن اقتراف الكبائر. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي. دار الفكر. لبنان-بيروت. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧-أعلام الموقعين عن رب العالمين. شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. ط٢. دار الفكر. بيروت-لبنان. ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٨-حكمة التشريع وفلسفته- حجة الله البالغة أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي . دار التراث . القاهرة .

-=(فهرس الموضوعات)=-

الموضوع	رقم الصفحه
الإهداء .	ه
المقدمة	و
المطلب الأول : تعريف اللمس وبيان حقيقته .	٢
أقوال الفقهاء .	٣
نصوص الفقهاء .	٤
الأدلة .	٤
الترجيح .	٥
الفصل الأول : حكم اللمس بين الجنسين والجنس الواحد .	٧
المبحث الأول : حكم لمس الرجل للرجل .	٨
المطلب الأول : حكم لمس الرجل عورة الرجل .	٩
أقوال الفقهاء في حدود عورة الرجل للرجل .	٩
نصوص الفقهاء .	٩
الأدلة .	١٠
المناقشة .	١٤
الترجيح .	١٦
نصوص الفقهاء في حرمة لمس الرجل عورة الرجل .	١٧
الأدلة .	١٨
الخلاصه .	٢٠
المطلب الثاني : حكم لمس الرجل ما ليس بعورة من الرجل .	٢١
نصوص الفقهاء .	٢١
الأدلة على جواز لمس الرجل ما ليس بعورة الرجل .	٢١
مسألة : حكم مصافحة الرجل للرجل والمرأة للمرأة .	٢٣
نصوص الفقهاء .	٢٣
الأدلة على سنية المصافحة .	٢٤
مسألة : حكم المعانقة والتقبيل بين الرجل والرجل وبين المرأة والمرأة .	٢٧
أقوال الفقهاء .	٢٧
نصوص الفقهاء .	٢٨
الأدلة .	٢٩
المناقشة .	٣١
الترجيح .	٣٢
مسألة : تقبيل اليد .	٣٣

نصوص الفقهاء ٣٣
الأدلة ٣٤
الترجيح ٣٦
مسألة : تقبيل الصغير ٣٧
الأحاديث الدالة على استحباب تقبيل الصغير ٣٧
مسألة : حكم لمس الأمرد ومصافحته ٣٨
أقوال الفقهاء ٣٨
نصوص الفقهاء ٣٩
الأدلة ٤٠
الترجيح ٤٠
المبحث الثاني : حكم لمس المرأة للمرأة ٤١
المطلب الأول : حكم لمس المرأة عورة المرأة ٤٢
أقوال الفقهاء في حدود عورة المرأة للمرأة ٤٢
نصوص الفقهاء ٤٢
الأدلة ٤٣
المناقشة ٤٤
الترجيح ٤٤
المطلب الثاني : حكم لمس المرأة ما ليس بعورة من المرأة ٤٧
نصوص الفقهاء ٤٧
الأدلة على جواز لمس المرأة ما ليس بعورة من المرأة ٤٨
مسألة : حكم لمس الكافرة للمسلمة ٤٩
أقوال الفقهاء ٤٩
نصوص الفقهاء ٤٩
الأدلة ٥٠
الترجيح ٥٣
مسألة : حكم الاضطجاع ٥٤
نصوص الفقهاء ٥٤
الأدلة ٥٥
صور في الاضطجاع بين الرجلين أو المرأتين ٥٥
الترجيح ٥٦
المبحث الثالث : لمس الرجل المرأة ٥٧
المطلب الأول : حكم اللمس بين الزوجين ٥٨
نصوص الفقهاء ٥٨

الأدلة ٥٩
المطلب الثاني : حكم اللمس بين الرجل ومحارمه ٦١
أقسام المحرمات ٦١
الأدلة على جواز اللمس بين المحارم ٦٣
أقوال الفقهاء في حدود اللمس بين الرجال المحارم والنساء ٦٥
نصوص الفقهاء ٦٥
الأدلة ٦٧
الترجيح ٦٨
المطلب الثالث : حكم اللمس بين الرجل والمرأة الأجنبية ٧٠
نصوص الفقهاء ٧٠
الأدلة ٧١
الترجيح ٧٣
مسألة : حكم لمس العجوز ٧٤
أقوال الفقهاء ٧٤
نصوص الفقهاء. ٧٤
الأدلة ٧٥
الترجيح ٧٦
مسألة : لمس الصغير والصغيرة. ٧٧
نصوص الفقهاء.. ..... ٧٧
الادلة. ٧٨
الترجيح. ٧٩
المبحث الرابع : حكم اللمس لضرورة المداواة ٨١
نصوص الفقهاء ٨٢
الفصل الثاني : المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل وآثارها ٨٦
المبحث الأول : أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل على الطهارة ٨٨
المطلب الأول : حكم لمس ذات المحرم ٩٢
أقوال الفقهاء ٩٢
نصوص الفقهاء ٩٢
الأدلة ٩٣
الترجيح ٩٤
المطلب الثاني : حكم لمس الأجنبية ٩٥
أقوال الفقهاء ٩٥
نصوص الفقهاء ٩٥

الأدلة ٩٦
المناقشة ٩٨
الترجيح ٩٨
المطلب الثالث : حكم اللمس من وراء حائل ٩٩
أقوال الفقهاء ٩٩
نصوص الفقهاء ٩٩
الأدلة ١٠٠
الترجيح ١٠٠
المطلب الرابع : حكم لمس الصغيرة ١٠١
أقوال الفقهاء ١٠١
نصوص الفقهاء ١٠١
الأدلة ١٠١
الترجيح ١٠٢
المطلب الخامس: حكم لمس العجوز. ١٠٣
اقوال الفقهاء. ١٠٣
نصوص الفقهاء. ١٠٣
الادلة. ١٠٣
الترجيح. ١٠٤
المطلب السادس : حكم لمس الشعر والسن والظفر ١٠٥
أقوال الفقهاء ١٠٥
نصوص الفقهاء ١٠٥
الأدلة ١٠٥
الترجيح ١٠٦
المطلب السابع : حكم لمس المرأة للرجل ١٠٧
أقوال الفقهاء ١٠٧
نصوص الفقهاء. ١٠٧
الأدلة ١٠٧
الترجيح ١٠٨
المطلب الثامن . حكم القبلة ١٠٩
أقوال الفقهاء ١٠٩
نصوص الفقهاء ١٠٩
الأدلة ١١٠
المناقشة ١١٠

الترجيح ١١٠
المطلب التاسع : حكم لمس المرأة الميتة ١١١
أقوال الفقهاء ١١١
نصوص الفقهاء ١١١
الأدلة ١١١
الترجيح ١١١
المطلب العاشر: حكم اللمس بدون اليد ١١٣
نصوص الفقهاء ١١٣
الادله. ١١٣
المطلب الحادى عشر: حكم إيجاب الوضوء على الملموس ١١٤
أقوال الفقهاء ١١٤
نصوص الفقهاء ١١٤
الأدلة ١١٤
المناقشة ١١٥
الترجيح ١١٥
المطلب الثاني عشر : حكم لمس العضو المقطوع من المرأة ١١٦
أقوال الفقهاء ١١٦
نصوص الفقهاء ١١٦
الأدلة ١١٦
المناقشة ١١٧
الترجيح ١١٧
المبحث الثاني : أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل على الصيام ١١٩
المطلب الأول : حكم المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل ١٢٤
أقوال الفقهاء ١٢٤
نصوص الفقهاء ١٢٤
الأدلة ١٢٦
الترجيح ١٢٩
المطلب الثاني : الأثر المترتب على فعل المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل ١٣١
الحالة الأولى : المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل بشهوة مع عدم إنزال المني ١٣١
نصوص الفقهاء ١٣١
الأدلة ١٣١
الحالة الثانية : المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل بشهوة مع إنزال المني ١٣٢
أقوال الفقهاء ١٣٢

نصوص الفقهاء ١٣٢
الأدلة ١٣٣
المناقشة ١٣٤
الترجيح ١٣٤
المطلب الثالث:الأثرالمترتب علىإفساد الصوم بالمباشرةفيمادون الفرج واللمس والتقبيل. ١٣٥
أقوال الفقهاء في وجوب الكفارة ١٣٥
نصوص الفقهاء ١٣٥
الأدلة ١٣٦
المناقشة ١٣٧
الترجيح ١٣٧
أقوال الفقهاء في انتقاض الصوم ووجوب القضاء إذا قبل أوباشر فيما دون الفرج أو لمس فأمذى. ١٣٨
نصوص الفقهاء ١٣٨
الأدلة ١٣٨
المناقشة ١٣٩
الترجيح ١٤٠
المبحث الثالث:أثرالمباشرةفيمادون الفرج واللمس والتقبيل علىالحج في مختلف مراحله. ١٤٢
المطلب الأول : حكم المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل ١٤٦
نصوص الفقهاء ١٤٦
الأدلة ١٤٧
المطلب الثاني : الأثر المترتب على فعل المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل ١٤٨
الحالة الأولى : المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل بشهوة مع عدم إنزال ١٤٨
نصوص الفقهاء ١٤٨
الحالة الثانية : المباشرة فيما دون الفرج والتقبيل واللمس بشهوة وحدث عنها إنزال ١٤٩
أقوال الفقهاء ١٤٩
نصوص الفقهاء ١٤٩
الأدلة ١٥٠
المناقشة ١٥١
الترجيح ١٥٢
المبحث الرابع : أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل على فقه الأسرة ١٥٣
المطلب الأول : أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل في إيجاب المهر ١٥٤
أقوال الفقهاء ١٥٨
نصوص الفقهاء ١٥٨
الأدلة ١٥٩

المناقشة ١٦٣
الترجيح ١٦٤
المطلب الثاني : أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل في إيجاب العدة ١٦٥
أولا : المطلقة قبل الدخول والخلوة ١٦٩
الأدلة ١٦٩
ثانياً : المطلقة بعد الدخول ١٦٩
الأدلة ١٦٩
ثالثاً : المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة ١٧٠
أقوال الفقهاء ١٧٠
نصوص الفقهاء ١٧٠
الأدلة ١٧١
المناقشة ١٧٣
الترجيح ١٧٤
المطلب الثالث : أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل على الرجعة في الطلاق والفيء في الإيلاء والعودة في الظهار ١٧٥
أولاً : أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل على الرجعة في الطلاق ١٧٥
أقوال الفقهاء ١٧٨
نصوص الفقهاء ١٧٨
الأدلة ١٨٠
المناقشة ١٨٣
الترجيح ١٨٥
ثانياً : أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل على الفيء في الإيلاء ١٨٥
نصوص الفقهاء ١٨٨
الأدلة ١٨٩
ثالثاً : أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل على العود في الظهار ١٩٠
أقول الفقهاء في العود ١٩٢
نصوص الفقهاء ١٩٣
أقوال الفقهاء في حكم المباشرة واللمس والتقبيل في أثناء الظهار ١٩٣
نصوص الفقهاء ١٩٤
الأدلة ١٩٤
الترجيح ١٩٥
المطلب الرابع : أثر المباشرة فيما دون الفرج واللمس والتقبيل في ثبوت النسب والإرث. ١٩٦
مذاهب الفقهاء في ثبوت النسب ٢٠١

نصوص الفقهاء ٢٠١
الأدلة ٢٠٢
المناقشة ٢٠٣
الترجيح ٢٠٤
أثر المباشرة واللمس والتقبيل في ثبوت النسب ٢٠٥
نصوص الفقهاء ٢٠٥
الفصل الثالث : لمس الفرج وآثاره ٢٠٧
المبحث الأول : آثار لمس الفرج على الطهارة ٢٠٩
المطلب الأول : حكم مس القبل ببطن الكف من غير حائل ٢١٠
أقوال الفقهاء ٢١٠
نصوص الفقهاء ٢١٠
الأدلة ٢١١
المناقشة ٢١٢
الترجيح ٢١٣
المطلب الثاني : حكم مس القبل بظاهر الكف ٢١٤
أقوال الفقهاء ٢١٤
نصوص الفقهاء ٢١٤
الأدلة ٢١٤
المناقشة ٢١٥
الترجيح ٢١٥
المطلب الثالث : حكم مس القبل من غير قصد ٢١٦
آراء الفقهاء ٢١٦
نصوص الفقهاء ٢١٦
الادله. ٢١٧
الترجيح ٢١٧
المطلب الرابع : حكم من مس قبل غيره ٢١٨
أقوال الفقهاء ٢١٨
نصوص الفقهاء ٢١٨
الأدلة ٢١٨
المناقشة ٢١٩
الترجيح ٢١٩
المطلب الخامس : حكم لمس المرأة قبلها ٢٢٠
آراء الفقهاء ٢٢٠

نصوص الفقهاء ٢٢٠
الأدلة ٢٢١
المناقشة ٢٢٢
الترجيح ٢٢٢
المطلب السادس : حكم مس فرج الميت ٢٢٣
نصوص الفقهاء ٢٢٣
الأدلة ٢٢٣
المطلب السابع : حكم مس الخنثى المشكل ٢٢٤
نصوص الفقهاء ٢٢٤
الأدلة ٢٢٥
المطلب الثامن : حكم مس حلقة الدبر ٢٢٦
أقوال الفقهاء ٢٢٦
نصوص الفقهاء ٢٢٦
الأدلة ٢٢٧
الترجيح ٢٢٧
المطلب التاسع : حكم مس ما عدا الفرج من بقية أعضاء الجسم ٢٢٨
نصوص الفقهاء ٢٢٨
الأدلة ٢٢٨
المطلب العاشر : حكم الوضوء إذا مس الذكر المقطوع ٢٢٩
أقوال الفقهاء ٢٢٩
نصوص الفقهاء ٢٢٩
الأدلة ٢٣٠
الترجيح ٢٣٠
المطلب الحادي عشر : حكم إيجاب الوضوء على الممسوس إذا وقع المس من غيره ٢٣١
أقوال الفقهاء ٢٣١
نصوص الفقهاء ٢٣١
الأدلة ٢٣١
الترجيح ٢٣١
المبحث الثاني : آثار لمس الفرج بشهوة (الاستمناء) على الصيام ٢٣٢
نصوص الفقهاء ٢٣٥
الأدلة ٢٣٦
المبحث الثالث : آثار لمس الفرج على الحج ٢٣٨
نصوص الفقهاء ٢٣٨

المبحث الرابع : آثار لمس الفرج بشهوة (الاستمناء) على الاعتكاف ٢٤٠
أقوال الفقهاء ٢٤١
نصوص الفقهاء ٢٤٢
الأدلة ٢٤٣
المناقشة ٢٤٤
الترجيح ٢٤٦
الخاتمة ٢٤٨
فهرس الآيات ٢٥١
فهرس الأحاديث ٢٥٤
فهرس الآثار ٢٥٨
فهرس التراجم ٢٥٩
فهرس المصادر ٢٦١
فهرس الموضوعات ٢٧١